جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسـية
قسم العلوم السياسيــة

صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة

دراسة حالة – المجلس الشعبي البلدي تقرت–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم السياسية تخصص: نظم سياسية مقارنة وحكم راشد

إعداد الطالب:
– بن عبد الصادق محمد رضا

إشراف الأستاذ:
د/ الهادي دوش

المشـــــــرف	الرئيـــــس	المناقـــــش
د/الهادي دوش	عبد الحميد فرج	شكيمة باديس

السنة الجامعية: 2017 / 2018

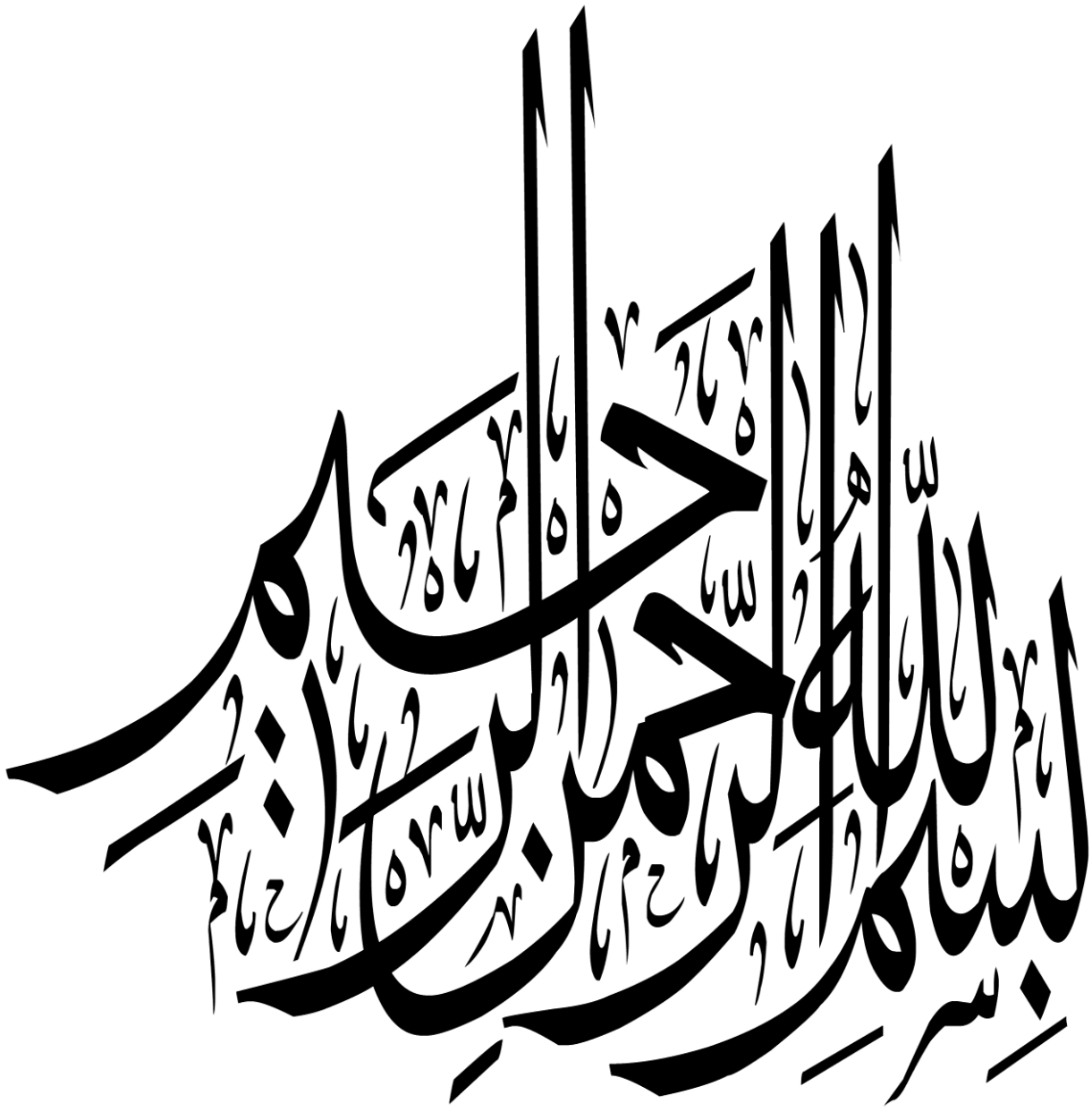
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى"وقل اعملو فسيرى الله عملكم و رسوله و المومنون وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

سورة التوبة, الآية: 105

شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير ولم يبخلوا علينا من فيض عطائهم قبل أن نمضي ..

نقدم أسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى كل من مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

نخص بالتقدير والشكر :الأستاذ الدكتور دوش محمد الهادي

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"**إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير**"

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة لجنة المناقشة: **عبد الحميد فرج** رئيسا و **شكيمة ياسين** مناقشا

الذي نقول لهما من أي أبواب الثناء سندخل و أي أبيات القصيد نعبر عن الامتنان والعرفان عن الجميل الذي قدماه لنا فعمل المعروف يدوم والجميل دائم محفوظ

بوركتما أيها الأستاذين الفاضلين

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و التسهيلات والأفكار والمعلومات

فلهم منا الشكر

إلى من يسرنا وجودهم في الحياة العائلة الكريمة

إلى من تذوقنا معهم أجمل اللحظات إلى من جعلهم الله إخوتنا بالله –زملاء الدراسة–

كل هؤلاء لكم منا فائق الاحترام و التقدير

مقـــــــــــــدمة

تعتبر الإدارة المحلية أو نظام الحكم المحلي قديما بالنسبة للإنسان، فقد لازم البشرية منذ أزل العصور وحتى الآن، وقد نشأت القرية الصغيرة قبل ظهور مفهوم الدولة في الوقت الحاضر، وكان يعقد بين الحين والآخر اجتماع بين القرى أو المدن لإدارة شؤونهم وحل مشاكلهم، وهذا خير دليل لتطبيق الديمقراطية منذ القدم بين أفراد المجتمع الواحد, لذلك فإن الحكم المحلي يعد الأصل أو المنبع الذي استحدثت منه الدول الحديثة النظام والتفكير الديمقراطي ومبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث في وضع القرارات التي تخدم شؤون المجتمع، والملاحظ أن هذه الدول أخذت منه أساس وجودها ونشأتها وحدود وظيفتها التي قامت من أجلها.

يختلف النظام السياسي من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة الدستورية والقانونية التي تضبط العلاقات المحددة لطبيعتها وطبيعة العلاقات المؤسسات لهذه الأنظمة الرسمية والغير رسمية, ويتأتى أهمية ودور النظام السياسي مهما كان نوعه مركزي أو لا مركزي هو البحث عن حلول لجميع مشاكل مجتمعه, فالنظام اللامركزي يقوم بتوزيع سلطاته المختلفة التي تمثله سواء أكانت على المستويات العليا أو المستويات المحلية, عبر صناعة مجموعة من القرارات السياسية القائمة على مجموعة من المناقشات والمشاورات بين أعضاء المجالس لمواجهة المشاكل الاجتماعية المختلفة أو الحيلولة دون وقوعها.

اعتمدت الجزائر نظام الإدارة اللامركزية واتخذته كقاعدة أساسية في التنظيم الإداري الجزائري الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة والتي تعد من أهم ركائز هذا النظام, هذه الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتميز بوجود موارد بشرية ومالية ووسائل مادية تستعملها بفعالية من أجل اتخاذ القرارات اللازمة لبلوغ أهدافها التي أسست من أجلها, ويتبين ذالك من خلال أنها اقرب سلطة رسمية من المواطن وبيان تراجع دور الدولة في الشؤون المحلية.

إن دراسة عملية صنع القرار في المجالس الشعبية المحلية ليست بالأمر الهين ولا البسيط، وتحليلها يعترضه الكثير من التعقيد, بالإضافة إلى أنها عملية متصلة بالتخطيط والإعداد والبرمجة، قد تشترك فيها مؤسسات ووحدات وأجهزة كثيرة على قدر متفاوت من السلطة والصلاحية داخلها خاصة ضمن صلاحيات المجالس الشعبية المحلية، فإنها أيضا تثير درجات على مستوى عال من الحساسية السياسية.

إن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة هي التي تصدر القرارات المحلية لمعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات، و هي المسئولة عنها من خلالها تسير شؤونها المحلية، و تسهر على تنفيذها وتقديم الخدمة العمومية للمواطن والحفاظ على الأمن العام، إلا أنها مضبوطة بحدود و قواعد قانونية تمارسها سلطة تراقب أعمال المجالس الشعبية المحلية.

تعد قرارات المجالس الشعبية المحلية ليست بمعزل عن الرقابة والمتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية والتي تعتبر هي الأخرى لها تأثير كبير في صنع واتخاذ هذه القرارات, والتي تضبطها وتراعي مدى

ملائمتها للنصوص القانونية، وهذا مايجعل متخذ القرار على مستوى المحلي يأخذ سلطة الرقابة بعين الاعتبار حتى لا يكون احتمال وقوع أحداث غير متوقعة فيما بعد .

يعتبر البحث في صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر لا يمكن من جهة واحدة، فلكل إقليم خصوصيته، وتمثل البلدية والولاية في النظام الإداري الجزائري هيئة إدارية لامركزية إقليمية، ويجسد المجلس الشعبي البلدي والولائي أجهزة للمداولة وصانعة للقرار على المستوى المحلي ويعتبر الجهاز الأساسي في الجماعات الإقليمية كما يعكس روح الديمقراطية الشعبية باعتباره قائم على أساس الانتخاب.

في هذا الإطار ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار كيفية صنع القرارات في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولائية, بداية من التخطيط لصنع القرار على المستوى المحلي وصولا إلى الرقابة التي تخضع لها هذه القرارات، ونتيجة لكل هذه الاعتبارات رأينا أنه من الأجدر أن تكون هناك دراسة حالة كعينة للمجالس الشعبية المحلية تبرز لنا كيفية صنع القرارات على المستوى المحلي بالجزائر بشكل عام.

في هذا السياق تم تناول هذا الموضوع المتعلق بصنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة،على مستوى بلدية تقرت بشكل خاص من حيث التطبيق الميداني وتأثير المواطن في صناعة القرار وتنفيذه.

1-أهمية دراسة الموضوع :

يستمد موضوع صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة والذي بصدد دراسته أهمية بالغة عبر المجتمعات وخاصة مجتمعنا الحالي باعتبار أن قرارات المجلس الشعبي المنتخب تؤثر على حياة الفرد الاجتماعية وخاصة السياسية, لان أكثر شيء ينتظره المواطن المحلي بعد انتخابه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية هي مخرجات قرارات ومداولات المجلس، لذاك وجب علينا النظر في كيفية صناعة هذه القرارات وما القواعد التي تضبطه وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك مجلس شعبي منتخب يمارس صلاحياته بكل شفافية ومصداقية، وتخضع قراراته لكل أنواع الرقابة احتراما لمبدأ المشروعية والحكم الراشد.

2- أهداف دراسة الموضوع :

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في الإحاطة بقرارات المجالس المحلية المنتخبة والتفريق بينها وكيفية اتخاذها من خلال دراسة نظامها القانوني الذي أقره المشرع الجزائري الذي خول لهذه المجالس الصلاحيات التي تصدر فيها القرارات في المجالات المحددة من خلال القوانين التي تضبطها والدور الذي تلعبه المجالس المحلية

من أداء المهام التي أوجدت من خلال على المستوى المحلي، وكذا معرفة الرقابة الإدارية والرقابة القضائية التي تخضع لها قرارات المجالس المحلية المنتخبة.

يمكن إيجاز هذه الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة والتي تسعى إلى تحقيقها في النقاط التالية :

– تدعيم الجانب المعرفي للمفاهيم الأساسية حول مفهوم القرار وعملية اتخاذه والتخطيط لصنع القرار المحلي ومراحل انجازه .

–الفهم الجيد لصلاحيات والاختصاصات التي للمجالس الشعبية المحلية كصناع قرار على المستوى المحلى.

– الوصول إلى فهم الدور الذي يؤديه مشاركة المجتمع المحلي في توجهات صناع القرار على المستوى المحلي.

– توضيح العلاقة التي تربط بين السلطة المركزية والمواطن من خلال مخططات التنموية باعتبار أن المجالس المنتخبة همزة وصل بين السلطة والمواطن.

3– أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار أي موضوع يعود لأسباب موضوعية علمية ولأسباب ذاتية ترتبط بالباحث وتعود هذه الاعتبارات لاختيار هذا الموضوع إلى :

أ–المبررات الموضوعية :

تم اختيار هذا الموضوع نابع من دوافع موضوعية تتمثل في دور المجالس المحلية في تكريس مبدأ الديمقراطية في اللامركزية في اتخاذ القرار وتجسيد مبدأ الحكم الراشد من خلال ممارسة مهامها وإصدار قراراتها بموجب نظام المداولات الذي يقوم على الشفافية والمسائلة والمشاركة.

ب– المبررات الذاتية :

أما الدوافع الذاتية لهذا الموضوع تتمثل في تدعيم الجانب المعرفي في موضوع صناعة قرارات المجالس المحلية ومراحل اتخاذها وتنفيذها, لأن المجالس الشعبية المحلية وأعضائها منتخبين من طرف المواطن وأهم شيء ينتظره هي مخرجات قراراتهم, وبصورة عامة هي الرغبة في الإطلاع المعمق لكيفية صناعة القرار للمجالس المحلية المنتخبة خاصة في منطقة بلدية تقرت بسبب الانتماء لها.

4-حدود دراسة الموضوع:

أ-**الحدود الموضوعية** : تقتصر الدراسة لموضوعنا على صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة.

ب- الحدود المكانية : في دراستنا هذه سنركز من الناحية المكانية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت واعتبارها حالة لدراسة الموضوع.

جـ- الحدود الزمانية : وكانت في الفترة الممتدة في عهدة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت من 2011 إلى 2017 باعتبار أن قانون البلدية تم إنشاؤه في 2011.

5- إشكالية دراسة الموضوع :

تتناول الدراسة في هذا البحث إلى التطرق إلى صناعة القرارات في المجالس المحلية المنتخبة، ولدراسة هذا الموضوع سنناقش الإشكالية التالية:

" كيف تتم عملية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة ؟ "

تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي وعدد من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هو صنع القرار وما المقصود بالمجالس المحلية المنتخبة ؟

- كيفية تتم عملية التخطيط لصنع القرار على المستوى المحلي وما هي مراحل إنجاز المخططات التنموية ؟

-ما هي القواعد والضوابط التي تحكم كيفية اتخاذ القرارات في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية ؟

-ما هي آليات الرقابة على قرارات المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية؟

- ما مدى فعالية مشاركة المواطن في عملية صنع القرارات في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت وكيف يتم تنفيذها ؟

6- فرضيات دراسة الموضوع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

-تمس قرارات المجالس الشعبية المحلية عدة جوانب مختلفة هدفها التنمية المحلية.

-تقوم السلطة المركزية بتوجيه المخططات التنموية وتتولى المجالس الشعبية المحلية بإعدادها والسهر على تنفيذها.

– إن اتخاذ القرارات على مستوى الجماعات الإقليمية تقوم وفق مراحل تضبطها لوائح وقوانين دستورية.

– .يمكن اعتبار المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت نموذج لهيئة صانعة للقرارات على المستوى المحلي.

7– مناهج دراسة الموضوع.

عند إعدادنا لموضوع البحث بعنوان **"صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة "** ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج بحثية والاستعانة بها للإجابة عن إشكالية البحث, وقد وجب علينا إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف هذه النماذج والتي تم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعة, ومن هذه المناهج:

أ–الاقتراب القانوني

تم اعتماده لتحليل مضامين قوانين صناعة القرار في المجالس المحلية المنتخبة وخاصة قانون البلدية 11–10 وقانون الولاية 12–07 مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لإعطاء مفاهيم نظرية حول صناعة القرار ومنهج دراسة الحالة من خلال إلقاء نظرة على المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت كنموذج مقترح للدراسة.

ب–المنهج الوصفي.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة للتعرف على الجانب النظري والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع, من اجل الحصول المعلومات الدقيقة عن مجتمع أو مجموعة أو ظاهرة من الظواهر أو نشاط من الأنشطة فقد تم التعرف على مفهوم عملية صنع القرار وتصنيفاته, وكذلك التعرف على المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية, لان المنهج الوصفي يساعد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي في الواقع ويقوم بوصفها وصفا دقيقا, كما ويساعد على تصور الواقع الاجتماعي والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية والعلمية.

جـ– المنهج التحليلي

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك في تحليل مضمون القوانين و دراسة المواد التي تتضمنها، فمن خلال هذه النماذج استطعنا إسقاط المواد القانونية على متغيرات الدراسة خاصة في كيفية سير إعمال المجالس المنتخبة والنظر في مدى استقلالية كل منها والمقارنة بينها في بعض الحالات.

يمكن الإشارة على اعتماد المنهج التاريخي لتجميع المعلومات والبيانات العلمية في دراسة الموضوع, خاصة في دراسة تاريخ مدينة تقرت .

د- منهج دراسة الحالة

بالإضافة إلى اعتماد **"دراسة الحالة"** وإسقاط الجانب النظري على عينة الدراسة وهي المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت, حيث تم الاستعانة بدراسة الحالة في دراسة كيفية قيام المجلس الشعبي البلدي بصناعة القرارات, ووالرقابة المطبقة على قراراته.

8- أدوات جمع البيانات.

من خلال دراسة الحالة كان الاختيار بالاستعانة على أسلوب المقابلة كأداة لجمع المعلومات الخاصة في دراسة حالة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت وإجراء مجموعة من المقابلات مع أعضاء المجلس في العهدة بين 2012 إلى 2017 , بالإضافة إلى الملاحظة لتفسير النتائج.

9 – خطة الدراسة.

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة في أول البحث وخاتمة للموضوع في أخره.

تم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإطار النظري لعملية صنع القرار والمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما مفهوم عملية صنع القرار، والمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى الأطر القانونية والتنظيمية لصنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة وكما قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فقد تم تناول التخطيط لصنع القرار في المبحث الأول, إما في المبحث الثاني فتناولنا فيه كيفية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية, أما الرقابة المسلطة على قرارات المجلس المحلية فتطرقنا لها في المبحث الثالث.

الاعتماد على الدراسة الميدانية والإطار التطبيقي في الفصل الثالث وهو عبارة عن "**دراسة حالة**" لبلدية تقرت وتحديد المجلس الشعبي البلدي وهذا في محاولة لإسقاط الإطار النظري للدراسة للتعرف على كيفية صنع القرارات من خلال مشاركة المواطن في صناعة القرار وتنفيذه.

توسيع مجالات قرارات المجالس المحلية بالإضافة إلى إدخال الكفاءة والقدرات العلمية بشكل اكبر في أعضاء المجالس.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تمهيد

يعتبر موضوع صنع القرار واتخاذه من الموضوعات ذات الأهمية التي حازت اهتمام المشتغلين بصنع القرار في المجالات المختلفة. وصنع القرار عملية خطيرة ، تمس الحاضر، وتغير الواقع ، و تمتد بآثارها إلى المستقبل . لذلك يجب أن تسبقها دراسة متأنية تستند إلى قاعدة واسعة من المعلومات المتخصصة والدقيقة فيما يتعلق بموضوع القرار المزمع إصداره ،إن عملية صناعة القرار ليست وليدة الساعة, بل تعود إلى أزل العصور في حياة الإنسان البدائي والذي بدا اهتمامه في تنظيم حياته في شكل جماعات, وكان ارتباطه بالجماعة يهدف إلى التنظيم, وبمرور الزمن ظهر علم الإدارة, فأصبحت عملية صنع القرارات تندرج من عمل الإدارة التي تنظم حيات الأفراد والجماعات, وقد زادت أهميتها وحويتها من خلال تحقيق الرفاهية والعيش السليم للمواطن.

تعتبر الإدارة المحلية من أفضل النظم التي يمكن عن طريقها تحقيق اللامركزية في النشاط الحكومي على المستوى الإقليمي. وإن النقل الفعلي لبعض الاختصاصات التي تتولاها الوزارات وأجهزتها التابعة إلى السلطات المحلية يعتبر نموذجا للتنظيم في الإدارة العامة أكثر امتيازا من تطبيق اللامركزية اقتصارا على إطار الوحدات الإدارية الإقليمية التابعة للوزارات, أما الإدارة المحلية فتنصرف عادة اللامركزية الإدارية والتنفيذية من خلال مجالسها المنتخبة البلدية والولائية.

تتناول الدراسة في هذا الفصل إلى إعطاء بعض المفاهيم الأساسية لمفهم القرار وعملية صناعة القرار في المبحث الأول, وفي المبحث الثاني سنتناول الى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم عملية صنع القرار

تعتبر عملية صنع القرار محل اهتمام علمي في الدراسات السياسية والاجتماعية خاصة في الميادين الإدارية بمختلف مجالاتها وفروعها، وسنركز في هذا المبحث على محاولة ضبط مختلف ما قد من تعاريف حول صناعة القرار وأركانه وأنواعه وتصنيفاته، وأهم العوامل المؤثرة فيه في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني ستتناول الدراسة إلى النظريات الدارسة لعملية صنع القرار,ثم الانتقال إلى مراحل صنع القرارات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية القرار :أولا:تعاريف حول القرار

عرفت دراسة القرارات اهتماما بالغا ومتزايدا باعتبار القرار عنصرا أساسيا في العملية السياسية والإدارية، كما يعتبر الموضوع الرئيسي في نظرية صنع واتخاذ القرار في السياسة الخارجية. لذلك تعددت التعاريف فيما يخص القرار (The Décision).

جاءت كلمة **قرار** في اللغة العربية و مصدرها من الفعل قرّ أو قرّ في الشيء، بمعنى ما قرّ عليه الرأي في الحكم في مسألة فيقال صار الأمر الآن قراراً أي انتهى وثبت, وقد جاء في محكم تنزيله قال تعالى:﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا**﴾[1], بمعنى القرار هو المستقر في الأرض ويقال صار الأمر إلى قراره ومستقره.كما يمكن أن يكون القرار في اللغة من قرر أيجعل الشيء في قراره أي مكانه، وفي قوله تعالى:﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾[2],هو حيث استقرّت فيه نطفة الرجل من رحم المرأة، ووصفه بأنه مكين, لأنه مكان لذلك وهيأ له ليستقرّ فيه إلى بلوغ أمره الذي جعله له قرارا.[3]

يمكن أن تعني كلمة القرار أي القطع بمعنى قطع عملية التفكير وهي عملية اختيار تقود إلى فعل معين[4],ففي قوله تعالى ﴿ **قَالَتْيَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[5]. بمعنى القرار هو ما قرّ عليه الرأي في الحكم.

كما تعني لفظ قرار في اللغة حصل في السكن والسكون وصار في قراره أي ما سكن وثبت ومنه فالقرار هو ما ينتهي إليه الشيء.[1]

---

[1] القران الكريم ,**سورة غافر**: الآية 64.

[2] القران الكريم, **سورة المؤمنون**: الآية 13.

[3] محمد بن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،على الرابط: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura40-aya64.html، تاريخ الاطلاع 2018/02/05، الساعة 15:00.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1979،ص528-529

[5] القران الكريم، **سورة النمل** ، الآية رقم 43.

جاء القرار في اللغة اللّاتينية **décision** ومن الفعل قرر **décider** المشتق من الكلمة اللاتينية décidée ومعناها حسم أو فصل أو حكم في مسألة ما, وهو اختيار المسلك أو الحل الأفضل من بين عدة حلول أو مسالك أو مناهج متعددة.[2]

كلمة قرار في اللغة اللاتينية معناها الفصل أو القطع بمعنى تغليب احد الجانبين على الأخر, فالقرار هو نوع من السلوك يتم اختياره بطريقة معينة تقطع أو توقف عملية التفكير[3].

حسب ما جاء في المنجد في اللغة والأعلام هو «**حافز عليه الرأي في الحكم في مسألة حقيقية أو يعني المستقر الثابت أو فصل أو حكم في مسالة أو قضية أو خلاف أو يعني الاختيار بين بدائل مختلفة**».[4]

من هذه التعريفات يمكن نستخلص منها أن القرار لغويا له عدة معاني بحسب الحالة فالقرار على أنه إمّا حكما أو قضاء بشأن مشكلة ما ويشير كذلك إلى تبني حل ما من بين عدد من الحلول الممكنة والمتاحة لمشكلة,أو هو تحويل إرادة ما إلى فعل ما وبالتالي فالقرار يعتبر العنصر الوسيط بين التفكير والفعل, وقد يكون هو فصل في مسألة أو قضية أو خلاف، أو قد يكون السكن والمستقر أو الملجأ، القطع أي القطع في عملية التفكير.

أما اصطلاحا عرفت دراسة القرارات اهتماما بالغا ومتزايدا باعتبار القرار عنصر أساسيا في العملية السياسية والإدارية, إلا إن المصادر والمراجع السياسية والإدارية تحفل بالعديد من التعريفات التي تناولت مفهوم القرار, القرار هو عبارة عن مسار فعل يختاره المقرر باعتباره انسب وسيلة متاحة أمامه الانجاز الهدف أو الأهداف التي يبتغي الوصول إليها لحل المشكلة الواردة او هو البت النهائي والإرادة المحددة لصانع القرار بشأن ما يجب وما لا يجب فعله للوصول لوضع معين والى نتيجة محددة ونهائية[5].

ومنه فالقرار هو مسار فعل يختاره المقرر باعتباره أنسب وسيلة متاحة أمامه لانجاز الهدف أو الأهداف التي يبتغيها أي لحل المشكلة التي تشغله.

---

[1] زهرة صالح، **صناعة القرار السياسي**. سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2016، ص ص 8 .9

[2] حمد السعيد عابدي ، **محاضرات نظرية القرار**. جامعة محمد الشريف مساعدية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،سوق اهراس،2015/2014 ص ص 43.

[3] نوال عبد الرحمان محمد الحوراني,(مقارنة بين كيفية اتخاذ القرار بين المدراء والمديرات), مذكرة لنيل شهادة الماجستير, قسم إدارة الأعمال,كلية التجارة ,عمادة الدراسات العليا الجامعة الاسلامية غزة, 2013,ص 9

[4] رزاقي بسمة، (القوى الفاعلة في صناعة القرار داخل الإدارة الأمريكية). مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، دائرة العلوم السياسية، 2003-2003، ص 12

[5] جمال عبد الله محمد, **إدارة الأعمال مبادئ ومفاهيم**, دار المعتز للنشر, عمان, 2014 , ص 119

هناك من يعرف القرار على انه حكم بين خيار من خيارين أو أكثر من الخيارات, وينشا القرار بين عدد غير محدد من المواقف من أجل حل مشكلة إلى تنفيذ وانجاز مقرر عمل[1]. أو هو الاختيار الأفضل من بين البدائل بحيث يصل الإداري إلى نتيجة معينة عما يجب أن يؤديه, وعما يجب أن لا يؤديه وفي وقت معين ويمثل القرار نوعا من السلوك , والاتجاه الذي يختاره من بين البدائل[2].

كما أشرنا أنّه يوجد صعوبة كبيرة لإعطاء تعريف واحد وثابت متفق عليه من قبل الباحثين لهذا تعددت التعاريف فيما يخص عملية صنع القرار نذكر منها:

عرفه ديفيد ايستون(David Easton) القرار في نظريته للأنساق على انه " مخرجات النظام السياسي الذي توزع السلطة على أساسها القيم داخل المجتمع"[3].

من خلال هذا تعريف ايستون للقرار نجده قد اسند مفهوم القرار للنظام السياسي وكيفية توزيعه على هرمية السلطة من المركزية الى المحلية وصولا إلى المجتمع.

كما يعرفه سايمون (Simon) القرار بأنه : "اختيار بديل من البدائل المتاحة لإيجاد الحل المناسب لمشكلة جديدة ناتجة عن عالم متغير"

يرى "طومسون" و "تودين" أن:"وان كان الاختيار بين البدائل يبدو نهاية المطاف في (صنع القرارات) إلا أن مفهوم القرار ليس قاصراً على الاختيار النهائي بل أنه يشير كذلك الى تلك الأنشطة التي تؤدي الى ذلك الاختيار"[4].

أما تانبوم (Tannenbaum) يرى أن صنع القرار "عملية ديناميكية تتضمن مراحلها تفاعلات متعددة، تبدأ من مرحلة التصميم، وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار".كما يرى الجوهري أن صنع القرار هو" سلسلة من الاستجابات الفردية أو الجماعية التي تنتهي باختيار البديل الأنسب في مواجهة موقف معين".[5]

هنا نلاحظ أن من المفكرين من ركز في تعريفه لمفهوم القرار انه لا يعني اتخاذ القرار فحسب وإنما هو عملية معقدة للغاية تتداخل فيها عوامل متعددة: نفسية، سياسية، واجتماعية وتتضمن عناصر عديدة.

---

[1] صفية جدوالي, **مهارات صنع القرار في الإدارة التربوية**, مجلة العلوم الجتماعية العدد 19 ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر, ديسمبر 2014 , ص 138.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر , **نظريات صنع القرار ومهاراته في الادارة التعليمية وطرق مواجهة مشكلاته**, موجود على الرابط http://www.webreview.dz/IMG/pdf/9-13.pdf تاريخ زيارة الموقع 2018/03/10 على الساعة 15:30.

[3] سرى هاشم محمد, **الإطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي**,مجلة التقني المجلد30, العدد5,المعهد التقني كركوك العراق, تاريخ النشر 5-6-2016 ,2017,ص98

[4] عمر لعويرة, **اتخاذ القرار في تسيير الموارد البشرية**,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية و الأرطوفونيا تخصص علم النفس التنظيمي و تسيير الموارد البشرية, قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطفونيا,كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعيةجامعة منتوريقسنطينة:الجزائر,2006-2007, ص33

[5] مصطفى نمر دعمس، **إدارة الجودة الشاملة في التربية والتعليم**. ط1، دار غيداء للنشر، مصر،2014، ص60.

من خلال التعريفات السابقة ندرك أن القرار هو الاختيار المدرك بين البدائل المتاحة في موقف معين أو هو عملية المفاضلة بين حلول بديلة لمواجهة مشكلة معينة و اختيار الحل الأمثل من بينها.

هناك من يميز بين عملية صنع القرار والقرار نفسه، فمما لا شك فيه أن عملية صنع القرار أكثر اتساعاً من القرار، لأن القرار تعبير عن المخرجات التي ترتبط بالموقف, أما عملية صنع القرار فهي كل ما يرتبط بالموقف من مدخلات ومخرجات فضلاً عن التفاعل بينها.[1]

على ذلك يجب التفرقة بين مفهومي صنع القرار واتخاذ القرار فالأخير يمثل مرحلة من الأول بمعنى أن اتخاذ القرار يمثل آخر مرحلة في عملية صنع القرارات.

يمكن تعريف مهمة اتخاذ القرار بأنها عملية أو أسلوب الاختيار الرشيد بين البدائل المتاحة لتحقيق هدف معين.[2]انطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن القرار هو المخرج النهائي لعملية صنع و اتخاذ القرارات.

تعتبر عملية صنع القرار وظيفة إدارية و عملية و تنظيمية، فهي إدارية لأنها من المسؤوليات التي يتحملها المديرون، و هي تنظيمية كونها ناتجة عن مجموعة جهود للكثير من الأفراد و الجماعات ، وتتأثر و تؤثر بالكثير إذ لم نقل جميع المسؤوليات و الوظائف الأخرى ذات العالقة بأهداف المؤسسة[3].

قد عرفها **ريتشارد سنايدر** بأنها:**"العملية الاجتماعية التي يتم من خلالها اختيار مشكلة لتكون موضعاً لقرار ما، وينتج عن ذلك الاختيار ظهور عدد محدود من البدائل يتم اختيار أحدها لوضعه موضع التنفيذ والتطبيق"**[4].

أما القرار السياسي يعرف بأنه كل تصرف أو قرار تقوم به الحكومة أو من يمثلها للتدخل في شؤون المجتمع وحل المشكلات التي تواجه الدولة داخليا وخارجيا، فهو يدل على حزمة من السياسات العامة التي ترسم في القضايا التي تتطلب تدخلا حكوميا, ولا يمكن تسمية أي قرار بأنه قرار سياسي إلا اذا كان متعلق بالحكومة أو من يمثلها[5].

أما فيما يهمنا في دراستنا هو القرار الإداري والذي يقدم على أن الإدارة تقوم باستخدام وسيلة قانونية لممارسة نشاطها تتمثل في التصرفات التي تقوم بها، وهذه الوسيلة تتم ممارستها بواسطة وسيلتين أساسيتين هما[1]:

---

[1] ياسين محمد حمد العيثاوي وأنس أكرم محمد صبحي، **صنع القرار السياسي الأمريكي**, مجلة مداد الأدب العدد7 , الجامعة العراقية , **مرجع سابق**. ص .293

[2] عبد الهادي الجوهري وإبراهيم أبو الغار، **إدارة المؤسسات الاجتماعية، مدخل سيسيولوجي**.دار المعرفة الجامعية، 1998. ص 60.

[3] علي بشاغة, **اللامركزية وفعالية صنع القرار بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع, لكية العلوم الإنسانية الاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف: الجزائر,2015/2014 ص90.

[4] ياسين محمد العيثاوي, انس اكرم محمد صبحي, **صنع القرار السياسي الامريكي**, مجلة مداد الأدب العدد7 , الجامعة العراقية , 2014ص 293.

[5] مهديد عمر,باحث دكتوراه تخصص: رسم السياسة العامة جامعة الجزائر 03 –كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية – قسم التنظيم السياسي والإداري, تاريخ النشر, 19أكتوبر 2016,https://www.democraticac.de/?p=38802تاريخ الزيارة 2018/08/27.

العقود الإدارية والقرارات الإدارية ومنه فإن القرار الإداري هو: وسيلة تستخدمها الإدارة لتمكينها من القيام بوظائفها الموكلة إليها.

ثانيا: أركان القرار

تتميز عملية صناعة القرارات من مدى ملائمتها للمجال المتخذة فيه وكيفية اتخاذه مع بيان السبب والهدف المتخذة لأجله, بمعنى أن القرار يتخذ وفق صلاحيات صانع القرار ليتمكن من اتخاذ القرار الصحيح دون وجود تجاوزات, ولتحقيق ذلك وجب على صاحب القرار مراعاة مدى مشروعية القراروالمتمثلة في 05 أركان وجب توفرها وهي:ركن الاختصاص , ركن الشكل, ركن المحل , ركن السبب , و ركن الهدف و الغاية, ويتضح ذلك كالأتي[2]:

1-ركن الاختصاص :

يعتبر من أهم أركان القرار خاصة الإداري ويرتبط ركن الاختصاص بالقدرة القانونية , بمعنى أن عملية اتخاذ القرار تكون مخولة من طرف المواد التشريعية والقانونية لسلطة أو لهيئة أو فرد آخر أي متخذ القرار, وبالتالي قد يمكن إلغائه أو الطعن فيه, وتشمل فكرة الاختصاص العناصر التالية[3]:

- الاختصاص الشخصي عادة ما يعمد المشرع إلى تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ بعض التصرفات. فالقاعدة أن الاختصاص شخصي ولا يمكن تفويضه إلا بنص قانون.

-الاختصاص الموضوعي مفاده أن المشرع عادة ما يحدد الأعمال التي يجب على الموظف الإداري اتخاذها وقد يحدد الأعمال والتصرفات التي يمتنع على الموظف الإداري اتخاذها.

- الاختصاص المكاني والزماني بمعنى أن القرارات ترتبط بمكان إصدارها ومحددة بمدة زمنية أي أن صاحب سلطة القرار يتخذ قراراته الإدارية في مقر الإدارة ويضبط بمدة زمنية محددة لاتخاذ القرار.

2-ركن الشكل و الإجراءات:

يتمثل شكل القرار المظهر الخارجي للقرار الإداري الذي يصدر به القرار حيث تعبر به الإدارة عن إرادتها، أما الإجراءات فهي الخطوات التي يجب أن يمر بها القرار في مرحلة إعداده وقبل صدوره بصفة نهائية[4], يمكن للقرار أن يتخذ شكلا معين إما أن يكون القرار مكتوباً آو شفوياً كما قد يحتاج إلى إجراءات معينة لنشره وتوزيعه وعليه فشكل القرار هو المظهر الخارجي الذي تتبعه الإدارة للإفصاح عن إرادتها و أيضا الإجراءات التي تتبعها في إصدار القرار الإداري (كيفية صنع القرار).

---

[1] نواف كنعان ، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق** . الجزائر : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011. ص75.

[2] نواف طلال فهيد العازمي، **ركن الاختصاص في القرار الإداري و آثاره القانونية على العمل الإداري**, دراسة مقارنة مابين القانونيين الأردني و الكويتي. رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط.2012،ص ص 3,2.

[3] سليماني السعيد, ملخص محاضرات مقياس القانون الإداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصغير بن يحي جيجل, 2012-2013 ص

[4] منتدى ستار تايمز ,شروط القرار الاداري, http://www.startimes.com/?t=16991451 تاريخ الاطلاع 201817:00/09/18

3- ركـن المحـل:ويعنـي مـن يتـأثر بـالقرار ويقصـد بـه مادتـه وموضـوعه, أو مـا يتضـمنه القـرار مـن قواعـد و أوامر فردية.

4- ركــن الســبب: أي أسـباب اتخـاذ القـرار, لابـد أن يقـوم أي قـرار إداري علـى سـبب صـحيح لصـدوره أي.

5- ركــن الغايــة و الهــدف: ويقصـد بـه أهـداف القـرار وهـي النتيجـة النهائيـة التـي يتبعهـا، وغايـة الإدارة دائما تحقيق المصلحة العامة.

أما القرارات المحلية فهي قرارات الإدارة اللامركزية وقد تتخذ شكلين في النظام الجزائري هما:

- اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) التي ترتكز على الاختصاص الإقليمي.
- اللامركزيــة المرفقــة (المؤسســات العامــة) التــي ترتكــز علــى الاختصــاص الموضــوعي و الوظيفي.[1]

وهـذا مـا سيشـير إليـه بدراسـة القـرارات الإداريـة الصـادرة عـن الإدارة اللامركزيـة تحـت مسـؤولية المجـالس المحليـة المنتخبـة البلديـة والولائيـة باعتبارهمـا وحـدتي الإدارة اللامركزيـة بـأكثر تفصـيلا فـي الفصل الثاني.

مـن خـلال مـا سـبق ذكـره فـإن عمليـة صـناعة القـرار بصـفة عامـة و القـرار الإداري بصـفة خاصـة, يعـد أسـاس لجميـع وظـائف الإدارة وكـذلك وظـائف المنظمـة، حيـث أن إدارة وظـائف المنظمـة إنمـا يعتمـد علـى اتخـاذ القـرارات المرتبطـة بـإدارة الجوانـب المختلفـة لوظـائف المنظمـة ومنـه يمكننـا ان نتنـاول أنـواع القرارات الإدارية في العنصر الموالي.

ثانيا: أنواع القرارات

يصـنف علمـاء الإدارة القـرارات الإداريـة طبقـا لمعـايير متعـددة، وهـدا نظـرا لتنوعهـا و تعـددها و تعقـدها واختلافاتهـا فـي الـزمن، ومـن مشـروع إلـى مشـروع ومـن مجتمـع إلـى مجتمـع, ممـا يـنعكس علـى المعـايير التـي تسـتخدم لتصـنيف أنـواع القـرارات كمـا انـه يختلـف القـرار الإداري الـذي يتخـذ داخـل التنظـيم و ذلك باختلاف المركز أو المستوى الإداري الذي يشغله المسؤول داخل المنظمة.

1- تقسيم القرارات من حيث التكوين.

وتنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى نوعين قرارات بسيطة و قرارات مركبة[2]:

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية** . الجزائر :دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005،ص ص 27-28.

[2] ابتسام شويدار,**تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري**, مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: **قانون إداري**, قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بسكرة,ص10.

أ- **القرارات البسيطة:**وهي القرارات تتناول عملية قانونية والتي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها وهي غير مرتبطة بعمل آخر ومثال على ذالك قرار تعين او قرار ترقية او قرار تأديبي.

ب- **القرارات المركبة:** وهي تلك القرارات التي تتم عبر مجموعة من العمليات القانونية، وتتم على مراحلمستقلة ومثاله قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية .

2- تقسيم القرارات الإدارية من حيث السلطة

وتنقسم القرارات في هذا النوع إلى القرارات المركزية و القرارات اللامركزية[1]:

أ- **قرارات مركزية:** وهي القرارات التي تأتي من تركيز السلطة و الرجوع إلى الوزارة في اتخاذ كافة القرارات المنظمة للعمل.

ب- **قرارات اللامركزية:**وتعني توزيع السلطات، و إعطاء حرية اتخاذ القرارات وخاصة في الحكم الديمقراطي حيث يجرب العمل التنفيذي على مستوى المناطق المحلية والوحدات الأصغر, و من الناحية العملية لا توجد مركزية مطلقة ولا مركزية مطلقة في المنظمات كبيرة الحجم بل هناك مواءمة بين ما تحققه المركزية من الرقابة الفعالة على الوحدات، و ما تحققه اللامركزية من سهولة و تدقيق و انطلاق العمل.

3-تقسيم القرارات إلى التنظيمية والقرارات الشخصية.

تنقسم إلى نوعين[2]:

أ- **القرارات التنظيمية:** هي التي تتخذ ضمن إطار الوظيفية الرسمية التي يوجد فيها المدير داخل المنظمة، وتتمثل في الأنظمة والتعليمات التي يصدرها انطلاقا من السياسة العامة للمنظمة.

ب- **أما القرارات الشخصية:** فهي قرارات تعكس شخصية المدير وميوله الذاتية وخبرته الإدارية, والقرارات الشخصية لا يمكن تخويل صلاحية اتخاذها إلى شخص آخر على العكس من القرارات التنظيمية يمكن تحويل صلاحيتها إلى المستويات الإدارية الأخرى في المنظمة.

4- تقسيم القرارات تبعا للغرض و الهدف.

يهدف هذا التصنيف إلى التمييز بين القرارات الإستراتيجية، التكتيكية والتشغيلية:[1]

---

[1] أمل احمد طعمه,**اتخاذ القرار والسلوك القيادي**,برنامج تطبيقي,ص22.

[2] علي بشاغة, **اللامركزية وفاعلية صنع القرار بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع, قسم علم الاجتماع كلية العلوم ا الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف ,2 , 2014-2015,ص95

أ- **القرارات الإستراتيجية:** هي القرارات التي تعنى بكيان التنظيم ومستقبله وعلاقاته بالبيئة المحيطة، ولها أثار وأبعاد كبيرة على المؤسسة وعلاقاتها المتبادلة مثل: الأهداف العامة، الوضع التنافسية الإستراتيجياتوأهم ما يميز هذه القرارات أنها:

- بدرجة عالية من المركزية، حيث يتم اتخاذها في قمة الهرم التنظيمي بواسطة الإدارةالعليا
- تتميز بالثبات النسبي وتغطي فترة طويلة الأجل.
- تستهدف استغلال الفرص أو تجنب التهديدات.
- تتطلب موارد معتبرة وحجما كبيرا من المعلومات.
- تؤخذ في ظل ظروف المخاطرة الشديدة وعدم التأكد.

ب- **القرارات التكتيكية:** هي القرارات المتعلقة بإعداد الخطط والموازنات واستخدام الموارد المالية البشرية والمادية بهدف تنفيذ القرارات الإستراتيجية، مثل: تخصيص الموارد، تقرير الموازنات، تقسيم المهام والوظائف، تحديد مسار العلاقات بين العاملين، توزيع السلطة، تنظيم العمل... الخ. ويتصف هذا النوع من القرارات بما يلي:

- لا مركزية نسبية وتفويض السلطة، تؤخذ في مستوى الإدارة الوسطى (الوظائف، الوحدات).
- تتميز بالتغير وتغطي فترة زمنية متوسطة.
- تتعلق بتعزيز نقاط القوة ومعالجة مكامن الضعف.
- تسود هذه القرارات ظروف تتسم بالمخاطرة أو التأكد النسبي.

ت- **القرارات التنفيذية:** تتعلق هذه القرارات غالبا بالعمليات التشغيلية اليومية، وتكون في شكل إجراءات وقواعد عمل تخص الوظائف أو مراكز العمل الفردية، مثل: تشكيل فرق العمل، برامج العمل، جدولة الإنتاج، مراقبة الجودة، إعداد الطلبيات، مراقبة المخزون... الخ. وتتميز هذه القرارات بما يلي:

- تعتبر هذه القرارات من اختصاص الإدارة التنفيذية أو المباشرة في مستوى الإدارة الدنيا.
- هذه القرارات قصيرة المدى كونها تتعلق بأسلوب العمل الروتيني وتتكرر باستمرار.
- لا تحتاج لمزيد من الجهود أو البحث أو الإبداع من قبل متخذيها.
- يتم اتخاذها في ظل الخبرات السابقة وبطريقة فورية.

---

[1] سليم بطرس جلدة، **أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة**، دار الراية، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2008, ص88

5- تصنيف القرارات من حيث المشاركة.

يمكن ان تصنف القرارات وفقا لنوع المشاركة التي تدخل فيها وذالك حسب:[1]

أ- **القرارات الفردية:** وهي المتعلقة بسلطة الفرد في منصب العمل وذالك من خلال أداء الأنشطة الفردية, وتتميز هذه القرارات باتخاذها من فرد واحد يتمتع بدرجة عالية من المسؤولية, وقد تكون روتينية ذات استقلالية وظيفية.

ب- **القرارات الجماعية:** وهي قرارات متخذة من عدية أطراف جماعية وقد نجدها غالبا لها طابع ديمقراطي خاصة عندما تكون في مواجهة مشكلات مصيرية. ومثال على ذالك ما تطرقنا إليه من خلال تصنيف القرارات تبعا للغرض والهدف إستراتيجية أو تكتيكية أو تنفيذية.

6-تقسيم القرارات من حيث خضوعها للرقابة.

هي القرارات التي تستند إلى رقابة القضاء الإداري ويمكن تقسيمها إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء وقرارات غير خاضعة لرقابة[2]:

أ- **القرارات الخاضعة لرقابة القضاء:** تخضع على القرارات الإدارية إلى الرقابة المسلطة عليها لتسيد مشروعية القرار وتكأيد عدم تجاوزه للقوانين المعمول بها وهذا ما يعرف بسيادة القانون وتعتبر من المبادئ الهامة التي تقوم بها الدول الحديثة.

ب- **القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء:**ويتبين هذا النوع من القرارات من وجود حالات للأعمال الإدارية خاصة ولكنها لا تخضع للرقابة الإدارية وفي بعض الحالات مهما كانت درجة مشروعيتها إلا إن هذا النوع من القرارات تصدره السلطات المركزية ويتم في حالات استثنائية كقرار حالة الطوارئ.

مما سبق يعتبر القرار بصفة عامة والقرار الإداري بصفة خاصة انه خطوة بالغة الجدية تتميز بالحساسية إثناء إعداده وصولا إلى اتخاذه, لذلك نقول أن للقرارات تعتبر وسيلة مصيرية ولابد من متخذي القرار تكون لهم درجة عالية من الكفاءة والقدرة على المسؤولية وقابلية كبيرة للعمل الجماعي.

رابعا: العوامل المؤثرة في عملية صنع القرار

[1] عابدي محمد السعيد, مرجع سابق,ص9

[2]عقيمة كناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري)رسالة ماجستير في القانون الاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ،ص 2.

تعتبر العناصر والمتغيرات السابق إيضاحها المتمثلة في أركان وأنواع القرارات هي في مجملها عناصر مؤثرة في عملية صناعة القرار، ومنه فإن صانع القرار يكون خاضعا لمجموعة من المؤثرات، و بالتالي يصبح متأثرا بها في جميع مراحل عملية صنع القرار، ومن بين العوامل التي تؤثر في صانع القرار ما يلي[1]:

1- عوامل تؤثر على صانع القرار نفسه:

تختلف وتتنوع هذه العوامل فمنها المؤثرات النفسية و والعوامل الذاتية الشخصية, فالعوامل النفسية هي كل ما ينبعث من صاحب القرار أي عوامل داخلية فيه, ومنها ما يتعلق بالمحيط النفساني المتصل به و أثره في عملية اتخاذ القرار خاصة في محلة اختيار بديل من مجموعة البدائل المتاحة, أما العوامل الشخصية فتبرز من خلال التكوين الاجتماعي فهي تتعلق بشخصية صانع القرار ومدى كفاءته وقدراته[2], فالمميزات الشخصية لصانع القرار والتي تطورت معه حتى قبل وصوله إلى الإدارة تؤثر بشكل جلي على قراراته, وبالتالي فلا بد من التدريب الجيد لصناع القرار يضمن بشكل كبير القرارات الناجحة.

2- عوامل متصلة بالجماعة التي تصنع القرار:

يمكن أن تكون من الخلافات والصراع بين صانعي القرارات أنفسهم وزيادة التنافر بينهمأو نتيجة تعّرض صانعي القرارات لضغوط خارجية لتوجيه القرار كتأثير السلطة المركزية أو المجتمع المدني على قرارات الإدارة المحلية أما داخل المؤسسة نفسها كالبناءات غير الرسمية أو من خارج المؤسسة, وقد يترتب منها شعور صانع القرار بعدم الحاجة إلى اتخاذ القرار أو عدم القدرة على تحديد وسائل وأدوات تنفيذ القرارات[3].

3- عوامل متصلة بالمنظمة نفسها:

مهما تنوع وتعب القرارات التي يتخذها صانع القرار على مستوى الإدارة فهذه القرارات تتأثر بمجموعة من العوامل وبعضها من الداخل كالعوامل الاجتماعية التي تصف البيئة الاجتماعية التي يتخذ القرار في إطارها, إضافة إلى العوامل الحضارية أو الثقافية التي تصف الأساليب والعادات والتقاليد التي تحكم الأفراد والجماعات العوامل الاجتماعية التي تصف البيئة الاجتماعية التي يتخذ القرار في إطارها[4].

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، **نظرية السياسة الدولية،دراسة تحليلية مقارنة**، الكويت، ط1 1982،1،ص ص253-254.

[2] محمد السعيد برماق, عملية اتخاذ القرارات وعلاقتها بنظام مراقبة التسيير, مذكر مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في ميدان: علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير 2016/2015ص16.

[3] ظاهر محسن هاني الجبوري, اتخاذ القرارات الإدارية وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية, متوفر في الرابط- جامعة بابل-كلية الآداب قسم علم الاجتماع http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=8&pubid=18036 تاريخ النشر 24/11/2016 تاريخ الاطلاع 2018/07/29

[4] طارق نظرية صنع القرارات ومهاراته في الإدارة التعليمية وطرق مواجهته ص11متوفر على الموقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/تاريخ الاطلاع 2018/07/29

كما يومكن أن تتأثر قرارات الإدارة من خلال العوامل الداخلية والعوامل الخارجية[1]:

أ- عوامل الداخلية:

تتمثل في العوامل التنظيمية و خصائص الادارة و تؤثر هذه العوامل على الظروف المحيطة بمتخذ القرار، وكذا تأثير القرار على الأفراد داخل المؤسسة والموارد المادية والبشرية التي تمتلكها المؤسسة ونذكر أهمها:

- عدم وجود نظام معلومات داخل المؤسسة يفيد متخذ القرار بشكل جيد.
- عدم وضوح درجة العلاقة التنظيمية بين الأفراد و الإدارات والاقسام.
- درجة المركزية وحجم المؤسسة.

ب- العوامل الخارجية:

تتمثل هذه العوامل في الضغوط الخارجية المحيطة بالإدارة والتي تخضع لسيطر ويمكن إن نقول من السلطة المركزية او من ضغوط الإدارة نفسها وتتمثل في ما يلي:

- -الظروف الاقتصادية والسياسية و المالية السائدة في المجتمع.
- -التطورات الثقافية والتكنولوجية والقاعدة التحتية التي تقوم عليها الأنشطة الاقتصادية.
- -الظروف الإنتاجية القطاعية مثل المنافسين و الموردين والمستهلكين.
- -العوامل التنظيمية الاجتماعية والاقتصادية مثل النقابات والتشريعات و القوانين الحكومية و الرأي العام و لسياسة العامة للدولة وشروط الإنتاج.
- كما يمكن أن يترتب على هذه العوامل مايلي[2]:

-عدم توفر بيانات ومعلومات وثيقة وحديثة وكافية عن الموقف أو المشكلة المراد البت فيها.

-عدم اتساع نطاق المشاركة وتبادل الخبرات والآراء عند اتخاذ قرار في موقف أو مشكلة ما.

-عدم توافر وتحديد معايير محددة للاختيار بين البدائل المختلفة.

لابد من الأخذ في الاعتبار، أن أهمية هده العوامل و المتغيرات في علاقاتها يبعضها لابد أن تختلف من واضع قرارات إلى واضع قرارات آخر. ففي الوقت الذي قد يخضع أحدهما لسيطرة مجموعة محدودة من تلك العوامل، فقد يتسع مداها ليشمل مجموعة أكثر منها مع واضع القرار الآخر. أي أن النظر إلى هده العوامل و تأثيرها على صانع القرار من حيث الحجم تعتبر مسألة نسبية.

[1] محمد السعيد برماق مرجع نفسه

[2] ظاهر محسن هاني الجبوري, مرجع سابق

كذلك فإن هذا التفاوت في أهمية متغيرات المواقف السياسية على طبيعة و تكوين استعداد صانعي القرارات، فبعض المواقف يكون من الممكن التنبؤ بها وتوقعها مقدما في حين قد لا يكون ذلك ممكنا بنفس الدرجة بالنسبة لمواقف أخرى.[1]

كما أن بعض المواقف قد تكون ضاغطة بمعيار عامل الوقت الذي يتخذ فيه القرار وهو ما قد ينتج عنه إما الحد من مقدرة جهاز اتخاذ القرارات على تجميع كل الحقائق الضرورية والتي تشكل حجر الأساس في عملية اتخاذ القرارات، أو تعذر إجراءات كافة التحليلات والتقييمات الضرورية لمختلف عناصر الموقف.

المطلب الثاني: نظريات صنع القرار

لقد جاءت النظريات المتعلقة بصناعة القرارات الإدارية متأخرة قياسا للنظريات الإدارية والتنظيمية الأخرى بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تعطى لهذه العملية في التنظيمات الحديثة، و بالتالي يمكن القول أن صنع القرارات الإدارية كحقل دراسة لم يكن شائعا إلى أن ظهرت النظريات الكلاسيكية في أوائل القرن العشرين و سادت حتى أواخر الثلاثينات منه ثم ظهر كتاب السلوك الإداري الذي وضعه هربرت سيمرن في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي. ومند ذلك الحين بدأ دراسة صناعة القرار يحتل أهمية كبيرة في الموضوعات الأكاديمية و العملية و التطبيقية.[2]

اولا: النظرية الكلاسيكية (التقليدية).

يقوم التحليل الكلاسيكي على مجموعة من المبادئ نجدها في أفكار كل من: ماكس ويبر، تايلور، فايول, تقوم على نظام تسيطر عليه السلطة العليا (السلطة المركزية) طبقا لمبدأ:(وحدة القرار و وحدة القيادة).[3]

ثانيا: نظرية الإدارة العلمية.

من خلال دراسات تيلور لعنصري الوقت و الحركة و دعوته إلى تطبيق الأساليب العلمية بدلا من التقليدية التي تعتمد على التقدير الشخصي، و التعاون بدلا من الفردية، كل دلك ساهم في عملية صنع القرارات،

---

[1] Andrew Scout, The Funtioning of the International political system, the Macmillan, New York, 1967, p 86-87.

[2] علي محمد إبراهيم كردي، **الإرادة و القيادة**، ط1، واد النيل للتنمية البشرية، القاهرة،مصر, 2011،

[3] ضياء مجيد الموسوي، **النظرية الاقتصادية**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص57.

و بالتالي وجهت الانتقادات للنظرية و التي تمثلت في إغفال الجوانب السلوكية و الاجتماعية باعتبارات العاملين كالآلات يستخدمها المدير.

ثالثا: نظرية التقييم الإداري.

من أشهر روادها (هنري فايول، جلبرت، ارويك). أما هنري فايول اقترح بعض التوصيات لترشيد سلوك المدير، تلك التوصيات تساهم في عملية صنع القرارات و هي:

- على المدير أن يتأكد من أن الخطة أعدت بحكمة.
- قدرة المدير على الابتكار و خلق الحلول الملائمة.
- وجود رقابة شاملة تشرف على سير الخطة الموضوعية و التعليمات الصادرة و بيان نقاط الضعف و الأخطاء من أجل تقويمها و منع تكرارها.
- ضرورة أن يتوفر لدى صانع القرار عدد من السمات أهمها: الثقافة، سعة الإطلاع، المعرفة المتخصصة في العمل، الخبرة.[1]

ومن هنا نلاحظ أن المديرين يتمتعون برشاده عالية في عملية صنع القرار وفقا لمجموعة الأهداف المسطرة و الواضحة نختاره من بين عدة حلول ممكنة أي أن المدير له اتجاه و سلوك تعظيم الأهداف.

و تكون مراحل صنع القرار في التحليل الكلاسيكي على النحو التالي:

- –الاعتراف بوجود حاجة اقتصادية،
- تحليل المشكلة،
- –إعداد و تكوين بدائل.
- إجراءات و قرارات ممكنة.
- –اختيار أحسن بديل.
- –تطبيق ما تم اختياره.[2]

أما فرانك جلبرت ركز على مفهوم صنع القرارات على ضوء فكرة اختيار البديل المناسب بين البدائل المتعددة و المتاحة، و بين المعايير و الأسس التي بموجبها يتم تحديد البديل الأنسب، و من أهم هذه المعايير: الوقت و التكلفة و الجهد و الإمكانات المادية المتاحة. بينما ايرويك أكد في دراساته و أبحاثه على أهمية دور

[1] فيصل فخري مراد، **الإدارة الأسس و النظريات و الوظائف**، د\ن، عمان، 1982.ص72.

[2] ناصر دادي عدون، **الادارة و التخطيط الاستراتيجي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص112.

التقويض في فعالية صنع القرارات الإدارية، و يرى أن نجاح المدير في تقويض بعض سلطاته هو أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى نجاحه في صنع قراراته ومن خلال أهمية التفويض أكد على أسلوب المشاركة في عملية صنع القرارات.

رابعا: النظرية السلوكية.

هناك العديد من العوامل السيكولوجية و الاجتماعية التي تؤثر على سلوك الإنسان داخل الشركة من خلال فهم الحياة الإنسانية بجوانبها المختلفة و تزويدها بالشروط التي تحكم السلوك الإنساني، و بالتالي هو يوجه معرفتنا لما فيه نفع للفرد و الجماعات، ومن هذه العوامل السيكولوجية:

ما يجول في الدهن من عمليات تسبق القول أو الفعل، كمنط من التفكير نستخدمه عن قصد في معالجة مهارات تحديد المشكلة أو إيجاد افتراضات غير موجودة في أمر ما، فالتفكير إذا له نوعان:

أ- **أ-التفكير الفعال:** يتحقق بشرطين أساسين هما:

- إتباع أساليب منطقية و منهجية سليمة.
- استخدام أفضل المعلومات المتوفرة من حيث دقتها و كفايتها.

ب- **التفكير غير الفعال:** و هو الذي لا يتبع منهجية واضحة أي معقدة السبل و يبنى على مغالطات أو افتراضات باطلة متناقضة تكون في ظاهرة سليمة.[1]

اختلاف الطاقات عند الموظفين: فأثناء التعيين يرى ريشاردموران أنه "أثناء التعيين لا نقوم باختيار أناس يشبهوننا في القوة و الجوهر، لأنهم سوف يشكلون جماعات أقل اهتماما و أقل تأثيرا"، لأن الاختلاف يصنع التنوع، و التنوع يصنع القوة و الثراء، و ثراء الفكر يولد وجهات نظر متعددة تستفيد منها المؤسسة.[2]

أما اختلاف الاتجاهات و المبادئ و القيم الاجتماعية فتكمن في المحيط الفكري و الحضاري الذي يكسبه الإنسان و يؤمن به بما فيه من عقيدة و قوانين و أنظمة و سلطة و تربية و آداب و عادات و أخلاق و تقاليد و أعراف.

كل هذه الأفكار كانت تمثل اتجاه العلاقات الإنسانية و السلوكيين التي كانت النافذة لأفكار الاتجاه الكلاسيكي، ودعت إلى الاهتمام بالاتصال في المؤسسة و الاستفادة منه ومن الجماعات غير الرسمية فيها التي تلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام.

[1] محمد فريد الصحن و آخرون، مبادئ الإدارة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص224.

[2] محمد أحمد عبد الجواد، يوميات مدير ناجح "قصة نجاح مدير و منظمة"، ط1، دار التوزيع و النشر الإسلامية، مصر، 2004، ض69.

إن اهتمام هذه المدرسة كان على المستويات السفلى في الشركة مما يجعلها غير متكاملة في تطرقها وتحليلها للمؤسسة و هو نفس الانتقاد الموجه للكلاسيكي (المؤسسة نظام مغلق) و القرار ينحصر أساسا على المستوى التنفيذي للورشة.

أن هذا التحليل لا يدل على الواقع الحقيقي في المؤسسة، إذ رغم محاولات الاتفاق الأحداث العامة يبقى التصور فيها مختلفا بين المجموعات الفرعية.

خامسا: النظرية الحديثة (النظريات العلمية).

لقد برزت مؤخرا أهمية استخدام الأساليب العلمية و التحليل الكمي في الإدارة كأداة فعالة لصنع القرارات في المجال الإداري، وذلك نتيجة لتوسع حجم المنظمات و زيادة المنافسة بينها، فالأساليب التقليدية التي تعتمد على الخبرة السابقة لمتخذ القرار وأسلوب التجربة والخطأ أصبحت غير مجدية لحل المشكلات المتجددة والمعقدة.

من الملاحظ أن السير فرانتس باكون يعتبر أول من قدم وصفا للأساليب العلمية قبل فترة طويلة، كانت بمثابة الدليل لإجراء البحوث الفيزيائية، و قد جذب نجاح الأسلوب العلمي في العلوم الطبيعية الاهتمام بها في المجالات الصناعية و الإدارية، لذا نجد أنه قد تم سريعا تطبيق تلك الأساليب العلمية في مجال الإدارة. و يؤكد (على السلمى) على أن البداية الحقيقية للأسلوب المتكامل لتطبيق المنهج العلمي في علاج المشكلات الإدارية (بحوت العمليات) يرجع إلى فترة الحرب العالمية الثانية. يلاحظ أنه بعد تطبيق أسلوب بحوث العمليات في حل المشاكل الإدارية، فقد أدى ذلك إلى تطوير الأسلوب العلمي لاتخاذ القرارات على مجموعة الخطوات تتمثل في: تعريف المشكلة، جمع البيانات، تحديد البدائل، تقييم البدائل، اختيار البديل الأفضل، و تطبيق الحل.[1]

تؤكد (سونيا البكرى) بأن استخدام الأساليب الكمية في الإدارة يعتبر امتدادا للاتجاه العلمي لأنها تعبر عن اتجاه الفكر الإداري في العصر الحديث . و قد أوضحت (سونيا) أن هناك العديد من المزايا والفوائد من تطبيق المدخل العلمي لعملية صنع القرار، فهي تعين صانع القرار، بالإضافة إلى أن وضع المشكلات الإدارية في شكل كمي و بطريقة دقيقة يسهل من عملية تطوير البدائل.[2]

المطلب الثالث: مراحل عملية صنع القرار

[1] سلسلة الإدارة المثلى، القيادة الإدارية الفعالة، ط1، مكتب لبنان، بيروت، 2001.

[2] سونيا محمد البكرى، استخدام الكمية في الإدارة، ط1، مطابع الإشعاع، الإسكندرية، 1997،ص69.

من خلال تعريفنا لعملية صناعة القرار حيث تبين لنا أنها عملية متكاملة ومتناسقة تقوم على مجموعة من عبر الخطوات العملية الدقيقة وصولا إلى مرحلة اتخاذ القرار, حيث تعتبرعملية اتخاذ القرارات احد الواجبات الهامة خاصة فيالنشاط الإداري , وتنشا الحاجةإلى اتخاذ القرار في الكثير من المواقف المختلفة التنظيمية.

أولا: وضع أهداف محددة:

قبل الشروع في أي خطوة كان لابد من وضع الأهداف المسبقة وتعتبر كرؤية مستقبلية للوضع الراهن, كما تحدد النتائج الواجب تحقيقها وكذا المعايير التي يمكن استخدامها والإمكانيات المتاحة لمعرفة مدى إمكانية تحقيق النتائج, كما أن الأهداف تساعد على توحيد جهود الأفراد داخل الإدارة أو المنظمة, فهو أمر حيوي لإنجاح عملية صنع القرار[1].

كما يمكن الاعتماد على أسلوب التخطيط خاصة في مرحلة تحديد الأهداف إلا أن التخطيط يعتمد على مجموعة من العاملين المنسجمين ولديهم رؤية مشتركة.

ثانيا: مرحلة تحديد البدائل:

يتم بعد مرحلة تشخيص المشكلة تحديد البدائل أو الخيارات المطروحة لحل المشكلة فتلجأ الدول إلى البحث عن مواقف أو اتجاهات سياسية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي يحقق لها هدفها المطلوب بأقل خسارة ممكنة والذي يعتبر أفضل البدائل المنظورة لصانع القرار في ضوء المصالح الوطنية لدولته[(2)].

ثالثا:مرحلة اتخاذ القرار:

يتم في هذه المرحلة اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المطروحة باعتبار أن هذا البديل هو الأكثر قدرة على حل المشكلة أو المشاكل القائمة لما يتمثل فيه من موصفات تتناسب مع الإمكانيات المتاحة والأهداف المطلوبةو المرجو تحقيقها, ويتم اتخاذ القرار بوجود ما تسمى **بالوحدة القرارية** التي نقد بها الإطار التنظيمي الذي يتفاعل فيه أفكار صانعي القرار و بالطبع يحدد النظام السياسي الحاكم الهيكل المؤسساتي المختص بعملية صنع القرار فتختلف من حيث الشكل والمضمون و كذلك من حيث السعة و حدود المناقشة المسموح بها في النظم المفتوحة عنها في النظم المغلقة ففي النظم الديمقراطية تكون العلاقة ما بين الهيكل الرسمي المكلف بصناعة القرار و النظام السياسي الحاكم علاقة تفاعل و انسجام أما الدول غير الديمقراطية فتكون هذه العلاقة علاقة خضوع تامة للنظام السياسي الحاكم و هناك بالطبع مزايا عند اتخاذ القرار بصورة جماعية بسبب تنوع مهارات الأشخاص المعنيين بصناعة القرار و الخبرات التي يمتلكونها و قدرتهم الكبيرة على تصحيح الأخطاء و

[1] حسين حريم, **مبادئ الإدارة الحديثة**, دار الحامد للنشر والتوزيع عمان, الأردن, 2006,ص 93.

[2] هاني إلياس خضر الحديثي، **في عملية صنع القرار السياسي الخارجي**، ب/ط، دار الرشيد للنشر و التوزيع، بغداد، 1982، ص92-95.

يساهم وجودهم بشكل أكبر بعملية قبول القرار ومن رواد القرار الجماعي هم اليابانيون فصدور قرار بالإجماع يجعله أكثر فاعلية و يجعله قابل للتنفيذ أكثر من القدرات الفردية و يتم توزيع المسؤولية على كافة المساهمين بصنع القرار مما يجعل العبء أقل عند اتخاذ و بالطبع فإن الهياكل الرسمية أو غير الرسمية المسؤولة عن صناعة القرار لا تشترك بنفس المستوى و بصورة مستمرة في اتخاذ القرار فتختلف باختلاف المشاكل القائمة فمثلا المشاكل السياسية الضعيفة الحدة يتم تحليلها و اتخاذ القرار بشأنها في الدرجات الدنية من هيكل صناعة القرار كأن يتم في أحد الأقسام الوزارة الخارجية، أما المشاكل ذات الدرجة العالية الخطورة كأزمات السياسية التي تهدد المن القومي للدولة فإنها تتخذ عادة في أعلى مستويات الهيكل الرسمي المكلف بصناعة القرار كالقرارات الإستراتيجية، كقرارات إعلان الحرب أو إعلان حالة الطوارئ.[1]

رابعا: التقييم و المتابعة:

بعد تنفيذ القرار ينبغي متابعته لتحديد مدى مساهمته في حل المشكلة،واكتشاف أي انحرافات حتى يتمكن من معالجتها قبل أن تستفحل، وتحتاج عملية الرقابة على فعالية القرار الأخذ في الاعتبار تأثير القرار على المنظمة ككل, وتتم هذه المرحلة بعد اتخاذ القرار فيتم تقييم القرار المتخذ من أجل تقويم الانحرافات الحاصلة و كذلك يتم متابعة تنفيذ القرار بصورة صحيحة في ضوء الأهداف المنشودة.[2]

إن متابعة القرار وتقويمه يقع على مسؤولية متخذي القرار ، فيجب على من يتخذ القرارأن يختار الوقت المناسب للإعلان عن القرار, حتى يسهل عليه أن يتابع تنفيذه ويقوم بتقويمه، وبعد تطبيق القرار يجب على المسؤول أن يرى مدى تحقيق هذا القرار لحل المشكلة، كما تقوم عملية المتابعة من طرف الأشخاص المعينين لذلك وتجعلهم يطبقون القرار بطريقة الصحيحة من خلال تقوية روح المشاركة[3].

المشاركة في صناعة القرار تلعب دورا هاما في مدى تحقيق الهدف المراد الوصول إليه, ويصبح القرار أكثر قبولا بين العاملين الأعضاء كما تنشر الثقة المتبادلة بينهم.

المبحث الثاني: المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن تنظيم الدولة في الجزائر يفرض عليها تقسيمها إلى أقاليم بلدية وولائية، وذلك يعتبر أسلوب النظام اللامركزي مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية لتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية

[1] ماجدة العطية، سلوك المنظمة، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص205-209.

[2] هاني إلياس خضر الحديثي، المصدر السابق، ص147-148.

[3] محمد السعيد برماق, مرجع سابق ص 10.

والسلطات اللامركزية، ضمن نطاق وحدة الدولة الدستورية والسياسية، وذلك من أجل تسهيل عملية التوزيع العادل للثروات، والخدمة العمومية.

ستعرض هذه الدراسة في هذا المبحث إلى دراسة المجالس الشعبية المحلية, في مختلف القوانين والمواثيق الدستورية في الجزائر, لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فقد خصصنا المطلب الأول إلى المجلس الشعبي البلدي, وفي المطلب الثاني إلى المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي احد أهم المجالس اللامركزية للجماعات الإقليمية المحلية الجزائرية الذي يتم انتخابه من مواطنيه المحليين والذين يتسنى لهم المشاركة في تسيير أمورهم وانجاز مهامهم لتحقيق مطالبهم.

أولا: المكانة القانونية والدستورية للبلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية و السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية و التي تحدث البلدية بموجب قانون.

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه " الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية" ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر اقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية[1]، وقد يعتبر هذا الأخير احد هيئات البلدية و هو بمثابة هيئة مداولة.

1- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف المواثيق

فقد جاء في ميثاق الجزائر لسنة 1964أن الخيار الاشتراكي، والسير المنسجم للتسيير الذاتي، وضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها أن تجعل من مجلس البلدي قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد"

أما الميثاق الوطني لسنة 1976 فقد نص على(...تكون المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة، تتجسد فيها إرادة الشعب وهذه المجالس المؤسسة أولا على مستوى البلدية، ثم على مستوى الولاية، وأخيرا على المستوى الوطني، تشكل هيئات توجيه وتقرير ومراقبة).

[1] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص73.

2- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف الدساتير

دستور 1963:أعتبر البلدية والتي أطلق عليها الحوز أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أشارت له المادة 09 من الدستور التي جاء فيها "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".

دستور 1976: المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري خاضعان. للقانون.

دستور 1989: المادة 15 جاء فيها " الجماعات الإقليمية للدولة هي :البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "[1]

دستور 1996: تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن**"الجماعاتالإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"**.كما تنص المادة 16 من نفس الدستور على أن:**"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"**.[2]

3- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف القوانين

- **قانون البلدية لسنة 1967**: فقد نصت المادة الأولى منه "البلدية هي الجماعة الإقليمية والسياسية و الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية".

- **قانون البلدية لسنة1990**: فقد تناولت المادة الأولى من قانون رقم90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية (البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي).

- **قانون البلدية لسنة2011**: وتنص المادة الأولى من قانون 11-10(البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة)[3].

---

[1] مولاي هاشمي, **المجالس الشعبية المنتخبة في ضل النظام الدستوري**, رسالة لنيل شهادة الدكتراء, في الحقوق فرع قانون عام,كلية الحقوق والعلوم اليساسية , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: الجزائر,2014-2015 ص 11

[2] المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، الصادر في07 ديسمبر1996 ، الجريدةالرسمية ، عدد ,76الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ص 06 ,.

[3] المادة الاولى من قانون البلدية 11-10.

من خلال هذه التعاريف القانونية والدستورية التي مرت بها البلدية وتزامنت مع التغيرات السياسية التي ألت إليها الجزائر منذ استقلالها فقد تبلورت بكل وضوح مهام ومسؤوليات البلدية وأصبحت لها صلاحيات كبيرة في شتى المجالات,من القانون البلدي الصادر بتاريخ 18 يناير 1967، وانبثقت عنه مجالس شعبية منتخبة وأضيفت إلى المهام التقليدية للبلدية مهام جديدة في المجال الاقتصادي من خلال تنسيق وتنشيط وتوجيه ومراقبة النشاطات المرتبطة بأهداف التنمية في المحيط المحلي.

كما حدد القانون مسؤولية المجالس الشعبية البلدية في الميدانيين الاجتماعي والثقافي في أبعادهما المختلفة. وقد تميز التنظيم الجديد بإشراك القاعدة الشعبية في تسيير الشأن العام وذلك انطلاقا من إيمان الثورة بالمبادرة الخلاقة لدى الجماهير الشعبية، وهو ما تجلى بكل وضوح إبان فترة الكفاح المسلح.

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة أعضائه المنتخبين، الذين يتم انتخابهم واختيارهم من قبل سكان البلدية المحليين، بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.وقد نصت على:

(ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمةتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية)[1]

حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة و قد أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون العضوي 12-01 المذكور أعلاه النيابية، تمديد فترة العهدة في حالة وفاة رئيسالجمهورية، أو تقديم استقالته، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي و حالة الحرب[2],ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية, وكما سنوضح ذالك من خلال النقاط التالية:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.01 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

[1] المادة 65 من القانون العضوي 12-01, المتعلق بنظام الانتخابات , المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012, الجريدة الرسمية , العدد 01, 2012.

[2] عمار بوضياف , **الوجيز في القانون الإداري**, مرجع سابق.

- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات الجديد12-01 قد زاد في حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء تقل القدرة على تسير شؤون البلدية، لذلك فإن كبر حجم المجالس البلدي يزيد من تسهيل العمل في المجالات المختلفة، ويوفر العديد من عضوية اللجان المختلفة ويفتح المجال لمشاركة المواطنين المحليين بشكل اكبر بالمجالس المحلية.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

من اجل قيام المجلس الشعبي البلدي لمهامه وأعماله, فقد خول له المشرع من تشكيل لجان تتكفل بعدة جوانب مختلفة تساعد على تسهيل مهام المجلس بمجموعة من الخدمات لانجاز اختصاصاته, مع وجوب ضمان تشكيلة اللجان تعطس نسبيا التركية السياسية للمجلس الشعبي البلدي[2], وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين, لجان دائمة و لجان مؤقتة.

1- اللجان الدائمة

يقوم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه بتشكيل لجان دائمة تابعة للمسائل في مجالات اختصاصه، وهذا ما تتضمنه المادة 31 من قانون البلدية 11-10, ويتم تكوين اللجان الدائمة من حلال الاقتراع في مداولة مصادق عليها بين أعضاء المجلس البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس, كما تعد كل لجنة تضامها الداخلي وتقوم بعرضه أمام المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه[3], وتتمثل هذه اللجان المتعلقة بما يلي:

- مجالات الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- مجالات الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- مجالات تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- مجالات الري و الفلاحة و الصيد البحري.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 16-10، مؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 25 أوت سنة2016 م, , العدد 50،.ص 200.

[2] المادة 35 من قانون البلدية 12-10 مرجع سابق.

[3] المادة 32 من قانون البلدية رقم 11-10 مرجع سابق.

- مجالات الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب[1].

وقد بين المادة 31 من قانون البلدية في فقرتها الثانية على وجوب أن يكون تعداد اللجان بحسب التعداد السكاني للبلدية كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة على الأقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة.
- خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة.
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[2]

من الجدير بالملاحظة فقد ركز المشرع الجزائري بربطه لهمل اللجان وبالتعداد السكاني, وهذا كرسالة منه إلى أهمية السكان المحليين وضرورة ربطهم بعمل البلديات لا سيما في المشاركة السياسية من جهة وتسهيل عمل المجلس من جهة أخرى.

2- اللجان الخاصة (المؤقتة)

كما هو الحال بالنسبة للجان الدائمة, يمكن للمجلس الشعبي البلدي من تشكيل لجان خاصة او مؤقتة, وهذا ما تناولته المادة 33 من قانون البلدية 11-10 , وذلك لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه, ويتم تشكيل اللجان الخاصة بناءا على اقتراح من رئيس المجالس الشعبي البلدي وعرضه على الاعضاء ويتم التصويت له بالأغلبية في مداولة بالاقتراع[3].

تقوم اللجان الخاصة بعرض أعمالها على المجلس للمصادقة عليها كما هوة الحال في اللجان الدائمة, إلا أن اللجان الخاصة يحدد موضوع انتهاء عملها في الآجال المحددة لها من طرف مداولة أعضاء المجلس, كما يمكنها استكمال مهمتها بصفة صريحة في مداولة محدثة لها[4].

أشار المشرع الجزائري إلى وجوب تشكيل اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة إلى وجوب أن تعكس تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[5], وكذا لا بد من مراعاة التعداد

[1] المادة 31 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.
[2] الفقرة 2 من المادة 31 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.
[3] المادة 33من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.
[4] المادة 34 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.
[5] المادة 35 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

السكاني, كما تقوم كل لجنة بانتخاب رئيسا لها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي,وتوكل أمانتها إلى احد موظفي البلدية, كما يمكن استشارتها في احد القضايا العالقة للمجلس[1].

يمكن أن نلاحظ إن عمل اللجان يتوافق بدرجة كبيرة مع طريقة تشكيله من خلال تأكيد المشرع على المواطنين المحليين كجانب مهم وذالك لتجسيد مبدأ الديمقراطية والشفافية في الحكم الراشد.

رابعا: مهام وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي

بعد التطرق لتشكيل المجلس الشعبي البلدي وكيفية تعيين لجانه سنتناول الأعمال والمهام المدرجة ضمن قراراته المداول عليها وفق صلاحياته المنصوص عليها في قانون البلدي 11-10 وكما اشرنا سابقا فان المجلس الشعبي البلدي يعتبر جهاز للتعبير عن الديمقراطية على المستوى المحلي و كذا ممثل قاعدة اللامركزية بموجب القانون[2], وقد تناول ذالك قانون البلدية 11-10 في الباب الثاني حيث أشار إلى مهام وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:

1-في مجال التهيئة و التنمية.

يتولى المجلس الشعبي البلدي باتخاذ القرارات في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا, كما يتولى المجلس اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم, و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.[3]

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل الإجراءات من شانه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ كافة القرارات التي من شانها تشجيع الاستثمار و ترقيته، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[4].

1- في مجال التعمير والهياكل القاعدية و التجهيز.

[1] المادة 36 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[2] المادة 103 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه

[3] المادة 107 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[4] المواد 109, 110, 111, 112 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي تلعب البلدية دورا هاما السهر على مراقبة احترام الأراضي وتخصصاتها وتضبط قواعد استعمالها, وذالك من خلال المراقبة الدائمة لمطابقة البنايات للشروط المحددة من المجلس الشعبي البلدي في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1],والذي يشرط الموافقة على أي مشروع ينجز تراب البلدية, لأنه قد يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني والثقافي وذلك من خلال:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الإحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير قانونية.[2]

كما تحافظ البلدية على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي ، وتساهم إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و إحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.[3]

3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و ضمان صيانتهما, وقد أشارت المادة 122 من القانون البلدي 11-10 إلى أهم هذه المجالات، التي تتخذ البلدية قراراتها وطبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات فقد تناولت المادة النقاط التالية[4]:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك. غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها.

- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري و التعليم الثقافي والفني، و المساهمة في إنجاز الهياكل

[1] عمار بوضياف, **الوجيز في القانون الإداري**, مرجع سابق, ص 396

[2] المادة 115 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[3] المواد 116, 117, 118, 119 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

[4] المادة 122 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

القاعدية البلدية الحوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

– تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة والرياضة والتسلية،

– المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الحوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

– اتخاذ كل القرارات التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

– تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

3– في مجال النظافة والصحة و حفظ الطرقات البلدية.

أما في مجال النظافة و الصحة وحفظ الطرقات فقد تطرقت المادة 123 من قانون البلدية 11–10 إلى مساهمة البلدية وبالاستعانة بالمصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمولين به المتعلقين بهذا المجال وذلك في اتخاذ القرارات التالية:[1]

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

–جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

–مكافحة نواقل الإمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المتقبلة للجمهور.

– صيانة الطرقات البلدية وكذا إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

[1] المادة 123 من قانون البلدية 11–10 مرجع سابق.

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي في حدود إمكانياته في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ[1].

من خلال ما سبق فان المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالعديد من الصلاحيات ومهام والتي شرعها له القانون مقارنة بالقوانين الأخرى السابقة, لذلك فإن قرارات المجلس الشعبي البلدي **مخيرة** إذا تعلقت الأمر بانجاز المهام وفق الإمكانيات, وهنا يتجلى لنا مدى استقلالية قرارات المجلس كما يمكن أن تكون **مجبرة** في بعض الحالات مثل المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية أو التصويت على الميزانية وسنتطرق إليه في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي ألولائي الأسلوب الأمثل للقيادة الشؤون العمومية وجهاز مداولة على مستوى الولاية, والتي تمثل وحدة إدارية من وحدات الدولة وشخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة, باعتبارها جماعة إدارية لامركزية إقليمية تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية المجلس الشعبي الولائي, وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمله كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير السلطات العمومية.

ستتناول الدراسة في هذا المطلب تعريف المجلس الشعبي الولائي من خلال مختلف والمواثيق والدساتير النصوص القانونية, كما سنتطرق إلى تشكيل المجلس الشعبي الولائي ولجانه وأخيرا إلى مهام المجلس وفقا لصلاحيته المخولة له قانونيا.

أولا: الولاية احد عناصر الجماعات الإقليمية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلا من أشكالا للامركزية النظام الإداري الجزائري كالأتي وقبل ان تتناول المجلس الشعبي الولائي بصفة صريحة:

-**دستور 1963**: فقد أشارت المادة 09 منه بشكل عام الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها، وتناولت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية.[2]

[1] المادة 124 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

[2] المادة 09 من دستور 1963 , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, منقول من الرابط: تاريخ الزيارة 2018/08/26 على الساعة 6:09
http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1963-ar.pdf

-**دستور 1976**:وجاء في المادة 36 أكثر وضوحا من سابقتها لسنة 1963 فأشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية[1]. وهو ما تكرس في المادة 15 من دستور 1989.

- **دستور 1989**: وتناولت المادة 15 وتم تثبيته في التعديل **الدستوري لسنة 1996** بموجب نص المادة 15 منه التي نصت على (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية, البلدية هي الجماعة القاعدية)[2] كما أن للولاية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 المشار إليها سابقا.

-**دستور 2016**: فقد أعطى جملة من المبادئ تتعلق بإعطاء مكانة دستورية للمجالس المنتخبة فنصت المادة 15 في الفقرة الثانية على (المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية).

تناولت المادة 16 على(الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية .البلديّة هي الجماعة القاعديّة), بينما تناولت المادة 17 من نفس الدستور واعتبرت المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3].

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي لولائي من مجموع المنتخبين، والناجحين من القوائم المرشحة الذين تم اختيارهم عبر صناديق الاقتراع من قبل سكان الولاية المحليين، وعليه فإن ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات، وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا، بحيث يشمل المجلس الشعبي الولائي كل من الرئيس، نواب للرئيس، لجان دائمة ،لجان مؤقتة، ديوان للرئيس.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المرشحة، باعتماد معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضائه في كل ولاية,وطبقا للمادة82 من القانون العضوي رقم 16-10

[1] المادة 36, الدستور الجزائري لسنة 1976, الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام هـ,1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 ، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1396 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المؤرخة يوم الاربعاء 2 ذو القعدة عام 1396 هـالموافق لـ 25 اكتوبر 1976 م

[2] المادة 5, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008, ص 2

[3] المواد 15 ,16, 17من قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ,الموافق لـ 6 مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.المؤرخ يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 م, العدد 14ص 8.

المؤرخ في 25 جانفي 2016 المتعلق بنظام الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي ألولائي بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان:[1]

- (35)عضوافي الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000نسمة.
- (39)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001و650.000نسمة.
- (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001و 950.000 نسمة.
- (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001و 1.150.000 نسمة.
- (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1.150.001و 1.250.000 نسمة.
- (55) عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000نسمة.

وحددت مدة عهدة المجلس الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وتجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابيةحيث نصت المادة على: (ينتخب المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة,تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3)التي تسبق انقضاء العهدة الجارية, غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور)[2].

أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون 16-10 المذكور تمديد الفترة في حالة وفاة رئيسا لجمهورية أو تقديمه لاستقالته، أو في حالة إفراز الوضع الاستثنائي أو في حالة الحرب.

عمد المشرع إلى تشكيل المجلس الشعبي الولائي وفقا للتعداد السكاني وذالك من خلال تمثيل اكبر عدد من السكان على التراب الوطني وتوسيع الطبقة السياسية في تسيير الشؤون الإقليم الخاصة وهذا لتجسيد اللامركزية في الحكم وإشراك المواطن في تسيير شؤونه.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي

أجاز المشرع إلى المجلس الشعبي لولائي لتشكيل لجانه المتخصصة في تناول القضايا التي تهم إقليم الولاية،سواء كانت لجان دائمة أو خاصة، حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس اختصاصاته لوحده، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات و المسائل المعروضة على المجلس, لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في

[1] المادة82, قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 اوت 2016م .المتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 25 ذو القعدة1437هـ الموافق لـ 28 اوت 2016 ص 20.

[2] المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات مرجع نفسه.

أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى مهمة دراسته دراسة معمقة،ثم تعد تقريرها بشأنه لتعرضه على المجلس لمناقشته و المصادقة عليه, وللمجلس الشعبي الولائي نوعين من اللجان دائمة ومؤقتة.

1-اللجان الدائمة:

لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة فعليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، وذلك من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهذا بتشكيل لجان دائمة ، لتسيير شؤونه والسهر على مصالح مواطنيه وذلك في التخصصات التالية:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
-لجنة الاقتصاد والمالية
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
-لجنة تهيئة الإقليم و النقل.
- لجنة التعمير و السكن.
- الري والفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
-لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل[1].

تباشر كل لجنة دراسة الأمور التي تدخل ضمن تخصصها المعروضة عليها وتحضير القرارات في صلاحياتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيسا للجنة.

تتشكل اللجان الدائمة بموجب باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و يعرض على المداولة ويصادق عليها وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه[2].

[1] المادة 33 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[2] المادة 34 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

شدد المشرع على ضرورة مراعاة تشكيلة اللجان الدائمة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي، وتكريسا لتعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، ويمكن ألي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعينة،ولكن لا يكون له حق التصويت.[1] تستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت من بدراسته أو المشورة فيه, لأنه يعهد لها بدراسة أخرى في نفس الميدان, وهذا عكس اللجان المؤقتة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية.

2- اللجان المؤقتة

تناولت المادة 35 من قانون الولاية 12-07 التي أجازت على المجلس الشعبي الولائي من تشكيل من بين أعضائه لجان خاصة أو مؤقتة[2], يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة, وتتشكل هذه اللجان بناء على طلب من الرئيس, أو من ثلث أعضائه, فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال ليتم مناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجانا خاصة لأغراض معينة.

تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها ويمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة وتقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس لولائي، ويعتبر عمل هذه بحكم مؤهلاته أو خبرته[3].

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أي شخص لا يتمتع بالعضوية ويكون رأيهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أن مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه معدومة من الناحية العملية[4], نظرا لان لجان المجلس الشعبي الولائي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان, كل في مجال تخصصه لان مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبيرفي اتخاذ القرارات الهامة .

رابعا: مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي

---

[1] فريدة مزياني ، **الإطار القانوني للجماعات المحلية** "واقع وأفاق"، جامعة باتنة، ص 149.

[2] المادة 35 من قانون الولاية 12-07

[3] المادة 36 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[4] غيدي نورة, **المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق .تخصص: قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر- بسكرة: الجزائر ص 46

لقد خص قانون الولاية 12-07 من خلال الباب الثالث المحتوي على المواد من 73 إلى 101للمجلس الشعبي الولائي مجالات عديدة يباشر فيها في وضع قرارات تختص بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة, فقد نصت المادة 76 من نفس القانون على : (يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة)[1] وعليه فقرارات المجلس الشعبي الولائي تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وتختص في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية بموجب القوانين والتنظيمات وجميع القضايا المهمة للولاية سنتطرق إليها فيما يلي:

1- في المجالات العامة.

يتخذ المجلس الشعبي الولائي قراراته في مجالات مختلفة وقد أدرجت في نص المادة 77 من قانون الولاية وقد تناولت النقاط التالية[2]:

- القضايا المتعلقة بالصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- يتناول كذالك القضايا المتخصصة في مجالات السياحة, الإعلام والاتصال, التربية والتعليم العالي والتكوين.

- كما تتناول مجالات الشباب و الرياضة والتشغيل والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية و الفلاحة والري والغابات, و التجارة والأسعار والنقل, والهياكل القاعدية الاقتصادية

- ويقوم المجلس الشعبي الولائي بالتضامن بين البلديات, وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي , وحماية البيئة

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

من خلال هذه النقاط يتبين لنا مدى توسع قرارات المجالس الشعبي الولائي في المجالات العامة, التي وضعها المشرع وهذا نظرا إلى المكانة الهامة التي يتمتع بها المجلس وهذا ما يدل على مدى نظرة الدولة الجزائرية في إرساء الديمقراطية لتجسيد الحكم الراشد.

2- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية.

[1] المادة 76 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[2] المادة 77 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

يكلف المجلس الشعبي الولائي بوضع قرارات خاصة بمخطط تنموي التابعة الولاية وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد في المجال الاقتصادي,وتحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التمنية لسائر البلديات التابعة للولاية. ويقدم المجلس مايراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع[1].

تناولت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات، يجمع كل الدراسات والمعلومات، والإحصائيات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية[2], وضمن إطار مخطط التنمية وطبقا للمادة 82 و 83 من قانون الولاية يقوم المجلس الولائي بما يأتي: [3]

– اتخاذ القرارات اللازمة بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

–يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

–يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

كما يتولى المجلس بتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

– بالإضافة إلى ذالك يتولى المجلس الشعبي الولائي من وضع القرارات الخاصة بالإعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها, وتصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

– يوجه القرارات اللازمة للمصالح المعنية، لتنفيذ المهام المتعلقة بترقية وتنمية هياكلالاستقبال للاستثمارات.

–وضع القرارات المتعلقة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[4].

3- في مجال الفلاحة والري

اشار قانون الولاية لعدة اختصاصات يتولى بها المجلس الشعبي الولائي فيوضع القرارات في هذا المجال وفق نصوص المواد التي جاءت بها المواد من 84 الى87 واللتان تناولتا النقاط التالية:[1]

[1] عمار بو ضياف, **الوجيز ي القانون الإداري**, مرجع نفسه.

[2] المواد 80، 81 ، 83 القانون الولاية12- 07, مرجع نفسه.

[3] المادتين 83,82 من قانون الولاية, مرجع نفسه .

[4] المواد 91,90,89,88, من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

– يبادر بوضع حيز التنفيذ كل الإعمال المتعلقة في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي,ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية, وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف, ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه

– كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

– ويساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير .كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

4– في مجال الثقافي والسياحي.

يتخذ المجلس الشعبي الولائي قراراته في هذا المجال صلاحيات واسعة ذات طابع اجتماعي وثقافي وفق المواد من 93 إلى 99 وسندرجها كالأتي:

–يساهم في إعداد برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو العاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها, إضافة إلى ذالك يتولى في انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ عن الاعتبار المعايير الوطنية. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

– يساهم في وضع القرارات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها, وكما يتناول كل الإجراءات المتعلقة النمو الديموغرافي وحماية ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وهذا بالتنسيق مع جميع البلديات

– كما يوضع المجلس جميع الإجراءات في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية، كما نجد مساهمته من خلال تقديم مساعدته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب، كما يقوم بمهمة ترقية التراث الثقافي والفني التاريخي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات[2].

– وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر مهم لتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية، لذلك لم يغفل المشرع أهمية المرافق المعنية فقد خولها وفق قرارات المجلس الشعبي الولائي

[1] المواد 97,96,85,84, من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه

[2]المادة 97 من قانون الولاية, مرجع سابق.

بازدهار السياحة بالولاية من خلال السهر السياحية, على حماية القدرات السياحية للولاية، وتثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

5- في مجال السكن

خصص قانون الولاية من خلال المادتين 100 و 101 للمجلس الشعبي الولائي بوضع قراراته المتعلقة بالسكن وذلك بالمساهمة المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[1], في حين أن المشرع خصص لها مادة واحدة في القانون القديم الولاية[2]، وهذا دليل على أن المشرع منح اهتماما اكبر في لهذا المجال في قانون الوالية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الواليات فانه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الوالية كخطوة لتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم.

[1] المادة 101 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[2] عمار بوضياف **الوجيز في القانون الإداري**, مرجع سابق.

خلاصة الفصل

من خلال كل ما تطرقت إليه الدراسة في الإطار المفاهيمي لصناعة القرار و والنظريات الفكرية الدارسة لعملية صناعة القرار إلى انه ذو أهمية كبيرة انطلاقا من كون القرار عملية حساسة يؤثر ويتأثر بعدة عوامل منها ما ترتبط بصانع القرار أو البيئة المحيطة به كما أن القرار الناجح لابد من ان تسبقه عدة مراحل أساسية يمر بها من تحديد المشكلة الى وضع البدائل وصولا إلى اتخاذ القرار ومنه إلى المتابعة والتقييم.

أما بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر فهي لها نوعين المجلس الشعبي البلدي ولمجلس الشعبي الولائي حيث يعتبر المجلس المنتخب المحلي احد أهم أساسيات الديمقراطية واللامركزية في الأنظمة السياسية, فالجزائر منذ اعتمادها على مبدأ التعددية الحزبية أصبح لهذه المجالس عدة صلاحيات تقوم بها لتحقيق العيش السليم للمواطن والذي عجزت عنه السلطة المركزية

الفصل الثاني

الأطر القانونية والتنظيمية لصنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

تمهيد

تناولت العديد من الكتابات بأن الإدارة المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية في الإدارة على اعتبار أنه التعبير السليم عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية والإدارية، آما وأنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في أمورهم وحل مشاكلهم، إضافة إلى أن وجود المجالس المحلية المنتخبة ، والذي يمثل جميع الأقاليم في الدولة, بمثابة وجود المجلس البرلماني على المستوى المحلي باعتباره اقرب سلطة رسمية إلى المواطن والذي يتولى وضع القرارات الملائمة تنظيم حياة المواطنين جميعاً على نحو يحقق لهم أكبر قسط من الحرية والرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسياسي.

لذالك سنحاول في هذا الفصل دراسة عملية صنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ومن خلال ماشرع بها لقوانين, حيث سنتطرق إلى عملية التخطيط كأحد أهم الخطوات لصنع القرار في المبحث الأول, كما سنتناول في المبحث الثاني كيفية صنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولائية), مع الإشارة إلى تأثير المواطن من خلال المشاركة السياسية في عملية صنع القرار على المستوى المحلي, وعن الرقابة التي تخضع لها قرارات المجالس المحلية المنتخبة أثناء أداء وتنفيذ أعمالها وهذا سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الأول: التخطيط لصنع القرار

بمقتضى قانون التخطيط رقم 02/88 عام 1988 و الذي تبنته الجزائر كآلية لتخطيط في مجال التنمية والذي بقي إلى اليوم النص القانوني المنظم لعملية التخطيط وطنيا أو محليا، ولكن لا يوجد تعريف قانوني منظم للتخطيط في صنع القرار يتماشى مع المنظومة القانونية في هذا الصدد لتحديد أدق لمفهوم التخطيط لصنع القرار, لكن هذا لا ينفي إن اعتبار عملية التخطيط كأفضل وسيلة لإنجاح عملية اتخاذ القرار على مختلف المستويات أو المؤسسات, وعليه فالمجالس المحلية المنتخبة ترتبط ارتباط وثيقا بعملية التخطيط, فهي من تتولى تحضير الخطط وتنفيذها.

التخطيط المحلي الذي بصدد دراسته ينبثق من التخطيط الوطني الشامل, حيث يحدد الخطوات العريضة الموجهة نحو الجهات لفترة معينة لتنفيذه, ولا يكون ذلك إلا من خلال الترابط والتكامل للعديد من دراسات الأساسية التي تتوفر لدى كل إقليم.

لذلك ستناول في هذا المبحث العلاقة بين عملية التخطيط وصناعة القرار في المطلب الأول, وفي المطلب الثاني التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي البلدي وفي المطلب الثالث التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: العلاقة بين عملية التخطيط وصناعة القرار

يعتبر التخطيط من أهم خطوات عملية صنع القرارات، والتي تشتمل على جميع مراحل الحوار والمناقشة و جمع المعلومات والبيانات وبلورة الاحتياجات، ووضع البدائل التي تمثل مدخلات مطالب المواطنين واحتياجاتهم وخاصة على المستوى المحلي والإقليمي,فتحدد فكرة المشروع التي تعد نقطة الانطلاق، ثم تحديد الاحتياجات وترتيبها من خلال مطالب المواطنين، وهذا ما يتناسب مع ظروفهم وعاداتهم وتقاليدهم .

كما يعتبر التخطيط الركيزة الأساسية لأي خطوة عمل خاصة قبلاتخاذ أي القرار، ومن أهم الخطوات لتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني، وقد نصت مختلف التشريعات العناية اللازمة لهذا المفهوم.[1]

التخطيط هو خطوة أساسية وضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها, يستخدم لاختيار الأهداف وتحديد كيفية تحقيقها,ويعد التخطيط أسلوبا ومنهجا في التفكير المنطقي والعقلاني،[1] كما أن ممارسته تتم بطريقة

[1] لوصيف الأخضر,(مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة), مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري معمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 20172016 ص 100

جماعية وتشمل مختلف المستويات, ويتعلق التخطيط بالجانب المستقبلي منطلقا من الحاضر بمعنى أن المنطلق يكون من خلال الواقع المعاش, وقبل الخوض في العلاقة بين عملية التخطيط و صناعة القرار كان لزاما علينا التعريف بالتخطيط و الإشارة إلى أهم مقوماته و مبادئه.

أولا: تعريف التخطيط

يعرف التخطيط على أنه أسلوب في التنظيم هدفه استخدام جميع الموارد المتاحة المحلية كانت أو غير المحلية ويكون بأحسن طريقة ممكنة لتحقيق الأهداف المرجوة والمحددة سابقا خلال فترة زمنية معينة, كما يوجد مجموعة من التّعاريف حول التخطيط والذي تناوله كل مفكر من خلال وجهة نظره نذكر منها[2]:

عرفه "جورج تيري" GeorgeTerry على أنّه: "الاختيار المرتبط بالحقائق ووضع واستخدام الفروض المتعلقة بالمستقبل عند تصور وتكوين الأنشطة المقترحة التي يعتقد بضرورتها لتحقيق النتائج المنشودة", أما "هنري فايول" Henri Fayol فيرى أن:"التخطيط يشمل التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل"[3], أماسليمان الطماويعرفه على أنّه:"التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا التحقيق أهداف محددة، وهو بهذا المعنى ظاهرة اجتماعية عامة تشمل المشروعات الخاصة والمشروعات العامة4, ويربأرثور لويسArthur Lewisفي تعريفه للتخطيط على أنه:"تنظيم لأفكار متناسقة تساهم في توضيح ما تنتظره, تحدد النقائص وتحدد بالتالي نظام اتخاذ القرارات".[5]

يمكن إجمال كل هذه التعريفات بالقول، بأن التخطيط هو خطوة جماعية وليست فردية تكون من خلال ضوابط قانونية تشرف عليها هيئات مركزية للسلطة التنفيذية فتشمل جميع مستويات السلم الهرمي للسلطة من الأعلى إلى الأسفل بما يشرع به قانونيا, تقوم بالاختيار الأنسب والأفضل من بين البدائل المتاحة بطريقة جماعية تحوي على السرعة والمرونة في التعديل بما يتناسب مع مطالب واحتياجات المجتمع ويتم ذالك وفق

---

[1] تواتي شافية, وبراني فاطمة, (الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة),مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية, 2014, ص 87.

[2] محمد بلخير, (التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل) ,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع, الجزائر, 2005/2004, ص45.

[3] محمود عبد المجيد رشيد عساف، واقع الإدارة المدرسية في محافظة غزة في ضوء معايير الإدارة الاستراتيجية. (مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: أصول التربية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة)، 2005، ص 19.

[4] صوالحي ليلى, دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير,كلية الحقوق العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,ص 34.

[5] لوصيف الأخضر, **مرجع نفسه**, ص 100.

خطوات ومراحل متزامنة وصولا إلى الأهداف المسطرة مسبقا من خلال مجموعة من المناقشات والتشاورات داخل الهيئة المشرفة على التخطيط ومنه إلى اتخاذ القرارات مع مراعاة المنفعة العامة في الوقت الراهن ومستقبلا.

أما التخطيط على المستوى المحلي يكون من خلال مزيج بين هيئتين مختلفتين ومتفاوتتين من حيث هرم السلطة فتقوم الأولى بإصدار الخطط التنموية ونعني بذالك السلطة المركزية ,بينما تسعى الأخرى أي السلطة المحلية أو الإقليمية باتخاذ التدابير وصنع القرارات لتنفيذ هذه الخطط على مستوى إقليميها بما يتماشى مع حاجيات مواطنيها بالتالي فالتخطيط المحلي الناجح للوصول إلى أهداف تنموية يكون من خلال عملية تكميلية لمخطط تنموي شامل.[1]

التخطيط المحلي هو عملية تنفيذ برنامج وطني على المستوى الإقليمي أو البلدي أو ألولائي معتمدا على المركزية في التخطيط واللامركزية في التنفيذ بطريقة سريعة ومنظمة وفق ماشرع به القانون في فترة زمنية معينة مع مراعاة الجانب المستقبلي, وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرجعة القانونية للتخطيط التنموي إلى قانون 02.88 والمؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط الإطار القانوني الموجه والشامل على مستوى جميع القطاعات و المستويات الوطنية و الإقليمية للتخطيط التنموي وقد ابرز هذا القانون عدة نقاط نذكر منها[2]:

– إشراف الدولة على توجيه الخطط التنموية مما يخول للجماعات المحلية على اتخاذ قراراتها لتنفيذ هذه المخططات.

– قيام النخب الجماعية بمسؤوليتها الكاملة على هذه المخططات.

– مراعاة مسؤوليات المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية.

عموما لقد قلص هذا القانون دور الدولة في التدخل في شؤون الجهات الإقليمية، إن التوجه نحو التخطيط المحلي مرده عدم تمكن التخطيط المركزي من حل المشاكل المحلية التي يتميز بها إقليم معين عن باقي الأقاليم، تاركة المجال إلى المجالس المحلية المنتخبة كالمجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي ألولائيبحكم عدم تجانس هذه الأقاليم في المجال الاجتماعية والبيئي والجغرافي وحتى التاريخي, كما يسمح للأفراد بالمساهمة

[1] لوصيف الأخضر, **مرجع سابق**, ص 98

[2] نفس المرجع

بصفة فعلية ومباشرة في صنع القرار و تنفيذه المخططات الوطنية والإقليمية, ويعمل أيضا على غرس روح المبادرة والتعود على العمل لدى الأفراد من خلال المشاركة السياسية.

ثانيا: مقومات التخطيط

قبل التطرق لمقومات التخطيط لابد من التحدث بإيجاز عن أهمية التخطيط في صناعة القرار، فكما ذكرنا سابقا أن التخطيط يعد من الخطوات والمهام الضرورية لما يحتويه من فوائد عديدة في عملية صناعة القرار نذكر منها[1]:

- التخطيط يوضح لنا مفهوم عميقا ومشتركا حول الأهداف المرجوة التي نسعى إلى تحقيقها.

- من خلال التخطيط نقف على أهم الخطوات الواجب اتخاذها قبل اتخاذ أي قرار.

-التخطيط يساعد على تحديد الاحتياجات وتصنيفها وفق الأولويات.

- التخطيط يساعد على رصد الموارد وتحديد أفضل الطرق لاستخدامها.

-التخطيط يخلق جو المناقشة والتعاون الدائمين بين الأعضاء في الإطار الصحيح.

تتضمن عملية التخطيط عددًا من المقومات الأساسية تتمثل في:

1-تحديد ووضوح الأهداف:

إن عملية تحديد الأهداف قد ترتبط بمدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وتمثل الأهداف الغايات المرجوة لتحقيقها مستقبلا من خلال عملية التخطيط بمعنى المطلوب من تحقيق هذه النتائج أو الوضع الذي ستؤول إليه في المستقبل، وتحديد الأهداف لا يكون عشوائيا أو تلقائيا فيجب ان تكون الأهداف واضحة ومجددة بدقة, فقد تخص أحد القطاعات لوحده كقطاع الزراعة او التنمية او التعمير... أو قد يختص في مجموعة من القطاعات في نفس الوقت.[2]

2- رصد الموارد والإمكانيات اللازمة :

[1] مصطفى مدوكي، **محاضرة عموميات حول التخطيط**. سنة ثالثة ليسانس، قسم الهندسة، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 7

[2] صليحة بن نملة, **مخططات التنمية المحلية في ظل الصلاح المالي** ص 45

عندما تكون الأهداف قابلة لتحقيق وليست مستحيلة فلابد لها من القيام برصد الوسائل اللازمة والإمكانيات الضرورية لترجمة هذه الأهداف إلى شيء ملموس على ارض الواقع سواء كانت هذه الموارد مادية او تقنية مثل التمويل المالي للدولة أو موارد بشرية مثل الأشخاص ذوي الخبرة الذين يمكن اللجوء لهم عند الحاجة, كما يجب استخدام هذه الموارد المتاحة بشكل سليم ورشيد.[1]

3- تحديد الفترة الزمنية المناسبة:

تتماشى الفترة الزمنية بحسب الأهداف وتوفر الوسائل المتاحة البشرية والمادية التي من خلالها يمكن تصور المدة القصوى تتم عملية تنفيذ الخطة المتبعة.

4- تحديد أجهزة التخطيط وإستراتيجية التنفيذ:

يجب ان تكون هذه الهياكل منفصلة مع إمكانية تحديد وظائفها وضرورة وجود جهاز إداري قادر على متابعة الخطة التنموية و قد تشمل مجموعة من القواعد والمبادئ المحددة لإستراتيجية سير العمل, وهي التي يعود لها القائمون بعملية التخطيط لصناعة القرار في جميع المستويات المختلفة من أجل السير الجيد لتحقيق الأهداف وذالك من خلال توفر الهياكل المختصة والمنفصلة عن بعضها من حيث الوظائف والمكملة لبعضها من حيث العمل, و التي لها القدرة والمسؤولية الكاملة في التنفيذ بمعنى إمكانية تنسيق العمل بين مختلف الهيئات.

5- بحث أولوية التنفيذ بالنسبة لكل مشروع

تعطى الأولوية للتنفيذ المشاريع الداخلة في المستوى المركزي والمخططات الشاملة في السياسة العامة للدولة وصولا الى المستوى القاعدي [2]

ثالثا: مبادئ التخطيط المحلي:

إن التخطيط لصنع القرار من أساسيات الفعل التنموي لا يمكن أن تحقيق أهداف التنمية المحلية دون تخطيط موضوعي هادف، لذلك يعد السمة الأولى في التنمية، يمكن القول أن للتخطيط ضوابط ينطلق منها وهي مبادئ وأسس يقوم عليها[3].

1- مبدأ الحكم الراشد المحلي:

[1] مدحت محمد أبو النصر, **مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز**. المجموعة العربية للتدريب و النشر, القاهرة, 2009,ص 21 .

[2] صليحة بن نملة **مرجع نفسه** ص 46

[3] جواد لامية ومنصر حنان، **آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية)، 2017/2016، ص 16

يتبنى الحكم الراشد قواعد وعمليات يتم بواسطتها تنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع، وهي الشرط الكافي الذي تحتاجه الجماعات المحلية بالجزائر لتحقيق أهداف التنمية.

إن الأخذ بمبدأ الحوكمة المحلية يعني مشاركة كل فئات المجتمع المحلي، فالمشاركة بمثابة مطلب رئيسي للتنمية المحلية المستدامة على اعتبار أن المشاريع التنموية تصاغ بناءا على مشاورات وجلسات التخطيط والتحاليل المعطيات الإقليم بين خبراء وأعوان العمل المحلي من جهة وقاضي الوحدة الإقليمية من جهة أخرى.[1]

إن تطبيق مبادئ الحكم الراشد في عملية التخطيط لصنع القرار المحلي من شأنه المساعدة على تحقيق قفزة نوعية في نفس الإقليم وذلك اعتمادا على مجموع الفاعلين في المجتمع المحلي.

2- مبدأ لامركزية التخطيط:

يقصد بلا مركزية التخطيط إعطاء الجماعات المحلية إمكانية التخطيط لعملية التنمية انطلاقا من أولويات يحددها المخطط الوطني للتنمية بالنظر إلى القدرات المحلية ويمنحها صلاحيات تخولها تنفيذ مخططات التنموية)، بغرض تنميتها بالاستغلال الأمثل لمواردها المحلية والاستفادة من مشاركة السكان المحليين،[2]كما أن تطبيق الإدارة اللامركزية بفاعلية في مجال التخطيط والتنمية المحلية، يعمل على:

-إتاحتها تصنيف الخطط والبرامج الحكومية وتعديلها بما يراعي الاحتياجات والرغبات التي تعبر عن الفئات السكانية المتنوعة.

- يساعد في تحديد أهداف التنمية الإقليمية التي تعكس خصوصية الإقليم قيد التخطيط.

-تحسين مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار من خلال الانتخابات المحلية ومجموعة متنوعة من المنتديات الأخرى، وكذا قدرتها على تحسين مشاركة النساء والأقليات أيضا.

- توفر دعماً ضرورياً لحشد الطاقات وتعبئة الموارد.

- تخفيف الضغط على السلطات المركزية بالتنازل على كثير من صلاحيات لصالح الجماعات المحلية؛ حيث أن اقتراب هذه الأخيرة من المجتمعات من شأنه أن يتيح جمع معلومات أكثر دقة تسهل على تصميم مشاريع أكثر فعالية.

- العمل على الإنعاش الكلي القطاع التنمية مما يسمح للكثير من البلديات بالخروج من عزلتها.[3]

3- مبدأ التوازن وشمولية التخطيط:

[1] المرجع نفسه

[2] **المرجع نفسه**. ص 16

[3] تقارير الديمقراطية الدولية، **تحقيق مركزية الحكم**. ورقة موجزة رقم 87، حزيران/يونيو 2017

يهدف التخطيط المحلي إلى تنظيم جميع القضايا ومختلف الجوانب والقطاعات، بحيث يجب أن يقوم على مبدأ التوازن والشمولية بين الأولويات التنموية ومتطلبات المجتمع والوحدة المحلية، يعني هذا أن عمل المخططات هو القضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة[1] , ولما كان التخطيط السليم يقوم ذالك التصور الشمولي لعناصر الحياة الاجتماعية وطرق جميع الجوانب المشكلة التي يخطط لعلاجها في الحسبان , إضافة إلى الشمول الجغرافي في المنطقة المراد تنميتها.

مما سبق تعتبر عملية صنع القرار وكما اشرنا إليها في الفصل الأول هي الاختيار الأنسب و الأفضل من بين مجموعة البدائل المتاحة والمرجوة, فهي ليست عملية عشوائية وفردية بل هي مجهود جماعي ومنظم يشتمل مجموعة من المراحل مبنية على أرضية إستراتيجية محكمة التخطيط للخروج بنتائج ناجحة[2], وهدا لا يكون إلا بوجود علاقة تبدأ من الأعلى وتمثل السلطة المركزية المشرفة على التخطيط وصولا إلى الأسفل والمتمثل في السلطة الإقليمية أو المحلية أين يتخذ القرار و ينفذ.

التخطيط يحتل الجزء الأكبر من عملية صنع القرار لأن القرار لا يمكن بنائه ما لم يكن خطة مسبقة تضبطه وتوجهه, وهذه العملية تمر بمجموعة من المراحل و العمليات المعقدة والمتسلسلة منها تحديد البدائل وجمع المعلومات من خلال المناقشات بين الأعضاء وقياس مدى توفر الموارد المساعدة والمتاحة ومنها إلى المفاضلة بين جميع الاحتمالات المتاحة وأخيرا اتخاذ القرار اللازم.

المطلب الثاني: التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الجماعات المحلية وبصفة خاصة المجلس الشعبي البلدي وحدة لامركزية في الدولة الجزائرية وواحد أهم الهياكل التطبيقية للتسيير تقوم على اختيار لاستراتيجيات ووضع القرارات الملائمة لتحقيق التنمية وتلبية متطلبات المواطنين المتعددة من خلال تعدد مظاهر وأشكال التنمية باستعمال كافة النماذج الكفيلة.

اولا: مخططات المجلس الشعبي البلدي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمجمل الإجراءات القانونية والتنظيمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية والتي تمكنها من تحديد أولويتها وكيفية تطبيقها على ارض الواقع حيث تعمل على:

- حصر احتياجات ومطالب سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

[1] جواد لامية ومنصر حنان، **مرجع سابق**. ص17

[2] علي بشار بكر اغوان، خيوط العلاقة ما بين التخطيط الاستراتيجي والقرار الاستراتيجي. كتب ودراسات، 2015/11/15، على الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/07/15/232698.html تاريخ الاطلاع: 2018/07/10 الساعة: 02:20.

- تصنيف المشاريع المراد انجازها حسب كل قطاع.
- جرد وإحصاء الإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة على مستوى البلدي.
- وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها.

لذالك سنتناول في هذا الفرع لأنواع المخططات في البلدية وكيفية تطبيقها على ارض الواقع.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير p.d.a.u

لقد أقرّ المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في القانون للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005. **وقد نصت المادة 16 من قانون 29.90** المتعلق بالتهيئة والتعمير على ان:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط ألمجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة اخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1]

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير موجه من السلطة التي بدورها تباشر بتزويد البلديات بجميع اللوازم الضرورية والمفروض على كافة البلديات في التراب الوطني حيث يدخل ضمن قرارات المجالس الشعبية البلدية.

قد نصت المادة 113 من قانون البلدية 11.10 على مايلي:

"تتزود البلدية بكل أدوات التعمير والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما , بعد المصادقة عليها , بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي"[2].

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها والمناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية وحمايتها من التوسع البنائي للعمران, وكذلك حماية البيئة من المخلفات الصناعية, بالإضافة إلى حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثورة الوطنية [3]

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته الإشراف على إعداد مشروعه المخطط يبين فيه الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية, كما يقوم هذا المخطط بتوضيح احتمالات التنمية الممكنة من خلال:

- من خلال النظر للتوجهات الخاصة لمجال التهيئة والتعمير من السلطة يتبين نوع التهيئة المقترحة .

[1] القانون رقم 29.90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 هـ الموافق ل 11 سبتمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 52.

[2] المادة 113 من قانون البلدي 11-10

3 https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

– مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب وكما يحدد مواقع التجهيزات و المنشآت الجماعية ذات المنفعة العمومية.

– توفير الوثائق الضرورية التي توضح المجالات المعنية بالتخطيط كشبكات الطرقات والقطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير والغير قابلة للتعمير و الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[1]

2- مخطط شغل الأراضيp.o.s

يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة حديثة للتخطيط البلدي لوضع القرارات اللازمةفي مجالي التسيير الحضري, وهو مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير, ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01 .12. 1990 م، من اجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة, كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار يتضمن مستندات بيانية ومرجعية في تنظيم مجال التخطيط المعماري وتكمن أهميته في النقاط التالية:

–يقوم بتحديد المناطق العمرانية ويضبط النمو الحضري بالاستعمال الجيد للأراضيمع تحديد مقاييس العمران كالمساحات والعلو والأحجام وأنماط البناء مثل القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات والأحياء مع إمكانية حماية الإحياء القديمة وترميمها أو تجديدها.

– تحديد مخطط شبكة الطرق والمواصلات .

– تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية وتحديد الاتفاقات والنصب التذكارية

–يقوم بتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والغابات الواجب حمايتها وكذا المساحات الخضراء .[2]

يشمل مخطط شغل الأراضي جميع البلديات ويباشر المجلس الشعبي البلدي مشروعة تحت سلطة رئيسه ويعهد بانجازه إلى مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة ، وهذا تحت إشراف ومراقبة المصالح البلدية التقنية ومديرية التعمير والبناء لوزارة التجهيز التهيئة.

3- المخطط البلدي للتمنيةP.C.D

يعرف المخطط البلدي للتنمية على انه مخططا شامل تباشر به المجالس الشعبية البلدية وفق مجموعة من الوسائل القانونية والمالية لتجسيد قراراتها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3], ويعتبر الوسيلة الأنسب لتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعا للقاعدية الاقتصادية, حيث يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجارية[4], ويعتبر هذا المخطط الأكثر تجسيد للامركزية للتخطيط لصنع القرار على مستوى الجماعات المحلية

[1] لوصيف لخضر **مدى فعالية المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية** مرجع سابق.

[2] https://digiurbs.blogspot.com/2012/12/pos_1.html

[3] مرسوم 136.73, المؤرخ في 22 رجب 1393هـ الموافق ل 21 فيفري 2013 ص 5

[4] لدغش سليمة دور **المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية**, دراسات وأبحاث. العدد 21 ,2015, ص 91

لأنه يقوم بإلزام المجلس الشعبي البلدي بالتعميم التخطيط على كامل الإقليم وضرورة السهر على تنفيذه, بينما يسجل باسم الوالي لأنه يشترط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني الشامل والذي سنتناوله في العناصر القادمة.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 136.73 في المادة 3 التي نصت على:

"ان العمليات المعتمدة في اطاؤ المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز و الاستثمار, ويبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذالك المحاسب المنفذ لدى البلدية".

وتكمن أهمية هذا المخطط لتحقيق الأهداف التالية:

-التسيير الجيد للأموال وصرفها بضوابط قانونية في تخصيصها للتنمية المحلية على أحسن وجه, مع خضوعها للرقابة من الهيئات المختصة

- فتح المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين من اجل انجاز المشاريع بغية تلبية حاجيات المواطنين من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية على تراب البلدية

- دفع عجلة التنمية وإحياء التقاليد الخاصة بكل منطقة

ويمكن ان نميز بين عدة أنواع من المخططات من حيث الأهمية وهذا من خلال:

1- المخطط البلدي للتمنية العادية وهي مخططات روتينية وتعد كل سنة على مستوى المجلس الشعبي البلدي بالطريقة العادية منذ إنشاء المخطط البلدي للتنمية.

2 -المخطط البلدي للتنمية التكميلية حيث يخصص جزء من خزينة للدولة وتكميلها لبرامج التخطيط على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في إطار الدعم المالي.

3-المخططات البلدية للتنمية الإستعجالية: اذ تقوم المجالس الشعبية البلدي باعداد مخطط في الحالات الاستعجالية خاصة في حدوث كووارث طبيعية

4 المخططات البلدية في اطار برنامج الانتعاش الاقتصادي: ويختص في برامج الدعم القتصادي على المستوى المحليوالذي باش به رئيس الجمهورية سنة 2001[1]

عليه فقد اوجب المشرع الجزائري على المجالس الشعبية البلدية من القيام بعملية التخطيط لمشرعها التنموي من خلال المخطط البلدي للتنمية وقد أكد على ضرورة ان تكون قرارات المجلس متوافقة مع أهداف التخطيط الوطني الشامل وكذا المخططات القطاعية من خلال اقتراح المشاريع وإدماجها المستوحاة من المطالب

[1] بن نملة صليحة, **مخططات التنمية المحلية في ضل الاصلاح المالي**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق قانون العام 2013/2012 ص73

الشعبية المحلية وتنظيمها وفق مستخرجات مداولاتها بطريقة مستقلة عن السلطة المركزية إلا أنها تبقى في نطاق المخططات الوطنية ومراعاة عدم تجوزها.

ثانيا: طريقة تسجيلها ومراحل انجازها

في حقيقة الأمر لم يتناول المشرع الجزائري طريقة تسجيل وانجاز عملية إعداد التخطيط البلدي للتنمية بشكل مفصل, إلا انه قد أشار إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى وضع القرارات بعد قيامه بدراسة البرنامج الموجه له وتنفيذه, من خلال نص المادة 111من قانون البلدية 10-11 الذي يضبط صلاحيات البلدية في المجال التنموي :

"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شانه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي, لهذا الغرض يتخد المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

هذا يتم وفق احتياجات المواطنين المحليين حسب الأولوية ومراعاة مدى توافق هذه البرامج مع ظروف البلدية بشكل عام, حيث تتناول نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 73-136 على ما يلي:

"يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الدراسات ويامربانجازها, ويعقد الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمارالتي يتولى القيام بها,وذالك بمساعدة المصالح التقنية".

تقوم اللجنة التقنية للبلدية عندبداية كل سنة ميلادية، وتحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، من إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية, والتي تتناول فيها طبيعة الأشغال والتجهيزات والكلفة المالية للمشروع المراد انجاز, كما تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة2, ويتم ترتيبها ومناقشتها حسب الأولية وفقا لأهمية كل مشروع.

يرسل رئيس لمجلس الشعبي البلدي مدونة اقتراحات إلى الوالي وبمساعدة اللجنة التقنية للولاية الذي يرأسها يقوم بدراسة هذه الاقتراحات وترتيبها حسب الأولوية, تبعا لأهمية المشروع وتماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم, والمخططات القطاعية الغير ممركزة,وقد جاء في نص المادة 107 من قانون البلدية 11-10 على مايلي:

---

[1] المادة 111 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

[2] شويخ بن عثمان, **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير,في القانون العام,كلية الحقوق , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر,2011/2010, ص 128.

"يعد المجلس الشعبي البلدي برنامجه السنوي والمتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها, تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا, وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية" 1.

يمكن للوالي التعديل فيه بالحذف أو الزيادة حسب الأهمية, كما يمكنه طلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ هذه المخططات من السلطات المركزية, التي تقررها الدولة إجمالا في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية لتنمية حيث تم تخصيص لكل ولاية برخصة شاملة2.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعقد جلسة مداولة بعد استلام المقرر المصادق عليه من طرف الوالي القائم على مسؤولية الوصاية, يعلهم بالمشاريع المستفيدة منها البلدية خلال السنة الحالية, ثم يقومون بالمصادقة عليها وإدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية, وتسمى هذه المداولة بـ مداولة جدول العمليات [3]التي تبدا من خلالها تنفيذ المخطط البلدي للتنمية, من خلال انجاز الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط وعقد الصفقات بها[4] والتي يتم فيها تحديد القائم بانجاز المشروع ضمن الإطار المحدد لقانون الصفقات العمومية.

يتولى مكتب الدراسات في مرحلة أخرى من متابعة المشاريع والإقرار بانجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية وتوضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال ويتم توزيع اعتمادات الدفع حسب الفصول والبلديات[5]

تم تأتي مرحلة المتابعة والتي تباشر بها المصلحة التقنية المعنية بالمتابعة, بعدما تم منح الإعانات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية والممضي من كرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبعد الانتهاء من المشروع يسلم منح مقاولة الانجاز محضر الاستلام المؤقت ليوضع بعد ذالك للخدمة, وبعد ذالك تسلم شهادة المطابقة ثم إقفال العملية, وبذالك يكون المشروع قد حقق الأهداف ليتم استغلاله من طرف مواطنين البلدية حسب نشاطه.

المطلب الثالث : التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي ألولائي.

[1] المادة 107 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227, المتعلق بنفقات التجهيز, الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 جويلية 1998.

[3] شويخ بن عثمان, مرجع نفسه

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 73-136 مرجع سابق.

[5] ليندة لونيس ,**المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**, مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية ,جامعة خنشلة الجزائر, 2016,ص 233.

يحدد التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي ألولائي أهداف التنمية الشاملة و المتكاملة على مستوى الولاية وذالكبعد تحديد مختلف الأنواع والوسائل والمصادر الضرورية لتجسيد هذه التنمية على الواقع.

يتمثل التخطيط لصنع القرار على مستوى المجلس الشعبي الولائي الاداة الاحسن للامركزية في التخطيط التنموي والتي تقوم بانشاء الهياكل الحقيقية والغير مركزية لتخطيط و الكفيلة باعداد مشاريع تنموية على المدي المتوسط والبعيد والمكيفة للشروط والامكانيات لكل اقليم, وقد تم انشاء وتدعيم هياكل التخطيط والتنفيذ والتهيئة العمرانية على المجلس التنفيذي للولاية بما يتناسب مع حدود القانونية.

اولا: المخطط القطاعي للتنمية الولائي

قبل التطرق للمخطط القطاعي الولاية كان لابد من المرور بايجاز عن المخططات على المستوى المركزي وهنا نخض بالذكر المخططات الممركزة المخطط الوطني للتنمية وتعتبر برامج تنموية تشرف عليها السلطة المركزية وهي برامج تخطيط تنموية تضم مشاريع كبيرة تفوق امكانيات الجماعات المحلية البلدية والولاية, وتسجل باسم الوزارة المعنية من لضمان السير الجيد والفعال وذلك وفق نوع البرنامج وحجمه ويتم تمويلها مباشرة من ميزانية الدولة.[1]

فتكمن اهمية هذه المخططات لشمولية التنمية على كافة ارجاء الوطن والتي تعمل على:

- تحقيق التوازنات الجهوية لتنفيذ برامج التنمية خاصة المتعلقة بالتنمية الفلاحية والصناعية.
- توفير التجهيزات السكانية وفك العزلة على المناطق الريفية.

ولتطبيق ذالك على المستوى الجهوي فقد قسم هذا المخطط الى قسمين:

-المخططات والبرامج قطاعية الممركزة

تعتبر برامج ومخططات متخصصة في مشاريع كبيرة ذات تقنيات واسعة وامكانيات تفوق امكانيات المجالس الشعبية المنتخبة البلدي والولائي حيث يشرف عليها الوزير مباشرة الداخلية و المالية من اجل ضمان السير الجيد والفعال يتم تمويلها مباشرة من خزينة الدولة .[2]

- المخططات و البرامج الغير ممركزة

تعتبر المخططات القطاعية الغير ممركزة هي مخططات مهيمنة من السلطة المركزية ويشرف عليها الوزير الذي يتولى عملية التوزيع و التعديل والرقابة,لانها تتخذ مخططات وبرامج وطنية موجهة في اطار تقسيم

[1] لوصيف لخضر, **مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية**, ص 101 مرجع سابق

[2] المادة 4 من المسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 و الموافق ل 13 جويلية 1998.

فضاءات المشاريع وتتمثل في التركيبة المالية لهذه المشاريع من ميزانية الدولة الا انها تسجل باسم الوالي ويسهر على تسييرها و تنفيذها المجلس الشعبي والولائي.

كما تناول هذا النوع من المخططات المرسوم التنفيذي 380.81 الذي ينين في صلاحيات الجماعات الاقليمية الذي تنص المادة 2 منه على[1]:

في هذا الاطار تقدم كل من الولاية والبلدية الاقتراحات الكفيلة بخدمة المخطط الوطني للتنمية على المستوى المحلي مع مراعاة الامكانيات المادية و المالية لتجسيد, هذه الاقتراحات و المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الانتاجي والمصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع الغير انتاجي.

عليه يتبين لنا مدى مشاركة النخب المحلية والمشاركة تحت مبدا اللامركزية في التخطيط, من خلال وضع قراراتها التنموية في مجالاتها المستندة من اقتراحات المواطنين بما يتناسب مع صلاحيتها المخولة لها قانونيا باعتبارها الاقرب والاكثر اطلاع على مطالب المواطن.

يتميز المخطط القطاعي الولائي انه يندرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات ويضم مشاريع ضخمة لها اعتمادات كبير مقارنة على المشاريع البلدية, وتختص في المنشاة القاعدية مع عدم امكانية المجالس الشعبية المنتخبة من معارضتها نظرا لحاجتها لها, باستثناء الحالة المتعلقة بتخصيص الارض التي ينجز فيها المشروع[2]

ومنه يمكن تعريف **المخطط القطاعي للتنمية** هو مخطط ذو طابع وطني تتدخل فيه الولاية باستثماراتها والمؤسسات العمومية ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه مستعينا باقتراحات المجلس الشعبي الولائي الذي يشرف على تحضيره بدراسة مشاريعه والمصادقة عليه.

ثانيا: كيفية تسجيله ومراحل انجازه

يبدا تحضير المخطط القطاعي الغير ممركز حسب درجة الولوية من خلال وضعسلم اولويات التنمية على مستوى الولاية وذلك من خلال التوجيهات الوطنية للاقاليم الولائية, فقد نصت المادة 75 من قانون الولاية 12-07 على:

"...يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع خصوصيات كل ولاية ,على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الاعمال التي من طبيعتها المساعمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وكذا

[1] 380.81 المؤرخ في 1981/12/26 المرسوم التنفيذي رقم

[2] لدعش سليمة , **دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية** , ص 92

انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي الى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لاقليمها..."[1].

يباشر المجلس الشعبي الولائي بدارسة ومناقشة مشاريعه التنموية ويصادق عليها, ثم يقوم بدراسة الجوانب التقنية بعد ارسال المخطط التقني لها من جهة السلطة المركزية, وبناءا ذلك فقد نصت المادة 80 من قانون الولاية 12-07 على مايلي:

"يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتمنية على المدى المتوسط بين الاهداف والبرامج والوسائل المعباة من الدولة في اطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية , ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية العمل من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية , يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدو اقتراحاته بشانه"[2].

يقوم بنك المعلومات والاحصاء بتزويد المجلس الشعبي الولائي بالمعلومات المادية والبشرية المتوفرة لدى الولاية لتسهيل عملية تحديد الاهداف ووضع البدائل وهذا ماجاءت به نص المادة 81 من القانون الولاية رقم 12-07 :

" ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع، تحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم"[3].

كما هو الحال في المجلس الشعبي البلدي يقوم المجلس الشعبي الولائي واستنادا من اللجنة التقنية بجمع كل المشاريع المراد إنجازها تسجيلها ووضع المقترحات اللازمة في قائمة محددة ويقوم بترتيبها حسب الاولوية والمصادقة عليها, وهذا من اجل ضمان حسن سير المشروع اثناء انجازه4, وحسب قانون الصفقات يتولى رئس المجلس الشعبي الولائي بعقد اشهار المناقصات لتحديد المؤسسة التي ستقوم بانجاز المشروع, تحت مسؤولية الوالي الذي يعتبر الامر بالصرف, يتم اختيار مقاولة الانجاز, لتتكلف بعد ذالك كل مديرية ولائية اجراء منح الامر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع [5].

اما بالنسبة للمتابعة والتقييم يقوم مكتب الدرسات او القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا بواسطة وضعيات شهرية التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال,وبعد الإقرار بإنجاز الأشغال

[1] المادة 75 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[2] المادة 80 من قانون الولاية 12-07 , مرجع سابق.

[3] المادة 81 من قانون الولاية 12-07 , مرجع نفسه.

[4] جواد لامية ومنصر حنان، مرجع سابق. ص22.

[5] شويخ بن عثمان, مرجع نفسه ص 22

يرسل المسير (الوالي) إلى أمين خزينة الولاية حوالات الدفع المتعلقة بالولاية، بعد إتمام المشروع يتم تسجيله على أساس ملف تقني يسلم للمصالح المعنية في الولاية ومكتب الدراسات والمؤسسة أو المقاولة المعنية، حيث تتأكد المصالح التقنية من مطابقة المشروع المنجز للمواصفات وبعدها يتم إعداد محضر التسليم النهائي من قبل نفس المصالح السابقة، وبعد ذلك يتم إعداد حوالات الدفع تكون مرفقة بنسختين من الصفقة ونسختين من الأمر المصلحي، نسختين من وضعية الأشغال، نسختين من شهادة الدفع، نسختين من بطاقة الالتزام، حيث يتأكد المحاسب من صحة الحوالة.

ومطابقتها للقوانين المعمول بها، وبعدها تتم عملية الدفع ويحتفظ المحاسب بنسختين من الحوالة ويعيد الحوالة الأخرى للولاية بعد تأشيرها لإثبات عملية الدفع وبعدها تقفل العملية (31).

بما أن المجلس هيئة منتخبة يحتوي على تشكيلة سياسية متنوعة مما يعني تتنوع الاقتراحات ووجود نوع من الرقابة الشعبية في تحديد الأولويات، كون أعضاء المجلس الشعبي الولائي منبر للتعبير عن رأي سكان الولاية وتوجيهه للتنمية المحلية إلى نسق مستديم، والملاحظ أن المخططات الولائية رغم النص على إعدادها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تعتمد حسب القطاعات.

قطاع الفلاحة، الصناعة، التجارة...إلخ) إلا أنها تسجل باسم الوالي وتتم اعتمادها من قبل السلطة المركزية بالتالي يطلق عليها بالمخططات القطاعية الغير ممركزة(32).

هذا النوع من المخططات ورغم أنه نظريا يتم وفق المخطط التنموي للولاية الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي، إلا أن دوره في إعدادها أو تنفيذها أو متابعتها شبه منعدم بل وتخرج تماماعن سيطرته، مما يعني إمكانية إجراء تعديلات عليه من السلطة المركزية مما يفقده الصبغة المحلية.

المبحث الثاني : كيفية صنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن تتحقق الديمقراطية على مستوى المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية ليس باختيار أعضائها في صناديق الاقتراع بل تتعدى ذالك, فيجب أن تسير بشكل جماعي وعلنبما يتوافق مع النصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تتضمن التوجيهات في كيفية صناعة القرارات

كما ان قرارات المجالس الشعبية المحلية تتجسد وفق مبدأ الجماعية وهي القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية حيث ان رئيس المجلس الشعبي المحلي لا يمكنه من وضع قراراته دون استشارة أعضائه المنتخبين وهنا يتبين أن المجالس المحلية المنتخبة تتميز بالطابع الديمقراطي في اتخاذ قراراتها ولا وجود للعمل الفردي.

لمعرفة كيفية صناعة القرارات على مستوى المجلس الشعبي المحلية ، قمنا بتقسيمهذا المبحث في مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول كيفية صناعة القرارات في المجلس الشعبي البلدي ونتناول في المطلب الثاني كيفية صناعة القرارات في المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: كيفية صنع القرار في المجلس الشعبي البلدي

تعتبر صناعة القرار في المجالس الشعبية البلدية من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية و الجماعية للمجلس، ويبين لنا الجانب العملي فيها وكما تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية البلدية بالانتخاب وبمبدأ التسيير الجماعي، ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسة العامة.

لمعرفة كيفية صناعة القرارات على مستوى المجلس الشعبي البلدي، قمنا بتقسيمهذا المطلبقسمين، حيث سنتطرق من خلالهما إلى الأحكام الخاصة التي تحكم المداولات التي تتم فيها القرارات وكيفية تدوين هذه القرارات في المداولات ونشرها.

اولا:الأحكام الخاصة بالمداولات

توضع قرارات المجلس الشعبي البلدي وتمارس بموجب النظام التداولي، أي أن جميع قراراته لا تتم إلا من خلال مداولات، ولا مجال للعمل الفردي فيه.

تعتبر المداولة هي تصرف قانوني تصدر المجلس القرارات من خلالها ويعالج في الصلاحيات المخولة إليه[1],إلا ان هذه المداولات لا تكون عشوائية فهي تضبطها مواد وقوانين تحدد سير عملها, كرزنامة الدورات وجدول الأعمال والشروط التي يجب توفرها لانعقاد المداولة وكيفية ضبط المناقشات داخل المجلس, والتي سنتطرق لها في النقاط التالية.

1- رزنامة الدورات وجدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، وتكون مدة الدورة خمسة أيام، كما يمكن للمجلس ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو رئيسه أو ثلثي أعضائه[2]، إذا اقتضت الحاجة مثل عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها .كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائي أو

[1] علي خطار شطناوي, **الإدارة المحلية** ,دار وائل للنشر,مصر 2002,ص 205.

[2] المادة 16 -17 من قانون البلدية 10/11

كارثة كبرى ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

2-استدعاء المجلس والنصاب

سنتناول شروط الاستدعاء وطبيعته وكيفية استدعاء نواب المجلس وما هي والنصاب المطلوب توافره لانعقاد بشكل قانوني

- الاستدعاء

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس، مرفقة بمشروع جدول الأعمال،بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة مقابل وصل استلام[2]، كما يمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس، ويدون الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعطيات التالية:

-طبيعة الدورة: عادية أو غير عادية.

-تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.

- مشروع جدول الأعمال.

-تاريخ الاستدعاء.

-إمضاء الرئيس وختم البلدية.[3]

النصاب:

يعتبر حضور الأعضاء للجلسة شيء إجباري فلا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، لذالك وجب توفر النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي, وفي حالة عدم اكتمال الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق 5 خمسة أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصبح مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4].

الوكالة.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105,المؤرخ في 17 مارس 2013, المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس

[2] المادة 21 من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق

[3] المادة 23 من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق

[4] المادة 23 من قانون البلدية 10/11 ,مرجع سابق

يمكن لأي عضو في المجلس حصل له مانع للحضور للمداولات أن يوكل عضوا من يختاره بنفسه للتصويت نيابة عنه[1]بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات, وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو أخر بصفته شاهدا، أو يوقعها الأمين العام للبلدية، ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت، أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو من أمينها, ولا يمكن للعضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة،كما يمكن سحب الوكالة في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها[2].

3- شروط انعقاد المداولات

لا تعقد مداولات المجالس الشعبي البلدي بشكل عشوائي و إنما وضع لها المشرع شروط وقواعد لصحة انعقادها والتي سنتطرق لها في النقاط التالية .

الشروط المادية لانعقاد الدورات

تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي تحت إطار احترام مقومات الدولة الجزائرية ورموزها الوطنية ولها طابع تشريفي المكرسة في الدستور الجزائري.

ومن أهم هذه المقومات النشيد الوطني الجزائري

حيث تفتتح به أول دورة للمجلس في السنة وتختتم أخر دورة له من السنة نفسها ، ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء[3].

بالإضافة إلى توفر قاعة للمداولات التي تجرى فيها وجوبا باستثناء حالات خاصة[4], والمتواجدة في الموقع الرسمي للبلدية التي تتسع للجمهور والتي تحوي على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال، وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية،

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها منكل عضو[5].

أمانة الجلسة

[1] المادة 24 من قانون البلدية 10/11 ,مرجع سابق

المادة 24 من قانون البلدية 10/11 ,مرجع سابق[2]

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مرجع سابق.

[4] الفقرة 2-3 من المادة 19 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-105 مرجع سابق.

تكون أمانة المجلس تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية والذي يعتبر تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:[1]

-مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني، ومراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عدد الأصوات وفرزها.

- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.

-مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهامالموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي علنية إمام المواطنين البلدية فقد شرع لهم القانون الحق في حضور المداولة والاطلاع على مستخرجاتها إلا في حالات خاصة تكون الجلسة مغلقة[2].

- القرارات المتخذة لدراسة الحالات التأديبية.

- والقرارات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يحق للمواطنين حضور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له في حدود الأماكن المتوفرة على مستوى قاعة المداولات، ولا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس, مع الحفاظ على الهدوء والصمت طيلة مدة الجلسة, دون التدخل او المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، ويقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاء المحيط بها[3].

4-ضبط المناقشات وعمليات التصويت

لقد عمد المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية والنظام الداخلي, إلى وضع شروط محددة يتم من خلالها ضبط المناقشات وعمليات التصويت على القرارات داخل المداولة.

ضبط المناقشات

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسات المجلس ويدير المناقشات من خلال قائمة المتدخلين المعدة مسبقا,ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت,ويتولى رئيس

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-105, مرجع سابق.

[2] المادة 26 من قانون البلدية 11-10, مرجع سابق.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي, 13-105, مرجع سابق.

الجلسة ضبط المناقشات مع تذكير الأعضاء بالنظام الداخلي للمداولة للحفاظ على السير الحسن للأشغال ويقوم بهذا الصدد بما يأتي:[1]

-التذكير الشفوي بالنظام.

-التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.

-سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غيرلائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه.

-توقيف الجلسة لفترة محددة

-رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

-كما يمنع استعمال كل جهاز، أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال، أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

عمليات التصويت

تتم عملية التصويت بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وتتم عملية التصويت برفع اليد للأعضاء كقاعدة عامة لتحديد السليم للموافقين والممتنعين عن القرار, وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]

كما يمكن الاستعانة بالتصويت الاقتراع السري بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي, و التي تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت[3].

ثانيا: تدوين المداولة

تدون المداولات من خلال محضر الجلسة ومحضر المداولات في سجل خاص للمداولات وههذا ما سنتطرق له في النقاط التالية .

1- محضر الجلسة

تقع تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية والذي يقوم بتحرير الجلسة باللغة العربية, ويتناول أهم القرارات المعبر عنها من أعضاء المجلس الحاضرين. ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية:[1]

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13-105 مرجع سابق.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي مرجع نفسه.

[3] المادتين 25-26 من المرسوم التنفيذي مرجع نفسه.

-نوع الدورة.

-تاريخ وساعة توقيت افتتاح الجلسة.

- اسم الرئيس المكلف بإدارة الجلسة.

-عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة والغائبين بعذر وبغير عذر مع القائمة الاسمية للأعضاء.

-أمانة الجلسة المكلفة للأمين العام للبلدية.

- توقيع الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور، مع الإشارة أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

-يتم ذكر توفر النصاب، وفي حالة عدم توفره تؤجل الجلسة طبقا لأحكام المادة 23 من قانون البلدية 10-11.

- يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية.

-المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

2- المداولة ومستخرجها

بعد الانتهاء من المداولة في المجلس الشعبي البلدي تتم تحريرها وفق المعلومات المتوفرة لها وكيفية صياغتها.

المداولة

تنص المادة 53 من قانون البلدية 10-11 على ما يلي:

"يجب أن تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربي"

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد مسبقا,وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة العناصرالتالية:[2]

-رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة

-نوع الدورة.

-تاريخ الجلسة وتوقيتها.

-اسم رئيس الجلسة.

-عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 13-105, والمادة 45 من قانون البلدية 10- 11 مرجع سابق..

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105 مرجع سابق.

-أمانة الجلسة.

-جدول الأعمال.

-الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة

-قرار المجلس ونتائج التصويت.

-توقيع أعضاء المجلس.

محضر استئناف الأشغال

تستأنف أشغال الدورة بتدوين المعلومات التالية بسجل المداولات:

-تاريخ وساعة استئناف الدورة

-التأكد من توفر النصاب .

-مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الأعمال على شكل مداولات.

محضر اختتام الدورة

تختتم الدورة ويعلن عنها بعد الانتهاء من دراسة جميع النقاط جدول الأعمال، ويغلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة ويمضي من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قراءته عليهم، باستثناء الأعضاء الممتنعين عن التصويت, ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتوقيع ويتم بعد ذالك إرساله إلى الوالي وقد تصبح قابلة للتنفيذ بعد 21 يوم من تاريخ ارسالها بقوة القانون[1].

نشر مستخرج المداولة

يتم إعلام المواطنين بمستخرجات المداولة والقرارات المتفق عليها من خلال إلصاق المستخرجات في المناطق المخصصة لها والمحفوظة في صناديق زجاجية او شباك حديدي في مقر البلدية خلال 8 أيام من دخول المداولة للتنفيذ وقد يمكن اللجوء إلى مواقع التواصل الاجتماعي إذ تطلب الأمر ذالك, مع مراعاة مكان التعليق يكون في متناول المواطنين لتسهيل الاطلاع عليه.

مع الإشارة أنه يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع.

3- سجل المداولات

يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية 10-11من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا

[1] المادة 25 من قانون البلدية 10-11 مرجع سابق.

على اليمنى على ظهور الورقة، مع ترك هامش على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه

وتستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها، دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، كما تستعمل أوراق السجل من وجهيها ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين .ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعند نهاية كل سنة أو بانتهاء العهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "**مقفل لنهاية العهدة**" أو بعبارة **"مقفل لنهاية السنة"**حسب الحالة، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه وحفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية[1].

المطلب الثاني: كيفية صنع القرار في المجلس الشعبي الولائي

يتولى المجلس الشعبي الولائي بصناعة قراراته تبعا للمواد والنصوص القانونية التي تضبط سير أعماله, والمتضمنة توجيهات عامة تحدد له وضع نظامه الداخلي والعمل به وكيفية صنع قراراته, لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام والقواعد الخاصة التي تتم فيها صناعة القرارات المجلس الشعبي لولائي وبنفس الوتيرة المتبعة للمجلس الشعبي البلدي, لذا سنتناول دراسة الأحكام المداولات وكيفية إعدادها, وفي العنصر الثاني إلى كيفية تدوين القرارات وحفظها.

أولا:الأحكام الخاصة بالمداولات

بنفس المنهجية المتبعة في المجلس الشعبي البلدي سنتطرق لدراسة الأحكام الخاصة بالمداولات مع التركيز على رزنامة الدورات, واستدعاء النواب والنصاب اللازم لانعقاد المجلس بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها لانعقاد المداولة.

1-رزنامة الدورات

تنص المادة 14 من القانون الولاية 12-07 على ما يلي2: يعقد المجلس الشعبي الولائي ,أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها 15 اليوم على الأكثر, تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس يونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

[1] المواد 37,36,35 المرسوم التنفيذي 13-105 مرجع سابق.

[2] المادة 14 من قانون الولاية 12-07.

يعقد المجلس الشعبي الولائي اجتماعاته في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وجوبا أي بمعدل أربع دورات في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشرة 15 يوما على الأكثر، و قد خصص القانون ان لكل دورة شهر يخصها ولا يمكن جمعها في شهر واحد من خلال أشهر معينة مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر.

يمكن عقد دورات استثنائية ، عند الضرورة ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو إصدار قرارات خاصة مرتبطة بأحداث تأثير على المالية، أو الممتلكات أو سير المرفق العام[1],وتتم الدورة بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي[2]، وتختم الدورة الغير عادية بمجرد اختتام جدول أعمالها مباشرة.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي بتحديد الدورة وتاريخ انعقادها وجدول الأعمال مع استشارة الوالي وأعضاء المكتب الدائم[3], مع عرضهم جدول الأعمال عند افتتاح الدورة.

يحق للمواطنين الحضور لمداولات المجلس الشعبي الولائي والذي يتولى بعد إعداد جدول الأعمال وإرساله مرفقا بالاستدعاء إلى جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي, يعلق جدول الإعمال عند مدخل القاعة المداولات ومقر الولاية وجميع مقرات البلديات التابعة لها, كما يمكن اللجوء إلى المواقع الالكترونية[4].

2-استدعاء المجلس والنصاب القانوني

بالاعتماد على نفس منهجية المبحث الأول من الفصل الأول، حيث سنتناول كيفية استدعاء نواب المجلس, وما هي شروط الاستدعاء وطبيعته، والنصاب المطلوب توافره لانعقاد دوراته بشكل قانوني.

الاستدعاء

كما اشرنا سابقا يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الإستدعاءات مرفقا بجدول الأعمال الدورة ويحدد فيه التاريخ والساعة, مع الإشارة إلى أنه ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي تكون كتابيا، وتسلم لهم من خلال عنوان مقر سكناهم مقابل وصل استلام، وهذا قبل 10 عشرة أيامكاملة على الأقل قبل الاجتماع.

تدون الاستدعاءات في سجل المداولات مع تحديد التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة, ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء, كي لا تقع في بطلان المداولة كما نصت عليه المادة 53 من قانون الولاية الذي سنشير إليها في المطلب القادم.

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217, المؤرخ في 17 مارس 2013,المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 32, المؤرخة في تاريخ 23 جوان 2013.

[2] المادة 15 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[3] المادة 16 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[4] المادة 18 من قانون الولاية 12-07

يمكن إرسالها الاستدعاءات من خلال شبكة مواقع البريد ال الإلكتروني مثلا بناء وذلك من خلال طلب صريح من أعضاء المجلس,[1] وهذا ما يعتبر شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وهذا يدل على حرص المشرع على مواكبة التطور التكنولوجي.

في حالة الدورات الاستثنائية أو الإستعجالية فإنه يمكن تقليص المدة إلى 10عشر أيام بعد إرسال الاستدعاء، ولا يمكن أن لا يقل الأجل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذكل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء,[2]للأعضاء ويتم تدوين الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

-طبيعة الدورة عادية أو غير عادية.

-تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.

-مشروع جدول الأعمال.

-تاريخ الاستدعاء.

-إمضاء الرئيس.

النصاب القانوني

يقوم المجلس الشعبي الولائي على أسس الجماعية في اتخاذ القرار الذي يشارك فيه جميع الأعضاء المنتخبين, لذالك فقد اشترط المشرع لصحة اكتمال المداولة النصاب القانوني ويعني حضور الفعلي لجميع الأعضاء او الأغلبية المطلقة منهم المقدرة بالأكثر منة النصف عدد الأعضاء الممارسين, وقد يؤجل المداولة بقوة القانون في حالة عدم توفر النصاب اللازم.

يشترط لصحة المداول اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عددالأعضاء الممارسين، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني[3].

في حالة عدم بلوغ النصاب بعد الاستدعاء الأول، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام على الأقل تكون صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين, حتى لا تتعطل الشؤون العامة[4].

الوكالة

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

[2] المادة 17 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي , 13-217 مرجع سابق.

[4] المادة 19 من قانون الولاية 12-07, مرجع سابق.

في حالة تعذر لأحد أعضاء المجلس الشعبي لولائي حضور الاجتماع, يحق له من توكيل شخص آخر بشرط أن يكون من احد الأعضاء ويكون ذالك كتابيا, ولا يمكن للموكل ان يحمل أكثر من وكالة واحدة, والوكالة تصح إلا لجلسة واحدة. [1]

في سبيل استمرارية عمل المجلس الشعبي الولائي، ويتم إعداد الوكالة كتابيا وفق نموذج محدد, وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو أخر بصفته شاهدا، أو يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي لولائي، أو من ينوب عنه، ويبقى اللجوء لهذا الإجراء استثنائي[2].

وتبين الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وأسماء الموكل والوكيل، وتسلم من الوكيل قبل الجلسة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من طرف الوكيل في بداية الجلسة، مع التأكيد أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني، ويتم الإشارة للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.[3]

كما أنه يمكن للموكل أن يسحب الوكالة في حال زوال السبب أو المانع من حضوره الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد تم الشروع فيها .

3-شروط انعقاد المداولات.

يعقد المجلس الشعبي الولائي مداولاته وفق شروط محددة من المشرع, ولا تختلف بصفة كبيرة عن شروط مداولات المجلس الشعبي البلدي وعليه سنتناولها بشكل موجز.

الشروط المادية

تكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي لانعقادها طابعا تشريفا، حيث تجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، حيث تفتح اول دورة بالنشيد الوطني وتختتم به أخر دورة من نفس السنة.[4]

تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي, ويجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان علىكل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال، ويجري بها المجلس وجوبا دوراته باستثناء حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، حيث

[1] المادة 20 من قانون الولاية 12-07 , مرجع سابق.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

[3] المادتين 25,24 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية، وهذا بعد التشاور مع الوالي[1].

يوفر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويتأكد من تسلمها من كل عضو، وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يختار أي عضو من المجلس ليستخلفه، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلف له يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب رئيس، وفي حالة تعذر نواب الرئيس لأي سبب كان يتم تعيين أي عضو من المجلس.[2]

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

أعطى المشرع الحق للمواطنين المحليين من مراقبة أعمال وكيفية صناعة قرارات منتخبيهم, الذين يمثلوهم لحل مشاكلهم ومتطلباتهم,وهذا يتبين من خلال تعليق جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وتسهيل الاطلاع عليها.

وعليه يمكن للمواطنين من حضور مداولات المجلس الشعبي الولائي ويخصص له فضاء على مستوى القاعات ليتمكن من الاطلاع على مجريات المداولة وفي حدود الأماكن المتوفرة, مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة والتي تكون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وفي حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين[3].

مع الإشارة إلى جانب تنظيمي مهم أنه لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي، باستثناء الملحقين بديوان الرئيس، والمفوضين منه، أو أي موظف أخر مفوض له من طرف الوالي دخول الفضاء المخصص لأعضائه، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال جلوس أي شخص غير عضو في المجلس في المقاعد المخصصة للأعضاء[4].

ولا يمكن للجمهور الحاضر للجلسات أن يبدي رأيه أو أن يتدخل في مناقشات المجلس أو تعكيرها، أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، فعليه أن يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة وإلا يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

4-ضبط المناقشات وعمليات التصويت

يتم ضبط المناقشات وعملية التصويت للمجلس الشعبي الولائي بنفس إجراءات الخاصة المجلس الشعبي البلدي ونوجزها في ما يلي:

---

[1] المادتين 23,22, من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

[3] المادة 26 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

ضبط المناقشات

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي على: (يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس، ويدير رئيس الجلسة المناقشات، ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي ألولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، وبعد استنفاذ هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت[1]). لسير أشغال المجلس الشعبي الولائي بالشكل المطلوب وضع المشرع ضوابط وشروط تحكم طبيعة المناقشة ويجب على أعضاء المجلس احترامها والتقيد بها.

في حين التدخلات الخارجة على جدول الأعمال أو التصرفات المسببة للإخلال بسير الأعمال, او الاستعمال الأجهزة الغير مرخص بها من رئيس المجلس الشعبي البلدي التي قد تحدث ضجيج وتعكر جو الهدوء في المداولة يتسنى لرئيس الجلسة القيام بالنقاط التالية[2]:

-التذكير الشفوي بالنظام.

-التذكير بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.

-سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، منكل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه.

-توقيف الجلسة لفترة محددة .

-رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

عمليات التصويت

بعد الانتهاء من الاستماع للآراء والمناقشة القرارات يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بعرض القرار أمام الأعضاء للتصويت عليه وهذا لتجسيد ميدا الديمقراطية في اتخاذ القرارات, وهناك طريقتين إما برفع اليد أو اللجوء إلى الاقتراع السري التي يحددها بالأغلبية المطلقة حسب طبيعة القرار المتداول فيه.

-<u>التصويت برفع اليد</u>: يقوم رئيس الجلسة أو مساعده الأمين الجلسة بحساب الأصوات وتحديد الأعضاء الحاضرين الموافقين والغير موافقين عن القرار والممتنعين عن التصويت, ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت على مدلول التصويت بأسماء موكليهم.

-<u>التصويت بالاقتراع السري</u>: يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، ويعلن عن نتائج التصويت

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي[1], وتصح قرارات المداولة بالمصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي مرجحا وتوقع من طرف الأعضاء، وعند الانتهاء من عمليات التصويت على القرارات يتم تدوين هذهالنتائج في سجل المداولات والإشارة إلى مدلول التصويت والنتائج المعبر عنها.

ثانيا: تدوين المداولة

يعتبر تدوين وتوثيق قرارات المداولة المجلس الشعبي الولائي أمر بالغ الأهمية لحسن سير عمله، فلا يمكن إصدار قرارات المجالس دون تدوينها وتوثيقها, وما تم التطرق في محضر الجلسة في مستخرجات المداولة.

1- محضر الجلسة

بعد الانتهاء من مداولات المجلس الشعبي الولائي واتخاذ قراراته وفقا لصلاحياته، يتولى أمين الجلسة بإعداد محضر يتناول فيه قرارات أعضاء الهيئة التنفيذية للولاية وممثلي الإدارة الآخرين، وعرضه للإمضاء أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت[2].

ويتم ذلك لاجتناب التعديل في القرارات والآراء ولتضييق الرقابة بشكل بارز ..

2- المداولة ومستخرجها

كما تضمنت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217 فان مدولات المجلس الشعبي الولائي تحرر مداولات باللغة العربية، وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات،كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر الآتية:

-نوع الدورة.

-تاريخ الجلسة وتوقيعها.

-اسم رئيس الجلسة.

-الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين .

-أمانة الجلسة.

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

-جدول الأعمال.

-الظروف المحيطة والدوافع.

-قرار المجلس ونتائج التصويت.

-توقيع أعضاء المجلس. [1]

وهذا لتطبيق مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات ومن خلال هذه العملية يمكن الرجوع للمداولة في اي وقت ممكن .

مستخرج المداولة

يعتبر سجل مستخرج المداولة سجل خاص بقرارات المجلس الشعبي الولائي مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا, تحرر فيه المداولات باللغة العربية, ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتوقيع عليه, ثم يرسل مستخلص القرارات الى الوالي للمصادقة عليها في أجال محددة بـ 8 ثمانية ايامن قبل رئيس المجلس مقابل وصل الاستلام[2].

ثم يعلق الأماكن المخصصة للإلصاق وإعلام المواطنين مستخرج قراراتالمداولة على مستوى مقر الولاية، والذي يجب أن يكون محفوظا بواسطة وجهات زجاجية، أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل 30 ثلاثين يوما، مع وجوب أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع، في خلال الثمانية 8 أيام التي تلي المداولة حيز التنفيذ , كما يمكن للمجلس ان يستعين بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية, لمزامنة التطور التكنولوجي.

3-سجل المداولات

يحتوي سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي من أوراق مرقمة تسلسليا ومترابطة ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة هامش وموضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، وعلى الزاوية اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة حيث يوقع كل عضو مقابل اسمه[3].

ويجب احترام الجانب الشكلي في سجل المداولات حيث تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها ودون حشو، أو شطب، أو فراغات، أو لصق، أو ضم للأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية، أو أي أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، وتستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها، وكل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف, **الوجيز في القانون الاداري**,الجسور للنشر والتوزيع, ص298.

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع سابق.

ويتولى رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي مسك سجل المداولات ويقفل سجل المداولات, بخطين أفقين، ويحفظ عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه، ويمكن نسخه على وسيلة إلكترونية لمواكبة عصرنه, الإدارة كنسخة إضافية[1].

المبحث الثالث: الرقابة على قرارات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

تتمتع المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية في القانون الجزائري بالاستقلالية, والتي تعد احد أهم أسس الأنظمة اللامركزية, حيث تمارس الهيئات المركزية لأعمالها وتصدر قراراتها بنفسها, إلا أن هذا الاستقلال يكون نسبي وغير مطلق, لان جميع قرارات الجماعات المحلية تكون تحت إشراف السلطة المركزية وهذا ما يعرف بسلطة الرقابة, لذاك لا يمكن تصور قرار صادر من الهيئات اللامركزية دون أن يخضع للفحص والرقابة والنظر إلى مدى ملائمته للتشريع والتنظيم القانوني.

لذالك سنتناول في هذا المبحث إلى الرقابة على قرارات المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول, والرقابة على قرارات المجلس الشعبي الولائي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الرقابة على قرارات المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي استقلالها لمعنوي الذي يجعله يتمتع بالشخصية القانونية في هرمية السلطة في الجزائر وفق الاختصاصات والصلاحيات المنوط به في اتخاذ جميع القرارات لإنجاز المشاريع والبرامج التنموية, على مستوى مداولاته,إلا أن نفس المشرع ادخل قرارات المجلس الشعبي البلدي تحت قيود موجهة من السلطة المركزية التي تتولى الرقابة على القرارات وفق القانون, فالمجلس مهمته تنفيذ المشاريع في حين تكتفي السلطة المركزية بالتوجيه وتباشر بالرقابة على قرارات المجلس من خلال الرقابة الإدارية والتي يباشر بها الوالي وأخرى قضائية مدرجة من سلك القضاء وبالتالي هنا تكمن العلاقة العملية بين السلطة المركزية والمجالس المحلية.

ستتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وسنتناول اولا الرقابة الادارية وسنعالج الرقابة القضائية ثانيا.

أولا: الرقابة الادارية

تعتبر الرقابة الإدارية على انها مجموعة الصلاحيات والسلطات التي يمنحها القانون للسلطة المركزية او ممثليهم على الجانب المحلي لمراقبة الجماعات المحلية بهدف حماية المصلحة العامة والمحافضة على وحدة

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 13-217 مرجع نفسه.

كيان الدولة واحترام مبدا المشروعية من جهة اخرى[1], و بمعنى أخر فالرقابة الادارية هي السلطات التي تمارسها السلطات المركزية وممثليها في اقاليم المجالس الشعبية المحلية.

تنقسم الرقابة الادارية التي يباشر بها الوالي والمخولة له قانونيا على قرارات المجلس الشعبي البلدي إلى ثلاث وسائل والمتمثلة في المصادقة على قرارات المجلس ثم ابطال او الغاء القرارات, واخيرا الحلول محل المجلس وهذا ماسنتناوله كما يلي:

1- المصادقة على قرارات المجلس الشعبي البلدي

تعتبر المصادقة هي العمل القانوني الصادر من السلطة المسؤولة عن الوصاية والتي تقتضي ان القرار الصادر من الهيئة المحلية غير مخالف للتشريعات القانونية ولا يتعارض مع المصلحة العامة ويمكن تنفيذه[2].

فالتصديق من أعمال الرقابة على القرارات المجلس الشعبي المحلي منفصل عن اللامركزية فتقع مسؤولية الرقابة على عاتق الوالي في التصديق او رفضه دون إخلال بالقرارات أو تعديلها او إضافة أمور أخرى أو حذف, وهذا ينصب ضمن مشروعية الملائمة.

وعليه يمكن أن نميز نوعين من التصديق فهناك التصديق الصريح على القرارات والتصديق الضمني.

- المصادقة الصريحة على قرارات المجلس

نظرا لأهمية بعض أنواع القرارات الصادرة بناء على مداولات المجلس الشعبي البلدي فان القانون اشترط المصادقة الصريحة عليها كتابيا لكي يتم تنفيذها[3]

ترسل قرارات مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي للمصادقة عليها في مدة شهر كاملا وتصبح قابلة للتنفيذ إلا أن هناك قرارات لا يمكن تنفيذها إلا بالمصادقة الوالي مهما طالت المدة الزمنية وتتمثل هذه القرارات والمختصة بـ:[4]

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصاية الأجنبية.
- اتفاقية التوأمة.
- التنازل على الأملاك العقارية البلدية.

---

[1] بلغان بلال, **واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد**, مجلة صوت القانون العدد الاول, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة, 2014 ص128

[2] عزيز محمد الطاهر, **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**, رسالة الماجستير, مدرسة الدكتوراء تحولات الدولة, قسم الحقوق جامعة ورقلة, 2014, ص80

[3] عتيقة بجبل, **فعالية الرقابة الادارية على اعمال الادارة المحلية**, مجلة الاجتهاد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, الجزائر, 2000, ص196.

[4] المادة 57 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

فالتصديق الصريح يقصد به أن يصدق الوالي صراحة على قرارات المجلس الشعبي البلدي بشكل نهائي ولا يمكنه التدخل فيه او تعديله فيعمل على المصادقة عليه كاملا او رفضه مع تبيان أسباب الرفض.

- المصادقة الضمنية على قرارات المجلس

يكون التصديق الضمني اذا مضت الفترة الزمنية المحددة دون اقرارها من قبل جهة الادارة فيعتبر قرار ضمني بالتصديق فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية المحددة قانونيا[1]

يصادق الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 21 يوم من تاريخ ايداعها على مستواه فان تعاد المدة الزمنية المحددة تصبح المداولات قابلة للتنفيذ بصفة مباشرة,وعليه فقد نصت المادة 56 من قانون البلدية 11-10 على: [2] مع مراعاة احكام المواد 57 و59 و60 ادناه, تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قاابلة ل التنفيذ بقوة القانون بعد 21 وعشرون يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.

هنا يعتبر القرار مصدق عليه ضمنيا لتجاوز المدة المحددة مع استثناء القرارات المتعلقة بالميزانيات والحسابات وقبول لهبات الوصائية الأجنبية واتفاقية التوأمة, والتنازل على الأملاك العقارية للبلدية والمدكورة سابقا.

من خلال سلطة الرقابة المخولة للوالي فهو ملزم على الموافقة على قرارات المجلس او رفضة مع تبيان سبب الرفض الى الجهة المختصة ويكون التيبان كتابيا هنا التصديق الصريح وذالك وفق المدة المحددة من القانون الذي يشرع على وجوب التصديق لقرارات المجلس بعد فوات المدة القانونية بالتصديق الصريح وبالتالي فالتصديق لابدة منه ضمنيا كان او صريح من طرف الوالي, وقد يتحمل المجلس التبعات القانونية والقضائية في حال رفضه للتصديق ايا كان نوعه.

2- قرارات المجلس الباطلة أو الإلغاء

يعتبر البطلان هو اجراء قانوني للسلطة المركزية يتمثل في محو جميع الاثار المترتبة على قرار اتخذه المجلس المنتخب, بسبب الحكم على هذا القرار انه غير ملائم من قبل السلطة المركزية, ومنه يتم انهاء القرار اي اعدامه من الناحية القانونية,[3]كما أن البطلان أو الإلغاء هو وسيلة لاحقة لان سلطة الوصايا لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من الهيئة المركزية, فتقوم بإلغائه لأنه مخالف للقوانين, أو انه كان معارض المصلحة العامة[4].

---

[1] مزيان فريدة, **المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعددية حزبية في التشريع الجزائري**, بحث مقدم لنيل شهتادةالدكتوراء الدولة في القانون,جامعة محمود منتوري قسنطينة, الجزائر,2005,ص 272.

[2] المادة 56 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[3] فريدة مزيان, **المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعددية حزبية في التشريع الجزائري**, مرجع سابق, ص273

[4] حمدي عادل محمود, **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية, دراسة مقارنة**, رسالة دكتوراء,عين الشمس دون تاريخ ص177

فالإلغاء لا يكون إلا بسبب عدم اتفاق القرار المجلس مع المشروعية والمصلحة العامة, لأنه يعتبر سلطة استثنائية بيد المركزية[1].

يعتبر الإلغاء هو حذف آو محو قرارات المجلس الشعبي البلدي بعد التصديق لها وإبطالهالأسباب ما قد يكون غير ملائم لبرامج السلطة المركزية, فالمجالس الشعبية البلدية تصدر قراراتها بما يتناسب مع النصوص القانونية وتعتبر هذه القرارات قابلة للبطلان وقد يمكن أن تكون قرارات باطلة في الأصل , وبالتالي أي قرار يخرج من نطاق القانون يتم إلغائه مباشرة من السلطة المركزية.

وتنقسم القرارات الباطلة إلى نوعين هناك قرارات باطلة بطلان تام أو مطلق وهناك قرارات باطلة نسبيا.

- القرارات الباطلة بطلان تام مطلق

يتمثل البطلان المطلق أو التام هو إلغاء قرارات المجلس الشعبي البلدي إلغاء نهائي ولا يمكن الرجعة فيه وقد يرسل الوالي أسباب هذا الإلغاء بعد 30 يوم, وعليه فقرارات المجلس الشعبي البلدي تكون باطلة بقوة القانون بطلانا تام إذا تميزت بأحد الحالات التالية:[2]

- إذا كانت القرارات مخالفة للقانونوهي المداولات التي تكون المخالفة للأحكام واللوائح الدستورية والتنظيمات وتصبح باطلة احتراما لمبدأ المشروعية.

- المداولات التي تتجاوز الصلاحيات أي القرارات التي تتناول موضوع خارج عن الصلاحيات المخلة لها قانونيا فتبطل لعدم الاختصاص الموضوعي.

- تعتبر المداولات باطلة المنعقدة خارج الاجتماعات الشرعية من خلال الدورات العادية والاستثنائية وليست في مقر البلدية فهي مخافة للشكل والإجراء.

كما يمكن الإشارة إلى ان القرارات الباطلة والتي تتضمن المساس برموز الدولة أو احد شعاراتها أو تلك المداولات الغير محررة باللغة العربية.

-القرارات الباطلة بطلان نسبي

تتمثل القرارات القابلة للبطلان النسبي وهي القرارات المنجزة في المداولات المعرضة للبطلان المؤقت لأسباب معينة في حين ترجع للنظر فيها, وقد جاء في المادة 60 من قانون البلدية 11/10 والتي نصت على :

[1] لطيفة بهى **استقلالية البلدية في التشريع الجزائري**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في التنظيم الاداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي, الجزائر,2013,2014, ص 119

[2] المادة 59 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

"لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية, بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم او أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء , حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة .

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذالك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به, يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي", [1] المداولات القابلة للإلغاء والمتضمنة القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها للولاية من اجل العمل على المراكز القانونية, وتصبح المداولات محل بطلان إذا كانت للقضايا المطروحة في المداولة لها علاقة بالمصالح الشخصية للرئيس أو لأحد أعضائه أو كانوا كوكلاء عنها.

3- الحلول محل المجلس الشعبي البلدي

في بعض الحالات يمكن لسلطة الرقابة والممثلة في الوالي بوجه الخصوص أن تحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقوم بالأعمال نيابة عنه في حال عدم قيامه بمهامه على أكمل وجه في خصوص تنفيذ بعض الالتزامات القانونية المستعصية لتجنب الإهمال والمحافظة على المصلحة العامة المحلية.كما نصت عليه المادة 101 من قانون البلدية 10/11 والمتضمنة 2:

"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات, يمكن للوالي بعد أعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار"

وهنا يتبين لنا مدى استقلالية المجلس الشعبي البلدي بحيث قد تنتهي الاستقلالية التامة من خلال الحلول والذي يعتبر من اخطر أنواع الرقابة وعليه لا يمكن ان يطبق الحلول من خلال حالات استثنائية وعليه لا بد من توفر احد النقاط التالية:

- لا بد من كون المجلس الشعبي البلدي اصدر قرار لا يتوافق مع المواد واللوائح القانونية أو امتناع عن عمل مشرع به قانونيا

- عدم مبالاة المجلس الشعب البلدي بالإنذار الموجه من الوالي في وتجاوز المدة المشروعة من تاريخ الإنذار و بالتالي عليه تحمل المسؤولية الأضرار الناتجة من عملية الحلول.

فان ثبتت هذه الحالتين على المجلس الشعبي البلدي يمتلك الوالي الذي له سلطة الوصاية ان يحل نحل المجلس لاتخاذ القرار نيابة عنه, ويمكن ان نميز نوعين من الحلول فهناك الحلول الإداري والحلول المالي.

[1] المادة 60 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[2] المادة 101 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

- الحلول الإداري

تتمثل سلطة الحلول في إمكانية السلطات الوصائية حلول محل المجلس الشعبي البلدي بالنيابة, حيث تتحقق هذه السلطة الرقابية حينما يمتنع المجلس المحلي من إصدار قرار معين في بعض الاختصاصات المعينة و الإجبارية, ويعتبر الحلول من اخطر أنواع الرقابة وأكثرهاتأثير على استقلالية المجالس المحلية المنتخبة[1].

عليه فالحلول الإداري هو النيابة في ممارسة الضبط الإداري وتخول مباشرة إلى الوالي ويحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل حماية النظام العام ويبدأ باتخاذ القرارات المناسبة وضبط شؤون الإدارية, وتكمن سلطة حلول الوالي في المجالات التالية:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ الامن والسلامة لاقليم الولاية في احد البلديات او جميع البلديات.
- في حالة الاستعجال لبلدية واحدة بعد انذار رئيس البلدية.

اعطى المشرع الجزائري للوالي صلاحية سلطة الحلول ويتبين ذالك من خلال نص المادة 100 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي:

"يمكن للوالي ان يتخذ ,بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها, كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام ,عندما لاتقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية".2

عمد المشرع الجزائري وفق هذه المواد إلى زيادة من صلاحيات الوالي في مجلات الضبط الإداري، وقام بالتركيز والاهتمام بحسن سير من خلال اتخاذ القرارات اللازمة نيابة على رئيس المجلس البلدي لما يحتوي على الأهمية الكبيرة في هذا المجال.

- الحلول المالي

يعتبر الحلول المالي هو احد أنواع الرقابةالمختصة في حماية الأموال العامة من استغلال السلطة في الإهمال والإسراف,فليجأ الوالي إلى الحلول المالي في المجلس الشعبي البلدي في حالات حدوث اختلال بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية, فقد نصت المادة 249 من القانون 24/67 على أن:

"السلطة تضبط ميزانية البلدية ولا يمكنها إن ترفض أو تعدل النفقات و المداخيل المقيدة لها".

يتولى الوالي المصادقة على الميزانية ويصدر القرار في تنفيذها في حالة الاختلال للأموال بعد قيامه بعقد دورة عادية مع جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي مراعيا في ذلك انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على ميزانية البلدية وكذالك بعد صرف الإرادات والنفقات للسنة المالية السابقة.

---

[1] لطيفة بحى, **استقلالية البلدية في التشريع الجزائري**, مرجع سابق.

[2] المادة 100 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

وقد جاء في نص المادة 102 من قانون البلدية المتضمنة حالات الاختلال في الأموال

"في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية, فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"[1].

كما تضمنت المادة 186 من قانون البلدية 10/11

"عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102, يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها" .

"غير انه لاتعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية"[2].

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة اكتمالا ووفاء تستند إلى هيئة يتميز قضاتها بالحياد عن اطراف النزاع والفهم الجيد للقانون, وبذالك تعمل على حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة, وتجبرها على احترام القانون والسير وفق ماتقتضي به النصوص القانونية.[3]

الهدف من تأسيس الرقابة القضائية جاء من خلال ان المجالس الشعبية المحلية تمثل الإدارة العامة وتسير وفق ما شرع به القانون, ولتجسيد مبدأ المشروعية أساسه الرقابة القضائية[4].

ولقد أكدت المادة 800 من القانون 08[09 المؤرخ في 27 افريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها تكريسا للمعيار العضوي و طبيعة إطراف المنازعات[5].

تعتبر الرقابة القضائية هي هيئة مستقلة مختصة في القضايا النزاعات الادارية المرفوعة على مستواها, وتتمثل هذه القضايا في دعاوى إلغاء القرارات الإداريةو دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن البلدية و المصالح الإداريةالأخرى للبلدية، وكما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

1- دعوة الإلغاء او إبطال قرارات المجلس

دعوى الإلغاء هي الدعوى المرفوعة إلى الهيئة القضائية من طرف ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون.[1]

---

[1] المادة 102 من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[2] المادة 186 من قانون اليلدية 11-10 مرجع سابق.

[3] فريدة مزياني, مرجع سابق, ص283.

[4] خالد سماره ألزغبي, تشكيل **المجالس المحلية المنتخبة واثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ,دراسة مقارنة (المملكة المتحدة, فرنسا,يوغسلافيا, الأردن,مصر)ط3, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 1993,ص 155.

[5] المادة 800 من **قانون المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية** المؤرخ في 27 فيفري 2008, العدد 21, الصادر في 23 افريل 2008.

واستنادا للمادة 60 منة قانون البلدية 11-10

وبالرجوع إلى نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قولها: [2]

"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض يجوز للقاضي ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثأر معينة منه, متى كانت ضروف الاستعجال تبرر ذلك..."

حسب ما جاء في نص المادة 60 من قانون البلدية, فقد يمكن أن ترفع دعوة إلغاء القرارات على الأفراد ذوي المصلحة في القرار ولهم صلة شخصية, وتنبين أن القرار غير مشروع, فتتولى هيئة الرقابة القضائية بالفصل في القرار الغير مشروع مع مراعاة الأحكام القانونية التي تثبت أن القرار لا يتوافق معها.

2- دعوة فحص القرار وتقدير المشروعية

تعد دعوة فحص وتقدير المشروعية بانها الدعوى التي ترفع من صاحب الشأن إما القضاء المختص بغرض المطالبة بمشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها[3].

ومنه يمكن رفع الدعوى على قرارات المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة إدارية لامركزية خاضعة لرقابة القضاء الإداري, وتقوم الهيئة القضائية بالفصل في هذه القرارات المطعون فيها من قبل الوالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة, والنظر في مدى شرعيتها او عدم توافقها مع القانون, ثم يقوم القاضي باعلان حكم نهائي.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات المجلس الشعبي الولائي

رغم توسع قرارات المجلس الشعبي الولائي على غرار المجلس الشعبي البلدي إلا ان قراراته هي الأخرى تخضع إلى رقابة تباشر بها السلطة المركزية وتعتبر من أهم أنواع الرقابة وأكثرها انتشارا من السلطة التنفيذية, فهي تراقب مدى مشروعية قرارات المجلس الشعبي الولائي ومدى ملامته للقوانين والصلاحيات المخولة للمجلس, فهي تسلط رقابتها بالإقرار أو الإلغاء وقد تلجا إلى الاستثناء للحلول لو تطلب الأمر ذالك, للحفاظ على سلامة مداولات المجلس ومشروعيته وتكريسا لمبدأ دولة القانون والمؤسسات.

وسنحاول من خلال هذا المطلب لدراسة أنواع الرقابة المسلطة على قرارات المجلس الشعبي الولائي من خلال الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية.

اولا: الرقابة الإدارية

---

[1] فريدة مزياني, مرجع نفسه, ص 288.

[2] عبد اللطيف رزايقية, الرقابة **القضائية على مشروعية القرار الإدارية في التشريع الجزائري**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي, الجزائر, 2014/2013 ص 228.

[3] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق ص 296.

للحفاظ على سلامة قرارات المجلس الشعبي الولائي ولتكريس مبدأ دولة القانون والمؤسسات, تخضع هذه قرارات هي الأخرى إلى الرقابة الوصائية كما هو حال على قرارات المجلس الشعبي البلدي, وبالتالي لايمكن الجزم من تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي دون خضوعه لفحص والرقابة ومراعاة مشروعيتها ومدى ملائمته للنصوص القانونين, تقع مسؤولية الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي الولائي أساسا في الوزارة الداخلية, وتتمثل مضاهر الرقابة في المصادقة على قرارات المجلس الشعبي الولائي, وإلغاء هذه القرارات وهذا سنتطرق له في النقاط التالية:

1- المصادقة على قرارات المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن قراراته, وتصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ بشرط المصادقة عليها من جهة السلطة الوصائية المسؤولة عن التصديق ويمكن ان نميز بين نوعين من التصديق فهناك قرارات يصادق عليها تصديق صريح وقرارات يصادق عليها ضمنيا.

-القرارات المصادق عليها تصديق الصريح

التصديق هو عنصر خارجي فالقرار الصادر عن جهة الرقابة هو قرار اداري قائم بذاته,ويتميو عن القرار المصادق علبه انه يمكن الطعن فيه امام القضاء[1].

فقرارات المجلس الشعبي الولائي واجبة التطبيق تحت مسؤولية الوالي اذا توفرت الشروط الشكلية من التبليغ والنشر والأجال الا الحالات المستثنية بنص قانوني[2]

ونعني بالتصديق الصريح على قرارات المجلس الشعبي الولائي انها لا تنفذ مداولاته الا في حالة المصادقة عليها من وزير الداخلية وهذا بعد 60 يوم من ارسالها الى مستوى وقد اشارت المشرع الجزائي في المادة 55 من قانون الولاية 07/12 على ان[3]:

"لا تنفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها, في اجل اقصاه شهران, مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي :

- الميزانية والحسابات.
- التنازل على العقار وواقتنائه او تبادله.
- اتفاقية التوؤمة.
- الهيئات و الوصاية الاجنبية".

---

[1] فريدة مزيان,المرجع السابق, ص281.

[2] شويح بن عثمان, **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**, رسالة تخرج انيل شهادة الماجيستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة تلمسان, 2011, ص 47.

[3] المادة 55 من قانون الولاية 12-07, مرجع سابق.

والملاحظ من هذه المادة يتبين لنا مدى الاهمية البالغة لهذه الحالات المنصوص عليها والتي تتطلب وجوب مراقبة دقيقة نظرا لخصوصيتها.

-القرارات المصادق عليها تصديق ضمني

المصادقة الضمنية علىقرارات المجلس الشعبي الولائي, تكون في حالة عدم ابداء أي قرار من جهة الوصاية والمتمثلة في الوالي, سواء بالمصادقة او بالالغاء بعد مرور مدة 21 يوم من تاريخ ايداعها على مستوى الولاية, وتصبح قرارات المجلس الشعبي الولائي قابلة للتنفيذ تحت سلطة الرقابة الضمنية [1]

اذا استثنت قرارات المجلس الشعبي الولائي القرارات المشار اليها قانون الولاية في المادة 55 وكذالك قرارات المادة 56 المتعلقة بالرقابة على القرارات الباطلة نسبيا من قانون الولاية 07/12 وبقوة القانون تصبح قرارات المجلس الشعبي الولائي نافذة في مدة زمنية محددة بـ21 يوم بعد ايداعها للولي الذي يقوم بنشرها وتبليغها للجهات المعنية لنيته بقبول قرارات المجلس ضمنيا.

وقد يتبين للوالي خلال الفترة المحددة له من القانون 21 يوم ان قرارات المجلس الشعبي الولائي مخالفة للقانون والتنظيمات فيمكنه من رفعة دعوة قضائية للمحكمة المختصة في الشؤون الادارية اقليميا.

2-القرارات الباطلة للمجلس الشعبي الولائي (الالغاء).

يعد الغاء قرارات المجلس الشعبي الولائي من أهم أنواع الرقابة التي تباشر بها السلطة المركزية, خاصة في القانون الجديد لقانون الولاية 07/12 حيث جاء ترتيبها هي الأولى خلافا لقانون 1990 وهذا ما اشار به الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في كتابه الوجيز في قانون الإداري[2], ويمكن ان نميز بين نوعين من القرارات الباطلة هناك قرارات باطلة بطلانا مطلقا وقرارات باطلة بطلانا نسبيا.

- القرارات الباطلة بطلانا مطلقا.

يعتبر بطلان القرارات المطلق هو إجراء صادر من سلطة الرقابة تنهي به قرارات مداولات المجلس الشعبي الولائي لأنه يخلف احد القواعد القانونية [3].

وعليه تكون قرارات المجلس الشعبي الولائي ملغية او باطلة وسنشير اليها في النقاط التالية:

1- القرارات المتخذة من عدم الاختصاص: وتنص المادة 51 من قانون الولاية 12-07 على مايلي:

"يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه باستثناء الاحالات المنصوص عليهاصراخة في القانون...".[1]

---

[1] المادة 54 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[2] عمار بوضياف, **الوجيز في القانون الاداري**,جسور النشر والتوزيع, الجزائر,ص 329.

[3] مزياني فريدة, مرجع سابق, ص282.

وعليه تكون القرارات المتخذة والخارجة عن مهام المجلس من حيث النطاق الموضوعي او الاقليمي تعتبر باطلة.

2- القرارات المتخذة والمخالفة للشكل والاجراء: قد حدد القانون الولاية 12-07 احكام عامة تضبط طريقة سير عمل المجلس الشعبي الولائي واتخاذ قراراته[2], واذ اتخذ القرار خارج الدورات تلغى مباشرا ولا يمكن ان تحدث أي اثر قانوني.

3- القرارات المخالفة التشريعيات القانونية: وهي القرارات المخالفة للدستور تبطل للحفاظ على سيادة القانون, وهذا ما تبين وفقا للمادة 53 من قانون الولاية 12-07

ا-القرارات المتخذة خرقا للدستور والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات:تسند قرارات المجلس الشعبي الولائي للقوانين, فلا يمكن تنفيذ او يتم المصادقة للقرارات المعارضة للقوانين والتنظيمات التي جاء بها الدستور لسبب فقدانها لشرعيتها[3], فلا بد من احترام مضامين هذه القوانين مع مضمون القرارات لان كل خروج عن هذه القاعدة يجعل القرار باطلا.

ب- القرارات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها:وهنا يتبين مدى أهمية رموز الدولة الجزائرية وشعاراتها في الدستور ووجوب المحافظة وأي قرار يمس بها أو يعكس يعتبر باطلا.

جـ- القرارات الغير محررة باللغة العربية: تنص المادة 3 من الدستور الجزائري على مايلي4:

"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".

للدستور الجزائري و الدولة الجزائرية وقد نصت المادة 25 من قانون الولاية 07/12على:

"تجرى مداولاتت واشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة الوطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية"5.

لان اللغة العربية تعد من اهم رموز الدولة وشخصيتها الوطنية"

د- القرارات التي تصدر خارج الاجتماعات القانونية للمجلس: لقد أشار المشرع الجزائري ان قرارات المجلس الشعبي الولائي محكومة بجملة من الترتيبات التي تضبط الاجتماعات المجلس, فالقرارات التي تكون خارجة عن فترات الدورات ومدتها وكيفية الاستدعاء وجدول الإعمال المحدد في المكان والزمان والنصاب المطلوب لانعقاد الجلسة وعلانيتها تصبح باطلة لأن هذه الترتيبات والإجراءات أكد عنها المشرع وبين مدى وزنها وضروريتها في قرارات المجلس

---

[1] المادة 51 من قانون الولاية 12-07,مرجع نفسه.

[2] المادة 12 ألى المادة 32 , من قانون الولاية, مرجع نفسه.

[3] عمار بوضياف, **الوجيز في القانون الإداري**, مرجع سابق ص329.

[4]المادة 3 من قانون رقم 16-01, دستور الجزائر, المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016,الجريدة الرسمية العدد14, الاثنين27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس,2016 ص6

[5] المادة 25 من قانون الولاية 12-07, مرجع سابق.

هـ- القرارات المتخذة خارج مقر المجلس:يعتبر مقر الولاية بصفة قانونية هو مقر المجلس الشعبي الولائي والذي تتم في جميع الاجتماعات وقد اكد على ذالك المشرع في المادة 22 من قانون الولاية والذي جاء "فيها تجرى مداولات و اشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات واشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي"1.

وعليه فالقرارات التي تتخذ خارج مقر الولاية تعتبر باطلة باستثناء القرارات التي تنفذ تحت قوة قاهرة وتكون بعد التشاور مع الوالي.

2 القرارات الباطلة بطلان نسبي

تكون القرارات القابلة للابطال من مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تمس مصالح الرئيس المجلس الشعبي الولائي او احد اعضائه المنتخبين وتتعارض مع مصالح الولاية في قضية تعنيهم شخصيا او كوكلاء, وقد نص المشرع في المادة 56 من قانون الولاية 07/12 على:

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي او أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية, بأسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى درجة الرابعة كوكلاء, حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة .

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي, يكون في وضعية تعارض مصالح متعلقة به , يجب عليه تصريح بذالك للمجلس الشعبي الولائي

فمن باب المحافظة على مبدا الحياد للمجلس الشعبي البلدي اشارة القانون في المادة المذكورة الى منع على رئيس المجلس الشعبي الولائي, او احد اعضائه, اذا كانت لهم صلة بموضوع القرار من حضور المداولة كي لا يكون لهم وضعية لا يمكن قبولها, فلا بد من ابعاده مؤقتا لان له مصلحة خاصة في القرار, واضاف المشرع الازواج والاصول والفروع , كما اكد على وجوب التصريح الرئيس بان هناك صلة مصلحة كما اوجب على الرئيس كذالك اخبار المجلس وجود ماصالح له في القضية التي هم بصدد التداول فيها.

3- الحلول:

اشار الاستاذ بلغالم بلال في مجلة الصوت والقانون في العدد الاول ان قانون الولاية **12-07** لم يتناول بصفة صريحة اوضمنية على سلطة الحلول لوزير الداخلية على المجلس الشعبي الولائي بصفة مباشرة تحت عنوان واضح, لكن المشرع الجزائري قد تناول في المادة 163 التي تنص على:

"تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به"1

[1] المادة 22 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

في حالة عدم قيام المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على الميزانية, شرع القانون للوزير تحت سلطة الرقابة المكلفة بضبط الميزانية بالحلول محل قرارات المجلس وضبط ميزانية الولاية تلقئيا وتسجيل النفقات وفق التنظيم لجاري والمعمول به , وقد تناولت المادة 168 من نفس القانون:

"عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي,فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير ان هذه الدورة لا تعقد الا اذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق احكام المادة 167.

في حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على مشروع الميزانية, يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها".[2]

قد يلجا الوالي لاستدعاء اعضاء المجلس في دورة استثنائية لفض الاختلال داخل الاعضاء والمصادقة عليها, وفي حالة تجاوز المدة المحددة بعد الدورة ولم يتم المصادقة على الميزانية, يتخذ الوزير الداخلية المكلف جميع القرارات الملائمة لضبط الميزانية تحت سلطة الحلول على قرارات المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم امكانية المجلس الشعبي الولائي وعجزه من اتخاذ القرارات التصحيحية في الدورة العادية والاستثنائية لاستداك العجز المسجل عند تنفيذ الميزانية وضمان التوازن بين للميزانية الاضافية فقد نصت المادة 169من قانون الولاية:

"عندما يضهر تنفيذ ميزانية الولائية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم لميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية واذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية, يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير الملكف بالمالية اللذين يمكنهما الاذن بامتصاص العجز مدى سنتين او عدة سنوات مالية"[3].

تخول للوزير الداخلية وكذا وزير المالية المكلف سلطة الوصاية لاستدراك العجز في التوازن للميزانية الاضافية بامتصاص العجز على مدى السنتين المواليتين او على مدى عدة سنوات.

تعتبر سلطة الحلول على قرارات المجلس الشعبي الولائي التي يباشرها الوزير سواء وزير الداخلية او وزير المالية محدودة ةضيقة مقارنة بسلطة الحلول على المجلس الشعبي البلدي, فقد تتناول الجوانب المالية من خلال المصادقة على الميزانية ومنها ستخضع اوجه الحلول الاخرى تلقائيا, وهنا يتجلى لنا مدى ممارسة سلطة الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية في حلول المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] المادة 163 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[2] المادة 168 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

[3] المادة 169 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات المجلس الشعبي الولائي

تستند الرقابة القضائية إلى الهيئة المختصة في سلك القضاء التي تتميز بتطبيق القانون ومعاقبة المخالفين له,ومن خلال ان قرارات المجلس الشعبي الولائي واسعة ومتعددة ومحدد بالقانون, لكن إذا تبين لسلطة الرقابة الإدارية أن قرار المجلس غير مشروع, احل له القانون رفع دعوة لسلطة الرقابة القضائية خلال مدة زمنية محددة,وبالتالي الرقابة القضائية تتدخل في النظر في قرارات المجلس الشعبي الولائي في حالة رفعت لها القضية من الرقابة الادارية تحت سلطة الوالي.

ويمكن ان نميز بين نوعين من الدعوات التي ترفع الى الرقابة القضائية وهي دعوة الالغاء و دعوة فحص وتقدير المشروعية.

1-دعوة الالغاء او إبطال قرارات المجلس:

استنادا من ان قرارات المجلس الشعبي الولائي محددة ومضبطة قانونيا, تكون دعوة الالغاء في حالة تبين للوالي المسؤول عن الرقابة الادارية ان هذه القرارات اتخذت خرقا للقانون خاصة ما جائت به المادة 53 من قانون الولاية 12-07 المذكورة سابقا, فيمكنه رفع دعوة الالغاء الى المحكمة الادارية المختصة خلال 21 واحد وعشرون يوم واذا تجاوزت هذه المدة اصبحت القرارات نافذة بقوة القانون[1].

وعليه قرارات المجلس الشعبي الولائي تخضع لجميع صور وأشكال الرقابة القضائية بشكل طبيعي ودائم لأنها تبقى قرارات إدارية ويمكن أن تخضع للإلغاء.

يمكن للوالي من رفع دعوة الإلغاء في حالة الإبطال النسبي لقرارات المجلس الشعبي الولائي امام القضاء الإداري من خلال الإقرار أن القرارات التي اتخذت خرقا للمادة 57 من قانون الولاية 12-07.[2] وهذا يتم من خلال ثبوت الحالات التي جاء به نص المادة 56 من قانون الولاية 12-07 المذكورة سابقا والمتعلقة بإمكانية القرارات التي تعني الأعضاء بصفة شخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو كوكلاء, وهذه الحالات التي يمكن ان تفقد العضو صفة الحياد, وأصبحت القرارات تخدمه في أغراضه الشخصية, يمكن ان تبطل هذه القرارات من خلال إبعاد مواطن الشبهة وتجسيد الموضوعية في القرار وليس للخدمة الشخصية.

2- دعوة الفحص والتقدير للمشروعية القرار:

[1] المادة 54 من قانون الولاية 12-07 مرجع نفسه.

[2] المادة 57 الفقرة الاولى من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

تتمثل دعوة الحصر والقضاء للقرارات هي في حالة قيام المجلس بطلب من سلطة الرقابة القضائية عن طريق عريضة آوالإحالة بالنظر في مدى مشروعية قرار المجلس أو عدم مشروعيته والكشف عنه وهذا يتم في حالة إلغاء قرارا المجلس من سلطة الرقابة الإدارية[1].

فتكمن مهمة الرقابة الإدارية في هذه الحالة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من الولاية وان الوالي المسؤول عن الرقابة الإدارية هو ممثل الولاية أمام القضاء.

[1] فريدة مزياني, مرجع سابق ص297.

خلاصة الفصل

تناولت الدراسة في هذا الفصل الى عملية التخطيط باعتباره عنصر مهم في العملية التنموية المحلية كما تبين لنا أنواع المخططات ومراحل انجازها

تقوم المجالس المحلية بصناعة القرارات وفق مخططها التنموي الموجه من السلطة المحلية والمدعمة بالموارد المالية لتحقيق التنمية في إقليمها, كما تقوم بصناعة هذه القرارات وفق نظام تداولي محدد بالقوانين التنظيمية من خلال الأنظمة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية البلدية والولائية .

جاءت قوانين هذه المجالس والمعروفة بقانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 التي تضبط كيفية عملها وصناعة قراراتها من خلال الصلاحيات المنوطة بها, كما تعتبر القرارات التي تجاوزت هذه القوانين غير صحيحة وهذا ما يقر به أصحاب سلطة الرقابة والمعينين دستوريا.

الفصل الثالث

صنع القرارات في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية التي تربط بين الشعب والهيئات المحلية, قصد تلبية حاجيات المواطن كما تحتوي على مجلس منتخب يعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح للبلدية باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية.

يمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت امتداد متكامل للدولة الجزائرية، والذي منحه القانون صلاحيات من إصدار العديد من القرارات تدخل ضمن قضايا المواطنين المحلين ومعالجة شؤونهم, ونتيجة لذلك فقرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت يلعب دورا مهما من أجل إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة من خلال الاعتماد على مشاركة للمواطنين لتنفيذ عملية التخطيط و صنع القرارات.

فلدراسة صنع القرارات للمجالس الشعبية البلدية وكيفية اتخاذها في تحقيق التنمية المحلية ببلدية تقرت تطبيقيا، كان لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذالك لقيام بالدراسة الميدانية لبلدية تقرت وهذا في المبحث الأول, ثم الانتقال إلى المشاركة وكيفية تنفيذ القرارات في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الدراسة الميدانية لبلدية تقرت

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الميدانية لبلدية تقرت وإعطاء نبذة تاريخية وجغرافية بتحديد الموقع والمساحة والمناخ والتضاريس، واقتصاديا بالتطرق لكل من الفلاحة والصناعة والسياحة، وذلك فقط في المرحلة التي تغطيها الدراسة أي من 2011 إلى 2017 ، التي تمثل خمسة سنوات العهدة للمجلس الشعبي البلدي.

كما ستتناول الدراسة الى الهيكل التنظيمي وكيفية توزيع المصالح الخاصة بمقر البلدية وتعريف مهامها بشكل موجز مع التذكير بالتركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي في العهدة ما بين سنة 2011-2017.

المطلب الأول: تعريف بلدية تقرت:

تعتبر بلدية تقرت من أقدم البلديات الدولة الجزائرية, وتمثل اكبر البلديات التابعة للولاية ورقة سابقا, وقد أصبحت تابعة إلى الولاية المنتدبة تقرت حاليا,2015/05/21 وتم تنصيب السيد:بن سعيد عبد القادر واليا منتدبا من طرف وزير الداخلية يوم 2015/08/07, وبعده تم تعيين السيد لخضر زيدان.

أولا: نبذة تاريخية بلدية تقرت

تقرت

منذ أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد وضع الإنسان البدائي قدمه في مدينة تقرت, الذي كان باحثا هن الثروات الطبيعية النادرة التي تزخر بها المنطقة خاصة المياه والتي كانت من أهم العوامل الجالبة لاستقرار الجنس البشري.

يرجع تاريخ تأسيس مدينة تقرت إلى القرن الرابع الميلادي في عهد مملكة نوميدياحيث تزامنت عليها عدة قبائل غير موحدة كانت قاطنة بها.قد عرفت الاستقرار الحقيقي إلا في القرن الرابع عشر بعد دخول الإسلام إلى أرض الجزائر على يد الفاتح **عقبة بن نافع**حيث كانت تقرت مكان استراحة وطريق عبور لقوافل التجار وحجاج لبيت الله الحرام القادمين من المغرب والشمال.[1]

كما وردت في رواية أخرى التي تقول أن أصل كلمة تقرت مشتقة من كلمتين **"تو"** و **" قرت"** وهما أسماء لملك وملكة عاشا في المدينة, وهناك من يقول إن أصل كلمة تقرت جاءت من اللهجة المتداولة من للسكان الأصليين والتي تعني الأرض القاسية ويتم بعدها الدخول إلى الأرض الرملية [2]

وتقول الروايات أنها سميت بهذا الاسم لامرأة وفدت المنطقة اسمها تقرت البهجة بمعنى تقرت الجميلة أو تقرت البهجة،واستقرت بها وأخذت المنطقة اسمه ابعد موتها وقد كانت أول حكم تولى مدينة تقرت يرجع إلىهو **الشيخ سليمان بن رجب الماريني الزياني** تحت راية الأتراكو الذي حكم مدينة تقرت وواد ريغ, واستمر الحكم الى غاية الاستعمار الفرنسي[3].

أنشئت بلدية تقرت سنة 1959 م،وهي تعتبر أكبر وأقدم بلديات ولاية ورقلة سابقا وقد كانت تشمل سبع بلديات (بلدية النزلة،تماسين ،بلدية بلدة عمر،المقارين،تبسبست،سيدي سليمان الزاوية العابدية) ولقد انفصلت عنها طبقا لتقسيم الإداري الأخير لسنة1984 بمقتضى القانون رقم 09/184 المؤرخ في 1984/02/04 وتتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 215,81 كلم يقطنها 50671 نسمة لسنة 2015.

ثانيا : نشأة بلدية تقرت :

- بلدية تقرتفي المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

كانت بلدية تقرت أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي فالبلديات المختلطة كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية, يساعده موظفون جزائريون وهم ويطلق عليهم باسم

[1] منقولة من بطاقة فنية حول الوضعية العامة لبلدية تقرت –الكتابة العامة– بلدية تقرت.

[2] شويشي زهية, **مجتمع القصور**, دراسة في الخصائص الاجتماعية و العمرانية والثقافية لقصور مدينة تقرت, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع الحضري, قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ,كلية العلوم الاجتماعية والنسانية, جامعة منتوري قسنطينة: الجزائر 2005-2006, ص 107.

[3] منقولة من موقه تقرت المعرفة بتاريخ 2018/06/30 https://www.marefa.org/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%AA

"القوّاد", وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك إبتداءا من 1919إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

- البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك على إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع,أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد أن كان أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها.

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS) وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية ,وغير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق,أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين من الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي:تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

ثالثا: المجال الجغرافي لبلدية تقرت

1- الموقع

تعتبر مدينة تقرت من أكبر البلديات الدولة الجزائرية،وقد تم تأسيسها دائرة سنة 1967 , حيث كانت تضم في ذالك الوقت كلا من سيدي سليمان،لمقارين ،تماسين،بلدة عمر،أما حاليا تضم أربع بلديات،الزاوية العابدية، النزلة،تبسبست وتقرت[1].

يتمركز موقعها الجغرافي في شمال الجنوب الشرقي لولاية ورقلة بالوطن الجزائري, في منخفض تتلاقى فيه أودية صحراوية تحتية و هيوادي "ايغرغر" المنحدر من قمة الهقارو وادي " ميه " المنحدر من أعالي عين صالح, و تعتبر تقرت من أهم أقطاب واد ريغ الممتد من رأس الواد شط ملغيغ شمالا إلى سيدي بوحنية الموجود في قرية قوقب تماسين جنوبا.

[1] المصلحة التقنية لبلدية تقرت

تقرت

تقع مدينة تقرت فلكيا بين دائرتي عرض 32°و 43° شمالا و خطي طول 4° و 32° شرقا, وتبعد عن العاصمة الجزائرية بـ620 كلم عن مقر ولاية ورقة التابعة لها بـ160 كم, وعن ولاية قسنطينة بـ 450 كلم وعن ولاية بسكرة بـ 220 كلم. تتسع على مساحة قدرها 404 كلم2أي ما يعادل نسبة 0.25%من مساحة ولاية ورقلة المقدرة بـ 163230كلم2. و بحسب إحصائيات 2008 بلغ إجمالي عدد سكان المدينة 147077 نسمة و بتقديرات 2011 بلغ عدد السكان 157020 نسمة أي بكثافة 388.66 ن/كم2 .[1]

يحدها من الشمال بلدية الزاوية العابدية وبلدية المقارين ومن الجنوب بلدية النزلة ومن الشرق بلدية تبسبست وبلدية الزاوية العابدية وبلدية النزلة ومن الغرب بلدية العالية، وترتفع تقرت عن سطح البحر ما بين (60-70 متر),وتتوضع عند نقطة إلتقاء الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين بسكرة شمالا و حاسي مسعود جنوبا ، والطريق الوطني 16 الرابط بين تقرت و ولاية الوادي شرقا و الطريق الوطني (1ب). الرابط بين تقرت و مسعد غربا.

2- التضاريس:

تغطي الكثبان الرملية لمدينة تقرت4 % من المساحة الإجمالية أي بمساحة قدرها 24007 , تقع في القسم الشرقي يتراوح ارتفاعها بين 20 و 80 م وأيضا مساحات مبسطة ومكشوفة على السطح ذات تكوينات جبسية و كلسية مغطاة بتشكيلات رملية طينية وهي ترتكز بمحاذاة وادي ريغ, وتتكون الأرضية الجيولوجية لمدينة تقرت من عداة خصائص نذكر منها[2]:

- الشطوط و السبخات: والتي تتمثل الشطوط في بحيرات عديمة التصريف منتشرة في المناطق الجافة وشبه الجافة.

-الرمل الحديدي : وهو صخر متداخل البنية يوجد على عمق مترين من سطح الرض.

- الرمل الأبيض الصفائحي: ويطلق عليه اهل المنطقة باسم "التافزا" وهي حجر يدخل ضمن عائلة الحجر الأبيض الصلب نوعا ما وهي تشكل المادة الأولية للاستخراج الجبس.

[1] مكتب الدراسات واد ريغ المصلحة التقنية لبلدية تقرت

[2]شويشي زهية, مرجع سابق ص 111.

– الجبس: هي طبقة سمكها حوالي 60 سم تمثل في الجبس الدقيق الممزوج بالرمال يمثل هذا الصخر المادة القاعدية التي تستعمل في البناء يتصف بمقاومة جيدة للحرارة والنار وهو عازل للحرارة، يستعمل كمادة لاحمة للبناء بالحجارة

–الكثبان الرملية: تغطي جزءا كبيرا من المنطقة وهي كثبان متحركة بفعل الرياح نتيجة عدم تماسك حبيبات الرمل تغطي نسبة 70% من المنطقة و تنتشرفي الناحية الشرقية أكثر من الغربية.

– المياه الجوفية: تنعدم بالمنطقة مصادر المياه السطحية ماعدا تلك الأودية

3 –المناخ :

يعتبر مناخ بلدية تقرت خاصة وإقليم واد ريغ بصفة عامة الطابع الصحراوي مع أن الإقليم يمثل شريطا رطبا في وسط صحراوي بفضل مياهه الجوفية القريبة من السطح, ويسودها متوسط درجة الحرارة السنوي المقدر بـ 21 يوم حيث تقدر درجة الحرارة بـ 43.8° كأقصى درجة و 36.4°درجة كمتوسط بشهر جويلية, وفي المقابل قد تصل الحرارة الدنيا الى 4.8° بشهر جانفي[1].

عموما و بحسب معطيات درجة الحرارة لسنوات 2008 – 2011 فإنه ليس هناك اختلاف كبير لمتوسط درجة الحرارة السنوي حيث سجل انخفاض الحرارة بدرجتين سنة 2011, الاختلاف كان بالأشهر (جوان – جويلية– سبتمبر – نوفمبر) حيث كان الاختلاف يقارب الثلاث درجات مئوية.

أما التساقط فتتميز منطقة بلدية تقرت بالندرة وعدم الانتظام تقدر على العموم ب 58 مم والحد الأدنى قد يصل إلى 11مم3 كما يكون أقصاها 146 مم3 وتسقط أغلبا في شهر أكتوبر حيث بلغت كمية الأمطار 29.8 ملم ثم تناقصت بسنة 2010 إلى 29.5 ملم حيث سجل أكبر تساقط بشهر جانفي (9.80 ملم) لتواصل كمية الأمطار بالتناقص سنة 2011 حيث سجل معدل سنوي مقدر بـ 20.7 ملم بلغت كمية التساقط كأقصى حد لها بشهر مارس 8.3 مم ثم شهري أفريل و ماي (4.5 – 4.2 مم على التوالي)، و تنعدم بالأشهر (جانفي–جويلية – ديسمبر) وتكاد تنعدم بنوفمبر, أما في بقية الأشهر فتتساقط الأمطار بكميات قليلة تتراوح بين (0.2 مم إلى 1.70 مم).[2]

[1] خليفة عبد القادر,**تحولات البني الاجتماعية وعلاقتها بالمجال العمراني في مدن الصحراء الجزائرية**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: في علم الاجتماع, قسم العلوم الاجتماعية, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد خيضر– بسكرة: الجزائر, 2011–2010ص 170.

[2] مكتب الدراسات واد ريغ للمشاريع

الرياح السائدة في المنطقة هي الجنوبية الغربية، تبدأ من شهر أكتوبر إلى شهر أفريل. أما خلال الفترة الصيفية فالرياح السيروكو الجنوبية الشمالية تكون أكثر سرعة و محملة بالأتربة و تدوم من شهر مارس إلى شهر ماي تبلغ سرعتها حوالي 32 م/ثا.[1]

وتسود المنطقة عدة أنواع من الرياح والرياح الرملية قد تصل سرعتها إلى 140 م / ثا تغمر المنطقة وتحجب الرؤية لعدة أيام وأكثر هذه الرياح تحدث بين شهري أفريل و ماي, ويمكن أن نميز عدة أنواع من الرياح الإقليمية للمنطقة :[2]

-رياح الضهراوي: هي رياح رملية باردة ورطبة تهب في فصل الربيع سرعتها قوية واتجاهها جنوب شرقي.

- رياح البحري: تهب من الشرق إلى الغرب في الخريف من أواخر شهر أوت حتى منتصف أكتوبر وهي محملة بالرطوبة لتلطيف الجو.

درياح السيروكي: تدعى رياح الجنوب تهب في فصل الصيف وهي حارة جدا وجافة وتمتاز بقدرتها على تبخير المياه

من خلال ما سبق فان مناخ منطقة بلدية تقرت يتميز على مدار العام ب :

- تغلب عليه الفترة الحارة والتي تستمر من شهر جوان إلى نهاية سبتمبر.

- اما الأمطار فتتراوح ما بين شهر نوفمبر إلى شهر جانفي.

-وموسم الرياح الرملية من شهر فيفري إلى نهاية شهرماي.

لكن هذه التقسيمات ليست بهذه الدقة كل سنة، يمكن أن تحدث بعض الأمطار منذ شهر أوت وخلاصة القول فإن مناخ بلدية تقرت يغلب عليه الطابع الصحراوي فهو معتدل أقرب إلى الدفء منه إلى البرودة في الشتاء، وأن فصل الصيف تغلب عليه الحرارة التي لا يمكن تحملها نظرا للرطوبة التي تتخللها في معظم الأحيان، وبالتالي فمناخ المنطقة ينتمي إلى النوع بمناخ الصحراوي بجميع خصائصه

الملاحظ من خلال ما سبق أن ما يميز مناخ منطقة بلدية تقرت وخصائصه يؤثر بشكل جلي على الغطاء النباتي حيث يتشكل في الإقليم تبعا لمعدلات التساقط، يتكون أساسا من نبات "الدرين" ، ينموا في

[1] المرجع نفسه

منـاطق الكثبـان الرمليـة. بـالقرب منـه **"الـرتم''،"والعلنـدة"**والذي يـوفر الظـل وحطـب الطهـي تنمـو بـالقرب مـن الشـطوط كمـا نجـد القطـف ،والضـمران،في فصـل الربيـع نجـد تشـكيلة واسـعة مـن الحشـائش القصـيرة تظهـر بعـد يومين أو ثلاثة من هطول المطر[1] و تغطـي مسـاحات واسـعة بنباتـات مثـل "التازيـة" وغيرهـا، يمكـن أن يظهـر أيضـا "الترفاس"في السنوات الماطرة.

رابعا: مميزات بلدية تقرت :[2]

توجـد عـدة عوامـل تحـدد وتبـين أهميـة المجـال بالنسـبة للمحـيط المجـاور علـى المسـتويات السياسـية و الاقتصادية و الاجتماعية، فموقع مدينة تقرت الكبرى جغرافيا لهأهمية كبيرة داخل مجال إقليمها وهذا نظرا بالبنية المجالية و الهيكلية التي تتميز بها و بذلك تشكل أكبر مدن إقليم واد ريغ . كما أنها تتميز بعدة مؤهلات

1- الموقع الاستراتيجي حيث أنها تتوسط إقليم واد ريغ .

حيث تمثل حلقة وصل بين مجموعة هامة من المدن و الولايات الجزائرية و المدن الصحراوية منها خاصة (وادي سوف,الجلفة,غرداية‌وبسكرة) مما جعلها تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية للجنوب الشرقي وتعتبر نقطة التقاء ثلاث طرق وطنية وهي:

- الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين بسكرة و حاسي مسعود (شمال – جنوب) مرورا بتقرت.
- الطريق الوطني رقم 16 الرابط بين تقرت و ولاية الواد من الجهة الشرقية.
- الطريق الوطني رقم (1ب) الرباط بين تقرت و مسعد ولاية الجلفة من الجهة الغربية.
- التوفر على شبكة طرق مهمة تربط المدينة بما يجاورها كالطريقين الولائيين.

2- منطقة صناعية [3]

بناءا على موقعها الاستراتيجي فقد بات من الملاحظ ان بلدية تقرت تعتبر منطقة صناعية كبيرة ومنطقة نشـاط اقتصـادي فقـد سـاعدت علـى تأسـيس وحـدات عديـدة للإنتـاج و التحويـل (وحـدات صـناعية للأجر,الزجاج,البلاستيك,و التغليف)الى ان وصلت لصناعة الحديد و بإمكانها استقبال نشاطات و صناعات أخرى و بالإضافة إلى وجود خط السكة الحديدية الرابط بين تقرت و سكيكدة،مما يثري الجانب الاقتصادي

[1] خليفة عبد القادر, مرجع سابق, ص171.

[2] مكتب الدراسات واد ريغ المرجع السابق

[3] بطاقة فنية حول الوضعية العامة لبلدية تقرت –الكتابة العامة–

للمنطقة, إلى جانب توفر وسائل النقل المختلفة ,النقل البري للبضائع و للمسافرين عبر القطاراتوالنقل عبر الطائرات.

3- احتواء المدينة على مرافق قاعدية ضخمة

احتوائها على مساحة كبيرة من الغابات من أشجار النخيل و الذي جعلها تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا راجع التوافد عدد كبير من الشباب و النشطين من مختلف مناطق الوطن و مساهمتهم في عدة نشاطات حيوية بالمدينة, بالإضافة إلى عدة مرافق نذكر منها: (نذكر منها المطار – منطقة النشاطات – المنطقة الصناعية – المنطقة العسكرية ... الخ).[1]

خامسا: مراحل تطور الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت

وكما ذكرنا سابقا فان بلدية تقرت مرت على بعض الفترات التنظيمية, حيث انها أصبحت دائرة سنة 1967 و كانت تضم البلديات التالية سيدي سليمان – المقارين – تماسين – بلدة عمر – تقرت – النزلة – تبسبست – الزاوية العابدية, ومنذ التقسيم الإداري لسنة 1984 إل يومنا هذا أصبحت الدائرة تضم أربع بلديات فقط وهي بلدية تقرت – النزلة – تبسبست و الزاوية العابدية, وفي عام 2015 أصبحت مدينة تقرت مقاطعة إدارية تضم كلا من الدوائر الحجيرة والطيبات وتقرت ولمقارين وتماسين.

وهذا كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] المصلحة التقنية لبلدية تقرت

مراحل التطور الاداري	1967ـــــــ 1984		1984---------1991		1991-- 2015	أكتوبر 2015	الولاية	الاقليم الطبيعي
الهيئة الإدارية القرى والأحياء	البلدية	الدائرة	البلدية	الدائرة	الدائرة	المقاطعة الادارية		
الحجيرة	الحجيرة		الحجيرة	الحجيرة	الحجيرة	/		وادي مية
العالية			العالية					
الطيبات	الطيبات		الطيبات	الطيبات	الطيبات	المقاطعة الإدارية تقرت		وادي سوف
المنقر			المنقر					
بن ناصر		تقرت	بن ناصر				ورقلة	
تقرت	تقرت		تقرت		تقرت			وادي ريغ
الزاوية العابدية			الزاوية العابدية					
تبسبست			تبسبست					
النزلة	تقرت		النزلة	تقرت				
لمقارين			لمقارين		لمقارين			
سيدي سليمان			سيدي سليمان					
تماسين			تماسين		تماسين			
بلدة عمر			بلدة عمر					

جدول يوضح التطور الإداري لمدينة تقرتمن 1967 إلى 2018[1]

ومن خلال الجدول يتبين لنا أن التقسيمات الإدارة من سنة 1967 قد أثرت بشكل كبير على مدينة تقرت الكبرى خاصة من خلال رقعتها الجغرافية وهذا من خلال انقسامها لعدة مناطق أخرى كانت تابعة لها في السابق وأصبحت بلديات تعتمد على نفسها في شتى المجالات وهذا حتى سنة 2015 في التقسيم الاداري الجديد الذي اعتمد على الولايات المنتدبة.

[1] جدول منقول من المصلحة التقنية لبلدية تقرت.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت.

أما من الجانب التنظيمي الحالي لبلدية تقرت فان مصالح تشتغل حسب الهيكل التنظيمي الذي تم اعتماده بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويعدل مضمون القرار البلدي رقم:11/10 المؤرخ في 22-06-2011 والمتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت حيث يتكون الهيكل التنظيمي الحالي من خمسة (05) مصالح[1],ويبلغ العدد الإجمالي للعمال 439 عامل وهذا حسب إحصائيات شهر ديسمبر 2017 وهم مصنفين على 251 دائمين.- 185 مؤقتين.- 22 متمهنين ومن خلال النقاط التالية يمكن التعرف على التقسيم التنظيمي لبلدية تقرت والمهام لكل مصلحة[2].

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ويتولى السلطة العليا في البلدية وهو المشرف الأول على جميع المصالح ومنتخب تم تعيينه من طرف الشعب ويترأس جميع الأعضاء المنتخبين في مجلسه يعمل على انتعاش البلدية و يتحمل كل المسؤوليات المقررة لها ومن مهامه[3]:

- يقوم بتمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية وفقا للقوانين والأنظمة.
- يمتثل باسم البلدية ولحسابها بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة و إدارة الأموال وحقوق البلدية.

السهر على تركيز جميع مصالح البلدية وحسن تسييرها.

- يتولى تنشيط البلدية والمرافق العامة، كما يقوم بالمصادقة على القرارات والمداولات التي تدخل في مجالات المجلس الشعبي البلدي.
- يمكن لرئيس البلدية أن يتلقى من رئيس الدائرة زيادة على ذلك تفويضا منها، من اجل القيام بأعمال أخرى أو بمهام أخرى يراها مفيدة.
- يقوم بمراجعة كل مسائل الحالة المدنية والعقود والسجلات
- نشر وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في دائرة البلدية.
- التصديق على التوقيعات, مراجعة قوائم الانتخابات.

---

[1] بلدية تقرت القرار البلدي للمداولة رقم:11/10 المؤرخ في 22-06-2011 والمصادق عليه من طرف والي ولاية ورقلة والمتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت

[2] القائمة الاسمية لموظفي البلدية الى غاية 2017/12/31 – مصلحة المستخدمين لبلدية تقرت-

[3] مصلحة المستخدمين لبلدية تقرت

تقرت

رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بأداء مهامه المذكورة بالاستعانة بمصالح البلدية المتكونة من خمسة (05) مصالح والتي سنوجزها في النقاط التالية:

- مصلحة التنظيم والادارة العامة.
- مصلحة المالية والمستخدمين .
- مصلحة التجهيز والأشغال العامة.
- مصلحة التعمير والتهيئة العمرانية.
- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

ثانيا: الأمين العام(مصلحة الأمانة العامة)

يعتبر الأمين العام بمثابة المسؤول للبلدية حيث يعمل تحت سلطة رئيس البلدية، فله المسؤولية الإدارية ويملك كامل الصلاحيات المخولة له في تسيير مصالح البلدية عند غياب رئيس البلدية ومنمهامه:

- تمثيل رئيس البلدية في جميع المسائل الإدارية العامة والمصالح.
- التنسيق بين المصالح الادارية التقنية وتنظيمها ومتابعتها وتنشيطها.
- يعتبر المسؤول على البريد الصادر والوارد ومعالجته.
- السهر على احترام وتطبيق التشريع والنصوص القانونية.
- التحقيق في الأعمال الإدارية وتنوير القوانين.
- الإشراف على إعداد ميزانية البلدية و التكفل بكل المهام

وتتفرع الأمانة العامة إلى مكتبين وهما مكتب كتابة المجلس و مكتب التنسيق وتنشيط المصالح المشتركةويتولان المهام التالية :

1- مكتب كتابة المجلس:

وتتولى تحضير الاجتماعات مع إرسال الاستدعاءات وتحضير تقارير المداولات كما تقوم بإرسالها إلى الجهات المختصة بالوصاية والرقابة, مع تدوينها في سجل المداولات بترقيمو التكفل بتأشيرها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا,

2- مكتب التنسيق وتنشيط المصالح المشتركة :

ينقسم إلى فرعين وهما فرع التنظيم والتوثيق والإعلام الآلي و فرع المحفوظات والأرشيف ويتولى هذا المكتب المهام التالية:

-تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية.

- متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية.

- متابعة وإحصاء عرائض المواطنين.

- متابعة وانجاز برامج الإعلام الآلي للبلدية.

- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

- ضمان عملية الإطلاع على الأرشيف وضمان استرجاع الوثائق والملفات بعد الاطلاع عليها.

- رفع تقارير سنوية بصورة منظمة أو حسب طلب الهيئة الوصية عن وضعية الأرشيف.

ثالثا:مصلحة المستخدمين:

ويترأسه متصرف رئيسي ويتكون من مكتب واحد ويتكفل بتحضير المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ويقوم بتنفيذه كما يتولى تسيير الحياة المهنية لجميع المستخدمين من بداية تعيينهم إلى نهاية العمل أو التقاعد.

رابعا: مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية :

وتتكون هذه المصلحة من مكتبين وهما مكتب الصفقات والشؤون الاقتصادية ومكتب الميزانية و الشؤون الاقتصادية وسنوضح مهام كلا منهما كما يلي:

أ- مكتب الصفقات و الشؤون الاقتصادية :

ولها مسؤولية نشاطات البلدية من خلال المحافظة على المال العام وتقوم بجميع بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لانجاز الأشغال المختلفة كإبرام الصفقات وتنفيذها وفقا للإجراءات المعمول بها قانونيا إضافة إلى إعداد دفتر الشروط ومحاضر فتح الاظرفة وتقييم العروض التقنية والمالية وكما يتم على مستوى هذه المصلحة إعداد و تحرير الإعلانات والمناقصات والاستشارات وضمان نشرهاالواسع وفقاًبما فيها إرسال و تبليغ الدعوة للاستشارة لتنظيم الصفقات العمومية[1].

[1] مقابلة مع السيد توتي ياسين رئيس مصلحة الصفقات لبلدية تقرت بتاريخ 2018/09/10 على الساعة 14:00

ب-مكتب الميزانية و الشؤون الاقتصادية:

وله ثلاثة فروع وتتمثل في فرع الأجور و التأمينات الاجتماعية فرع التسيير و التجهيز فرع التحصيل ومسك السجلات وتتولى المهام المنوطة بها في ضبط وتقسيم أموال البلدية مثل اعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري وتنفيذها[1].

خامسا: مصلحة العمران و المتابعة التقنية :

يتولى المهام المنوطة به في مجالات التهيئة العمرانية ومتابعة مخططات شغل الاراضي والتعمير والتجهيز ويتكون من مكتبين:

1. مكتب العمران و المتابعة التقنية
2. مكتب الطرق و الشبكات

سادسا: مصلحة التجهيز و الممتلكات و التسيير العقاري:تتكون من مكتبين:

1. مكتب الممتلكات و التسيير العقاري
2. مكتب تسيير الحضيرة و الاشغال الجديدة

[1] مقابلة مع السيد بلعمودي سليم رئيس مصلحة المالية لبلدية تقرت في العهدة بتاريخ 08-09-2018 على الساعة 14:00.

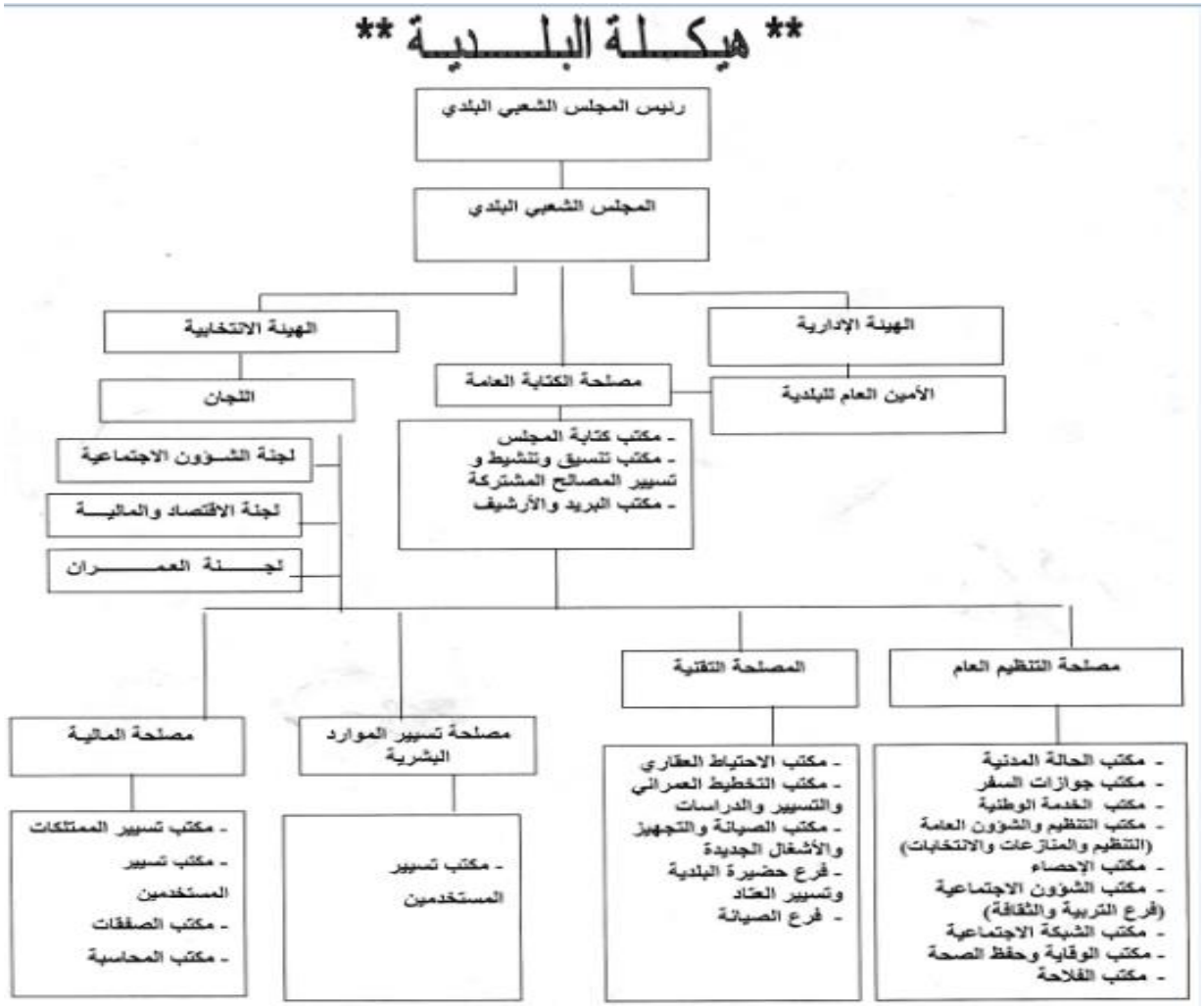

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت[1]

سابعا: تركيبة المجلس الشعبي البلدي مع الانتماء السياسي :

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت من 05 كتل سياسية تتمثل في :

إن مجتمع الدراسة التي تمت عليه الدراسة الميدانية هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت و المتكون من 19 عضو منهم 05نساء و 14 رجل ، والمتكون من حزب جبهة التحرير الوطني المتكون من الرئيس إضافة إلى 04 أعضاء، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي من 05 أعضاء, إضافة إلى حزب النور 04 أعضاء وحزب الكرامة 02 وحزب حركة مجتمع السلم ب 03 أعضاء وهذا كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] مداولة رقم 2016/114 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/12/02 والمصادق لضبط المناصب العليا لبلدية تقرت منقول من مصلحة المستخدمن ببلدية تقرت

الرقم	الكتلة السياسية	الأعضاء	التمثيل النيابي	الملاحظة
01	حزب جبهة التحرير الوطني	معاد محمد السعيد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	
02		عليوة الساسي	عضـــــــو	رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
03		بن هلال رشيد	عضـــــــو	/
04		بادة احمد السعيد	عضـــــــو	/
05		بن العمودي صبرينة	عضـــــــو	/
06	حزب التجمع الوطني الديمقراطي	شاهد محمد نجيب	عضـــــــو	/
07		بن عطية بوفاتح	عضـــــــو	/
08		قيمازي عمارة	عضـــــــو	/
09		حملاوي نادية	عضـــــــو	/
10		تمرني إبراهيم	عضـــــــو	/
11	حزب النور	زوزو سمير	عضـــــــو	/
12		ميموني مسعودة	النائب الرابع	/
13		حركات محي الدين	عضـــــــو	رئيس لجنة العمران
14		درويش محمد الأخضر	عضـــــــو	/
15	حزب حركة مجتمع السلم	خويلدي احمد	النائب الأول	رئيس لجنة الإدارة والمالية
16		حناية إسماعيل	النائب الثالث	/
17		حناية الزهرة	عضـــــــو	/
18	حزب الكرامة	بن عطا الله العربي	النائب الثاني	/
19		محاميد سليمة	عضـــــــو	/

جدول يوضح تركيبة المجلس الشعبي البلدي مع الانتماء السياسي[1]

ووفقا للنصوص القانونية للنظم الانتخابية وكذا تكوين المجالس المحلية فان المجلس الشعبي البلدي المحدد لعدد أعضائه متكون وفق التعداد السكاني لبلدية تقرت, ويتبين من الجدول ان حزب جبهة التحرير الوطني هو الفائز بأكثرية المقاعد وهذا راجع للمكانة الكبيرة لدى المواطن فهو حزب عريق كما هو الحال لأغلب المجالس الجزائرية, ثم يليه في المرتبة الثانية حزب التجمع الوطني الديمقراطي, وبعده حزب النور في المرتبة الثالثة وصولا إلى حزب حركة مجتمع السلم وحزب الكرامة في المرتبة الرابعة والخامسة على التوالي

فالجدير بالذكر هنا أن حزب النور وحزب الكرامة باعتبارهما أحزاب حرة إلا أنها قد حضيت ببعض المقاعد وهذا يرجع إلى تجديد رؤية المواطن المحلي في ضرورة التغيير ومنحهم فرصة للثقة لتلبية حاجاتهم مع الأحزاب الأخرى.

[1] مقابلة مع السيدة بحري منيرة مكتب امانة المجلس الشعبي البلدي منقولة من ارشيف المجلس.

المبحث الثاني: المشاركة والتنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

وتعرف على أنها "الديمقراطية التشاركية" وهي مساهمة المواطنين في إصدار القرارات وليس بصفتهم عاملين وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها ومعبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية[1].

وعليه المشاركة المواطن في عملية صناعة القرار بصفة عامة هي تلك العملية التي تتيح لجميع أفراد المجتمع التعبير عن تدخلاتهم وإبداء أرائهم لممثليهم في المجلس المنتخب بموجب قانوني, كما لهم دور في إعداد الخطط المحلية التنموية والمساهمة في تنفيذها وتطبيق الرقابة عليها ومتابعتها وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتهدف المشاركة السياسية في صنع القرار المحلي إلى تحسين حياة المواطن وإشباع حاجته بطريقة لا تعود بالأضرار على الوطن الواحد كما تهدف إلى إرساء التنمية المحلية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وباعتبار ان المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المنتخبة في البلدية ومهمته الأولى هي تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال تكريس مبدأ اختبار الشعب، على أساس أن الانتخابات المحلية عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المحلية والتي تعطي المواطنين المحليين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل، كما يحق للمواطنين التأثير على هذه القرارات بجميع السبل والأساليب المباشرة والغير مباشرة

ستتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى دراسة مشاركة المواطن في صنع القرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة الخمس سنوات والممتدة من 2012 إلى 2017 كنموذج لهيئة محلية صانعة للقرار على المستوى المحلي والخاضعة للرقابة الإدارية والقضائية.

المطلب الأول: آليات المشاركة المواطن في صنع القرار في المجلس الشعبي البلدي لبلديةتقرت

تعتبر مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرارات المجلس الشعبي البلدي الذي يمثله في إقليمه قد عرف تطورا كبيرا من خلال ما شهدنه الجزائر في الآونة الأخير وذالك بمدى استيعاب وتقبل فكرة الديمقراطية الحديثة ولإبراز المشاركة المجتمع المحلي في صنع القرارات في المجالس الشعبية البلدي كان لابد من دراسة المشاركة

[1] بوراية دليلة, **مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري**, المجلة الأكاديمية للبحث والقانون جامعة بجاية ص 618

تقرت

على مستوى بلدية تقرت من خلال القيام بمجموعة من المقابلات مع بعض الأعضاء والمسيرين, لفهم مدى تأثير الرأي العام على قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت.

أولا : اعتماد الشفافية والمسالة

وكما تناولنا سابقا لقد خصص المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تتيح للمشاركة في صناعة القرار خاصة قانون البلدية الجديد 11-10 وكذالك المرسوم التنفيذي 13-105 العديد من المواد القانونية التي أشار من خلالها المشرع من ضرورة إشراك المجتمع المحلي في صناعة القرارات المحلية.

وتمثل المشاركة احد ابرز الوسائل المهمة التي يمكن من خلالها الوصول اتخاذ قرارات ناجحة تهدف إلى دفع عجلة التنمية المحلية, إلا أن تنوع أساليب المشاركة السياسية التي يقوم بها الإفراد أو الجمعيات هي التي تحدد أعمالهم من خلال أشكال المساهمة التي يقومون بها, ويمكن أن نميز هذه الأساليب للمشاركة في صنع القرارات في المجلس الشعبي البلديمن خلال اعتماد الشفافية في المعلومات والتي تؤثر على أشكال المشاركة.

تهدف المشاركة المجتمع المحلي في صناعة القرار إلى وتعزيز **الديمقراطية التشاركية** من خلال المبادئ الأساسية للحكم الراشد وذالك وفق آليات دائمة من الشفافية والمساءلة والمراقبة الاجتماعية, وتمارس من اجل إيجاد صيغ أخرى للتخطيط التنموي المحليأو القطاعي بين المجالس الشعبي المحلي والمواطن والسلطة المركزية، كماتهدف الى تدريب المواطنين من خلال الشعور بالمسؤولية الاجتماعية على التأثير في إعطاء رأيه والفهم الجيد من اجل المصلحة العامة وتقوية عمليات التواصل بين المجتمع المحلي وقيادته المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تمثله من جهة وبين السلطات المحلية والوطنية من جهة ثانية.

فقد عمد رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تمكين المواطنين لعدة لتسهيلات للاطلاع على المعلومات المتعلقة بجدول الأعمال المجلس او القرارات الصادرة من المداولات الجلسة وذالك بالاعتماد على عدة وسائل مثل الملصقات الأماكن المخصصة للإعلانات في مقر البلدية أو نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي إذا تطلب الأمر ذالك أو اللجوء إلا الوسائل الإعلام السمعية والبصرية وهذا من جهة, ومن جهة أخرى قد يلجا احد المواطنين سواء كان فردي أو من جمعية أو له مصلحة خاصة... إلى تقديم طلب للاطلاع على القرارات المجلس المنتخب التي قد تخدم مصالحه ويكون ذالك كتابيا إلى الرئيس أو من خلال تعيين احد الموظفين للقيام بذالك[1].

[1] مقابلة مع السيد **معاد محمد السعيد**رئيس المجلس الشعبي البلدي

وهذا طبقا لما تضمنته المادة 06 من المرسوم التنفيذ 16-190المبينة حق الاطلاع المواطن على أعمال المجلس المحلي المنتخب من مقر البلدية التابع لها مع حضور احد الموظفين [1]

وبناءا على ما سبق نلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي اعتمد على تجسيد مبدأ الشفافية في اتخاذ القرار معتمدا على النصوص القانونية لتحقيق ذلك محاولا الاستعانة بجميع الوسائل لإيصال للمواطن المعلومات وحثه على أن يكون له دور في إصدار القرارات.

ثانيا: صور المشاركة المواطنين صناعة القرار

بعد التطرق إلى كيفية الاطلاع على المعلومات والتي جعلت من المواطن المحلي لبلدية تقرت مطلع على أعمال بلديته وأعضائه الممثلين له في المجلس سنتطرق إلى صور المشاركةالمواطنين في صناعة القرار في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرتوالتي ترتبطبعدة مراحل يكون دور المواطن فاعلا ومؤثرا فيها وتتمثل هده المراحل في مرحلة إعداد الخطة ومرحلة التنفيذ ومرحلة الرقابة.

1- المشاركة في التخطيط لصناعة القرار

وكما اشرنا سابقا فمرحلة التخطيط تعد أهم مرحلة لصناعة القرار فقد عمد المجلس الشعبي البلدي لعدة طرق لجمع المعلومات وإشراك المواطن من اجل تحديد المشكلات والانطباعات مع المواطن وتبادل المعلومات بين الأعضاءوالمجتمع المحلي مع إمكانية مناقشة المشروعات و بدائلها و تقرير الأولويات تكمن أهمية هذه المرحلة كونها تمكن المواطنين من التأثير في الإدارة، من خلال جمع المعلومات ووضع الإطار الخطة التنموية مع مراعاة تجاوب الخطة مع حاجات المواطنين المحليين.

وتتم عملية جمع المعلومات بعدة طرق اعتمدها المجلس نذكر منها[2]:

- قد خصص رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت يوم واحد في الأسبوع لاستقبال المواطنين على مستوى البلدية وذالك وفق لقاءات مباشرة مع المواطنين او المؤتمرات العامة والاستماع إلى تطلعاتهم أو مطالبهم حيث يتم التعرف على خصائص المجتمع المختلفة و تحديد المشكلات، وتبادل المعلومات وقد تكون على شكل (شكاوى او مطالب او اقتراحات...) بمعنى أن هذه المشاركة تكون باللقاءات مختلف فئات المجتمع المحلي أو هيئات أو منظمات خيرية أو جماعات منتظمة تابعة للسلطات الحكومية في مقر البلدية.

[1] مرسوم تنفيذيرقم 16-190 ،المؤرخ في 30 جوان 2016 ،يحددكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلديوالقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41 ،صادر في 12 جويلية 2016.

[2] مقابلات مع السادة معاد محمد السعيد رئيس بحري منيرة أمانة المجلس دندوقي محمد فيصل عضو في المجلس الخالي

– إعداد سجل خاص للملاحظات مرقم وموقع في خدمة المواطن الذي تعذر عليه الاتصال بالرئيس أو احد الأعضاء يوضع بمقر البلدية حيث يقوم المواطن بتسجيل ملاحظاته وانطباعاته ويعبر عنها كتابيا, والجدير بالذكر أن السجل يرسل إلى المفوض للمصادقة عليه.

– يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت إثناء إعداده لمخططه التنموي على جمع اكبر قدر ممكن من متطلبات المواطن من خلال دوراته الميدانية لتساعده على ترتيب المشاريع حسب الأولوية.

– كما يمكنه الاعتماد على المكالمات الهاتفية أو من مواقع التواصل الاجتماعي[1]

بعد جمع الكم الهائل من المعلومات بشتى الوسائل من المواطنين يتم كتابة تقرير الخطة وتوزيعه على المواطنين وإعلانه بشتى الوسائل، كما يتسنى منأعضاء المجلس بشرح الخطة وأهدافها، ومن ثم مناقشتها وتعديلها وبلورتها قبل إقراراها قانونيًا.

2- المشاركة في عملية التنفيذ القرار

تتميز مرحلة التنفيذ بكبر حجم المشاركة خاصة في القرارات المتعلقة بانجاز المشاريع والتي تعتبر أكثر شيء ينتظره المواطن من قرارات المجلس الشعبي البلدي وخاصة إذا كانت ملبية لحاجاتهم وتتمثل صول المشاركة في هذه المرحلة مشاركة مباشرة وفورية أو ملموسة.

– تعد المقابلة والملاحظة أو الاستبيان والدراسات المختلفةمن أهم وسائل البحث ومن خلال قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بدورة ميدانية معتمدا على المقابلات المباشرة او من خلال المكالمات الهاتفية لفهم أوسع على ما يتطلبه إقليمه.

– الاستفتاء العام حول قضية أو قضايا معينة قد يلجأ المجلس الشعبي البلدي إلى الاستفادة من خبرات الأعضاء القدامى أو ذوي الكفاءات أو الخبراء المجالات المختلفة او حتى الأئمة في حالة عجز في اتخاذ قرار ما ليتم الفصل فيه وعلى سبيل المثال العجز عن اتخاذ قرار لموقع ابتدائية بين الإحياء والتخوف من وقوع نزاع بين أو تضارب بين سكان الإحياء فيعتمد الى كبار الحي او الأئمة.

– كما أن هناك دور للمواطن في عملية إعداد الميزانية الأولية للبلدي من خلال الإعانات المتوفرة من قبل المواطنين وكذالك اعتبار المواطنين سوق لعرض محلات البلدية للكراء وكذالك من خلال القروض او الضريبة من القيمة المضافة tva خاصة من أصحاب الشركات

3- المشاركة في الرقابة

[1] مقابلة مع السيد معاد محمد السعيد رئيس المجلس الشعبي البلدي في العهدة 2017/2012 .

يعتبر المواطنين المحليين هم الأقرب لان اغلب المشاريع التي تنجز تكون أمام أعين السكان المحليين وعليه يقوم المواطن بعملية تقييم لهذه المشاريع كما يمكنه ملاحظة مدى إمكانيات المجلس في اختيار المقاولة الأنسب لانجاز هذه المشاريع وإبراز مدى كفائتة[1], كما يمكنه باتصالاته مع المجلس سواء كانت مباشرة او من خلال سجل الملاحظات المتوفر في مقر البلدية أو عبر مواقع التواص الاجتماعي بالقيام بالإجراءات اللازمة لتصحيح مسار المشروعات العامة, وبالتالي فالمواطن المحلي يعتبر تغذية عكسية وأسلوب للرقابة الفعلية

ثالثا: أساليب المشاركة مجتمع بلدية تقرت في صنع القرارات

أثناء إعدادنا للدراسة والاعتماد على مجموعة من المقابلات تبين من خلالها مدى فاعلية مجتمع المحلي ببلدية تقرت في المشاركة في صناعة القرارات على المستوى المحلي وذالك من خلال اعتماده على عدة أساليب ووسائل تؤثر على قرارات المجلس الشعبي البلدي

1- حضور اجتماعات جلسات المجالس المحلية: رغم التشريع القانوني للمواطنين من حضور الجلسات إلا أن اغلب الجلسات المجلس كانت شبه معدومة إلا بعض أعضاء الجمعيات او بعض المواطنين الكبار في السن وقد يشهد الحضور الشبابي تراجع كبير[2]

2- الاتصالات الشخصية: وغالبا ما تتم خارج أوقات العمل وتكون بين المواطنين وأعضاء المجالس المحلية، من خلال الهاتف أو المقابلات الشخصيةإلا أنها تعتبر وسيلة فعالة لنق المعلومات بين الجانبين[3]

3- الشكاوى والاعتراضات: وقد تتم بمختلف الوسائل سواء كانت كتابيا أو مقابلات وقد تلجا إلى المواقع الالكترونية [4]إلا أنها تؤثر بشكل جلي على أولويات التنموية إثناء إعداد عملية التخطيط و تتطلب إعلام المواطنين عن المشاريع والخطط بشكل مسبق، وتيسير حصول المواطنين على المعلومات وحقهم في الاعتراض على قرارات المجالس المحلية.

4- المظاهرات: ورغم نبذ الأعضاء لهذه الوسيلة في المشاركة في صناعة القرار إلا أن إقرارهم على مدى فعاليتها بالتأثير الكبير على قرارات المجلس فهي قد تؤدي الى اضطرار المجلس في مرااجعة الاولويات المشاريع وقد يلجا في بعض الأحيان إلى الجلسات الاضطرارية.

---

[1] مري ياسين ,منعة سفير **مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي**, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام, 2015/2017 ص15

[2] مقابلة مع السيد بن عبد الصادق محمد عز الدين عضو في جمعية الأعيان لبلدية تقرت

[3] مقابلة مع السيد الدندوقي محمد فيصل عضو في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة ما بين 2022/2017

[4] مقابلة مع السيد بن عبد الصادق محمد عز الدين عضو في جمعية الأعيان لبلدية تقرت

وبالتالي فالمظاهرات تعتبر وسيلة ضغط على أعضاء المجلس من اجل القيام الفوري لأعماله وتلبية حاجيات المواطن بطرق أسرع وهذا من اجل فك الأزمة

5- المواقع الالكترونية: كما أصبحت الأكثر استعمالا وفي شتى المجالات تعتبر الأكثر تأثيرا وخاصة في مجال السياسة وهذا لاينفي انه يستعمل للتأثير على قرارات المجلس وخاصة في جمع الحشود والتأثير بصفة أولى على الرأي العام ومنه إلى قرارات المجلس الشعبي البلدي.

وفي الأخير يمكن القول ان هناك مشاركة من طرف المواطن في صناعة القرارات على مستوى المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت الا أنها تعتبر مشاركة ضيقة وغير فعالة مقارنة بالأنظمة الديمقراطية الغربية وهذا راجع الى أسباب قد تكون من خلال عدم وضوح النصوص القانونية التي اعتبرت المشاركة في القرارات مجرد استشارة فيمكن العمل بها آو التخلي عنها, زمن جهة أخرى تكمن في المجلس ومدى قبوله للرأي العام خاصة من طرف الأعضاء المنتخبين, وكما يمكن القول من مدى إدراك المجتمع المحلي في استعمال حقه القانوني في إبداء راية أو حضوره للجلسات المجلس .

المطلب الثاني: تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

وبناءاعلى طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وأهمها التعرف على كيفية إعداد المخطط التنموي لبلدية تقرت و وتنفيذه النتائج المترتبة عنه , تم اعتماد المنهج الوصفي بالدرجة الأولى لتحليل المعلومات التي لها علاقة بالموضوع وتصنيفها وتلخيص نتائجها، معتمدين في ذالك على المقابلة المباشرة لمجموعة من المسؤولين المحليين لبلدية تقرت, مع تحري الموضوعية والصرامة العلمية ما أمكن، هذه المعلومات تم جمعها من مصادر مختلفة لكنها جميعا ترتبط بالموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر الإشكالية،مع منهج دراسة الحالة قصد التعرف أكثرا بالموضوع وتجسيد على واقع المجلس الشعبي البلدي محل الدراسة ولتحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها ومن ثم تحديد النتائج المتوصل إليها.

بعد التطرق إلى مشاركة المجتمع المحلي لبلدية تقرت في صنع القرارات المجلس الشعبي البلدي سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من عملية التخطيط لصنع القرار في مراحل اعداد مخطط لمشروعه التنموي.

وكما تناولنا في السابق باعتبار ان المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية وقد خصه القانون بعدة صلاحيات فاتحة المجالات واسعة له لمباشرة دوره التنموي.

ويعتبر المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت كنموذج لتجسيد اللامركزية في صناعة القرار وهو هيئة مداولة يمارس اختصاصات واسعة باتخاذ عدة قرارات للتنمية المحلية بإشباع حاجيات المواطن المحلية في بلدية تقرت

كما يمكنه أن يعالج الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية من خلال مداولاته، وله حق المبادرة بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي وفق المرور بمراحل انجاز مشرع تنموي وذالك وفق النقاط التالية:

اولا: المرحلة التحضيرية

تبادر اللجنة التقنية لبلدية تقرت عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية(**la technique Fiche**)لجميع العمليات المقترحة من جميع القطاعات، مع تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع وترتيبها حسب الأولوية في هذه البطاقة, وفق أهمية كل مشروع ثم ترسل إلى اللجنة التقنية على مستوى الدائرة للمصادقة عليه.

كما تتولى لجنة الدائرة ضمن محضر اجتماع تحت مسؤولية الوالي وبحضر كلا من مدير التخطيط والتهيئة العمرانية وكذا رئيس الدائرة المكلف من الوالي ليتم إجراء عملية التحكيم للمشاريع والقضايا المطروحة, والقيام بالمصادقة عليها وتسجيلها مع إمكانية تأجيل المشاريع الأخرى إلى السنوات القابلة[1].

فالملاحظ آن رئيس دائرة تقرت باعتباره معين من طرف رئيس الجمهورية فهو المسؤول بالنيابة عن أعمال الوالي فهو يمارس سلطة الرقابة عن ضبط في إعداد القرارات التنموية المحلية لبلدية تقرت.

ثانيا: المرحلة الانطلاق

بعد قيام مديرية التعمير والتجهيز لولاية ورقلة الخاصة لكل بلدية بضم جميع المشاريع وترتيبها حسب الأبواب مع معاينة القيمة المالية لكل مشروع يقوم رئيس الدائرة بتبليغ من خلال مقرر (notifier) إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعضاء على تسجيل المشاريع المصادق عليها وإرسالها في بطاقة فنية لرئيس الدائرة ويرسلها للوالي للمصادقة عليها فالمخطط البلدي للتنمية ومن هنا يكون قابلا للتنفيذ[2].

[1] مقابلة مع **السيد بيازيد بلقاسم** نائب سابق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في العهدة 2011-2017 بتاريخ 01-09-2018 على الساعة 16:00

[2] مقابلة مع السيد **بن عطا الله العربي** عضو في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة 2011-2017 بتاريخ 01-09-2018 على الساعة 10:00

ثالثا: مرحلة التنفيذ

تعد مرحلة التنفيذ أهم مرحلة في إعداد المشاريع باعتبارها الخطوة الحساسة ومرحلة الانتقال من الإجراءات الإدارية والمالية ووضعها في أمر الواقع, إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت وبعد استلام المقرر بالمصادقة من رئيس الدائرة, بعقد اجتماع في جلسة مداولة باستدعاء جميع الأعضاء المنتخبين والنواب وذالك لإعلامهم بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة وتدوينها في عملية التخطيط التنموي في مداولة جدول العمليات[1]. وكما يتم فيها عقد صفقة مع مكتب الدراسات وفق ما يشرع به قانون الصفقات.

يباشر الأمين العام مع مكتب التجهيز لبلدية تقرت عقد محضر اجتماع لإبرام صفقة بمقر البلدية لاختيار المقاول الذي سيتولى انجاز المشروع من خلال إبرام صفقة بالمناقصة حيث يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه, مع إمكانية عدم المصادقة وذالك من خلال عدم تطابق الميزانية مع متطلبات المشروع[2], مع إبراز أسباب الإلغاء والأمر بمراجعة القرار.

بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية على مستوى الدائرة يعطي الرئيس البلدية الأمر بصفته ممثلا للبلدية وهو الآمر والناهي صاحبة المشروع بالبدء بالإشغال وذالك من خلال بنود الصفقة التي تحدد مهلة الانجاز[3].

والجدير بالذكر أن هده الإجراءات في تنفيذ المشاريع الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي تكون متسلسلة وفورية تابعة لبعضها, فلغير الممكن أن تسبق خطوة أو مرحلة لأخرى.

رابعا: مرحلة المتابعة والتقييم

تعتبر هذه المرحلة ضرورية في إعداد المشروع كونها تسبق مرحلة الاستلام كما يمكن اعتبارها رقابة روتينية للمشاريع التي هي في طور الانجاز, حيث يقوم مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بمنح الاعتمادات المالية لتنفيذ المشروع ويتولى الرئيس الإمضاء عليه كما تتولى المصالح التقنية المعنية بالمتابعة والمراقبة انجاز

[1] مقابلة مع السيد **معاد محمد سعيد** رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة 2011-2017 بتاريخ 06-09-2018 على الساعة 18:00.

[2] مقابلة مع السيد **بلعمودي سليم** رئيس مصلحة المالية لبلدية تقرت في العهدة بتاريخ 08-09-2018 على الساعة 14:00.

[3] مقابلة مع السيد **معاد محمد سعيد** رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة 2011-2017 بتاريخ 06-09-2018 على الساعة 18:00.

المشروع مع رفع تقرير لدى المجلس ثم إلى رئيس الدائرة ثم إلى الوالي من خلال النسبة المئوية التي وصل إليها المشروع من كل شهر[1].

تقوم الشركة أو مقاولة الانجاز المشروع بصفة نهائية وفق شروط الصفقة وبنودها بمنح الانجاز في محضر الاستلام للمشروع ليوضع في الخدمة بصفة مؤقتة المقدرة في الغالب بسنة أو 18 شهر, لمراعاة مدى سلامة عملية الانجاز من خلال عدم ظهور أي عيوب أو شوائب تقنية خلال هذه الفترة, وإذا تم التأكد من سلامة المشروع يتم غلق العملية المنجزة في ما يعرق . **"بطاقة الغلق النهائي"** وبذالك يتم استغلاله من طرف المواطن بعد ما استوفى الأهداف التي وضع من اجلها.

يمكن القول على الرغم من تعدد المراحل التي يسري من خلالها أعداد المشاريع على المستوى المحلي قبل استلامه النهائي مع وجوب إتباعها مرحلة بمرحلة تعتبر جد ضرورية لإنجاح العملية وهذا من جهة, ومن جهة أخرى يتبين مدي ضرورية العمل الجماعي والعلني والمتبوع بالرقابة في إنجاح العملية وبمعنى أخر من تحديد المشكلة إلى مرحلة التقييم وهنا يتجلى لنا خطوات عملية صناعة القرار الناجح على المستوى المحلي تحت مبدأ تجسيد الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية تقرت

تمت الدراسة على المخطط التنموي لبلدية تقرت لسنة 2011 باعتبارها السنة الأولى لقانون البلدية 11-10 الجديد وكذالك فرضت على الإدارات و خاصة المحلية منها تطبيق سياسة التقشف المالي التي أبداها الوزير الأول في ذالك الوقت السيد عبد المالك سلال إلا في بعض الحالات الاستثنائية ولهذا قمنا باختيار مشروع تعبيد الطرقات كنموذج نبين من خلاله كيفية إعداده.

فبعد مجموعة من اللقاءات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي والأعضاء المنتخبين أين تم تحديد الأولويات للمشاريع استنادا إلى المطالب المجتمعية وجمع عدد من المعلومات الكافية مع مراعاة الإمكانيات المادية والتقنية والاتفاق على اختيار انجاز مشروع تعبيد لطرقات في حي الأصيل ببلدية تقرت وفق دوره في عملية التخطيط المنجزة من قبل أثناء عملية التخطيط التنموي وقد تمت العملية من خلال الإجراءات التالية:

أولا :محضر اجتماع لجنة الصفقات.

[1] مقابلة مع السيد **توتي ياسين** رئيس مصلحة الصفقات العمومية لبلدية تقرت بتاريخ 10-09-2018 على الساعة 11:00.

وتعتبر لجنة الصفقات لجنة مختصة بالصفقات العمومية لبلدية بلدية تقرت, وقد نشأة بمقرر يحمل رقم 155-11 المؤرخ في 07-06-2011 المصادق عليها بتاريخ 12-06-2012 فقد عقد محضر اجتماع لإبرام صفقة بمقر البلدية فقد تناولت الوثيقة النقاط التالية[1]:

- تاريخ وساعة الاجتماع: مكتوب بالأحرف العربية الأربعاء 2011/11/09 على الساعة 15:00 عقدت لجنة الصفقات تحت إشراف السيد **"معاد محمد سعيد"** رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت وبحضور السادة .

- يدون الأعضاء الحاضرين ووظيفتهم بالبلدية كما يدون الغائبون مع وظيفتهم وتبيان سبب الغياب كما يمكن تدوين الغائبون بدون عذر.

- كما يتم تدوين جدول الإعمال لإبرام الصفقة كما هو موضح في المثال التالي

-إبرام صفقة تعبيد شوارع حي الرياض تقرت.

-إبرام صفقة تعبيد شوارع حي الأصيل تقرت

- إبرام صفقة تعبيد شوارع حي النخيل على مسافة 02 كلم تقرت.

[1] مصلحة الصفقات لبلدية تقرت المخطط البلدي للتمنية 2011 نسخة من محضر اجتماع لجنة الصفقات رقم 17-2011.

تقرت

وقد افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحاضرين وذكرهم بمحتوى الاجتماع الخاص بلجنة الصفقات المتعلق بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وقد تمت الدراسة على مايلي:

الموضوع	رقم إبرام الصفقة	المبلغ المخصص للعملية	مبلغ الصفقة	رقم العملية	تمويل العملية
تعبيد شوارع حي الرياض	13- 2011	22.396.000.00 دج	21.695.204.70 دج	N.K 5.793.1.263.259.11.08	المخطط البلدي للتنمية P.C.D 2011
تعبيد شوارع حي الاصيل	12- 2011	28.624.000.00 دج	27.923.266.80 دج	5N.K 793.1.263.259.11.09.	المخطط البلدي للتنمية P.C.D 2011
تعبيد شوارع حي النخيل على مسافة 2 كم	15- 2011	21.351.000.00 دج	20.650.827.60 دج	N.K 5.793.1.263.259.11.10	المخطط البلدي للتنمية P.C.D 2011

جدول يوضح دراسة صفقات محضر لجنة الصفقات17-2011[1]

من خلال الجدول يتبين لنا انه جميع المبالغ المالية تدخل في نطاق التمويل مشاريع للتنمية من خلال المخطط البلدي للتنمية كما أن كل مشروع له رقم تسلسلي خاص به مبين له المبلغ المخصص, حيث تم جمعها و ادخالها للانجاز في محضر الصفقات المعقد في التاريخ المذكور.

كما نلاحظ أيضا ان في إجماع الجلسة لجنة الصفقات والتي كانت مكونة من حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى عضوين من المجلس وممثل من مصلحة المتعاقدة وقد عينة مسؤول بأمانة لجنة الصفقات وقد رفعت الجلسة على الساعة الخامسة مساءا كما احتوت الوثيقة على إمضاء الحاضرين.

فمن خلال ماسبق ذكره إن عملية الصفقة لتنفيذ عملية التخطيط البلدي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس القسم الفرعي للإشغال العمومية بتقرت وأمين خزينة البلدية بالإضافة إلى ثلاث أعضاء في اللجنة وقد ختموا المحضر بإمضاءاتهم.

[1] مصلحة الصفقات لبلدية تقرت المخطط البلدي للتمنية 2011 نسخة من محضر اجتماع لجنة الصفقات رقم 17-2011.

ثانيا: محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية والمالية

وهي لجنة منشاة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تكليفها وفق موجب امر مقرر ومصادق عليه من قبل أعضاء المجلس ومعلن عنه بفتح الاظرفة المالية التقنية[1].

فقد تم إنشاء هذه اللجنة بقرار رقم 11-126 المؤرخ بتاريخ 2011/04/21 والمصادق عليها بتاريخ 2011/04/24, وقد عقد اجتماع في يوم الأحد 2011/06/26 وعلى الساعة 10:00 صباحا اجتمعت بمقر بلدية تقرت لجنة فتح الأظرفة وقد تم تدوين الحضور وعددهم ووظيفتهم مع الإشارة إلى الغائبون وسبب الغياب إضافة إلى أصحاب المصلحة الذين سيتم اختيار الفائز بالمشروع مع تدوين أسمائهم وأسماء مقاولاتهم وقد افتتحت الجلسة من طرف الأعضاء، وقد تم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في الفتح التقني و المالي المشاريع الاتية[2]:

- تعبيد شوارع حي النخيل على مسافة 02 كلم .
- تكملة تعبيد شارع 05 جويلية .
- إعادة تأهيل شارع سي الحواس على مسافة 700 م ط .
- تعبيد حي خميستي على مسافة 02 كلم.
- تعبيد شوارع الأصيل .

وقد تم الإعلان عنه كمناقصة وطنية محدودة رقم 2011/09 لمدة (10 ايام) في جريدة (أخبار اليوم) المؤرخة يوم20011/06/15 وفي جريدة (LE TEMPS) يوم 2011/06/16

ومن خلال محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية تم اختيار صاحب المشروع بعد تدوين النتائج في جدول الأعمال الأقل تكلفة.

ثالثا: لجنة تقويم العروض التقنية والمالية:

وهي لجنة دائمة ومهمتها تقييم العروض المعلنة ويمكن إنشائها تحت مسؤولية رئيس مصلحة المتعاقدة كما تتولى مهامها وفق لقانون الصفقات, فهي بذالك وتقوم بإسقاط العروض المعلن عنها من جماعة المصالح ومدى تحليلها وفق دفتر الشروط

[1] مقابلة مع السيد توتي ياسين رئيس مصلحة الصفقات لبلدية تقرت بتاريخ 2018/09/10 على الساعة 14:00

[2] محضر اجتماع لجنة فتح الاظرفة التقنية والمالية رقم 2011/29

ويتناول هذا المحضر النقاط التالية:

- رقم المحضر والتاريخ 2011/21 2011/06/30

- التاريخ والساعة بالأحرف العربية مع تبيان قرار إنشاء اللجنة 2011/273 والتاريخ 2011/05/17 وتاريخ المصادقة عليه 2011/05/17

- يتم تدوين أسماء الحضور ووظيفتهم والمتكون من 4 أعضاء و 3 مهندسين للبلدية وأخيرا أمين خزينة البلدية

-وتم تناول نقاط جدول الأعمال المذكورين سابقا.

- وفي الأخير يتم إبلاغ أن جميع العروض مستوفية لجميع الشروط طبقا لدفتر الشروط وهذا بناءا من محضر لجنة فتح الاظرفة التقنية والمالية مع الإشارة الى التاريخ و الرقم [1]

رابعا: المصادقة على إبرام الصفقة

بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية المذكورة سابقا يتسنى الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يعقد جلسة مداولة بإرسال الاستدعاء للأعضاء المنتخبين والنواب إلى مقر سكناهم والمرفق بجدول الإعمال المتضمن المصادقة على ابرام الصفقة رقم 2011/12 بعنوان تعبيد شوارع حي الأصيل بتقرت.

يقوم الرئيس المجلس بالتذكير في جلسة المداولة بالنصوص القانونية المحددة للصفقة وكذالك المقاولة الفائزة بها مع الإشارة للمبلغ المحدد والممول من المخطط البلدي للتنمية ومدة الانجاز كما تتضمن المداولة على تدوين الحضور مع الإشارة إلى الغائبون والوكلاء وأسباب الغياب وأخيرا يتم إرسال المداولة إلى رئيس الدائرة للمصادقة عليها

وبعد المصادقة ترسل وثيقة الى المقاولة المتضمنة الأمر بالشروع في الإشغال وتكون مدونة فيها رقم التسجيل التسلسلي للصفقة والتاريخ المصادق عليها بالمداولة[2]

يتبين من خلال ما سبق أن تنفيذ القرارات المجلس ليست مخصصة للأعضاء فقط ولا تتوقف عند انتهاء المصادقة عليه لان هناك عدة فواعل مشاركة في صناعة القرارات بدائية من تأثير المواطن المحلي ومدى توفر الإمكانيات المادية التي يباشرها المرقب المالي المكلف قانونيا والإمكانيات والبشرية إضافة إلى ذالك مراعاة إرضاء الجهات الوصية لانجاز أي قرار او مشروع لان عدم المصادق آو الرضي يعتبر إلغاء فوري لأي قرار و

[1] محضر لجنة تقييم العروض مصلحة الصفقات لبلدية تقرت

[2] مستخرج من سجل المداولات جلسة يوم 20111/11/13 مداولة رقم 2011/90 المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

إذا تجاوزت ذالك تصبح على مستوى الرقابة القضائية بدافع دعوة الإلغاء أو فحص تقدير المشروعية من خلال جهة القضاء المختصة.

خلاصة الفصل

إذن تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب الميداني لدراسة التي قمنا بها ، بهدف معرفة كيفية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة في دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت, فقد انتهجت الدراسة على المقابلة مع بعض الأعضاء و الموظفين والملاحظة في جمع المعلومات وقد ارتأينا مدي تفاعل المواطن المحلي في المشاركة في القرارات مع ممثليه في المجلس والذي بدوره يقوم بتنفيذ المشاريع التنموية المعتمدة على التخطيط وصولا الى المتابعة والتقييم ولفهم ذالك بشكل اكبر كان لزاما من الاعتماد على نموذج تعبيد الطرقات كيفية إعداد المشروع من خلال اختيار المقاولة إلى الأمر بالتنفيذ للمشروع.

الخـــــــاتمة

تعتبر دراسة موضوع صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة, لها أهمية كبيرة خاصة بعد صدور قانون البلدي11-10 وقانون الولائي 12-07 اللذان جاء من خلالهما تأكيد على توسيع صلاحيات المجالس المحلية في المجالات التي تصدر فيها قراراتها, وهذا راجع إلى رغبة السلطة المركزية في تطبيق نظام اللامركزية والتقليل من الإشراف على جميع الأقاليم, وهذا يبين رغبتها في إشراك المواطن في تسيير الجماعات المحلية وتوسيع صلاحياتها لتتمكن من اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وباعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر لها سلطة القرار في المجالات المحددة قانونيا, فهي تسهر على تجسيد الديمقراطية التشاركية .

إن عملية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة تتم وفق مراحل أساسية وهامة تمر بها لبلوغ أهدافها المتمثلة بداية في عملية التخطيط والذي يعتبر حجر الأساس لوضع إستراتيجية محكمة تقوم على أسس ديمقراطية من خلال إشراك المواطن في جمع المعلومات اللازمة, فالتخطيط الجيد يعطي للمجلس رؤية مستقبلية التي سيؤول إليها.

وتقوم المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر بموجب نظام تداولي, يتميز بالجماعية في اتخاذ القرارات ولا يمكن من العمل الفردي وقد اسند القانون مجموعة من النصوص واللوائح تشترط لانعقاد هذه المداولات التي تتم فيها عملية صنع القرارات المحلية وهذا من خلال عقد دورات بعد استدعاء الرئيس لجميع الأعضاء مبين فيه جدول أعمال الذي يتضمن مجموعة من الإشكاليات المبرمجة في عملية التخطيط التنموي ويتم في مدة زمنية محددة قانونيا, كما تخضع لعملية التصويت بين الأعضاء وتتم أمام حضور المواطنين المحليين, ويتم التوقيع على المداولات في سجلها الخاص لدى أمانة المجلس.

وقد شرع القانون على المجالس المحلية المنتخبة اصدرا قراراتها بنظام المداولة تدخل في مجال صلاحيات المسندة لها من جهة, كما حدد من جهة أخرى أن هذه القرارات تخضع إلى الرقابة القضائية والرقابة الإدارية لمراعاة مدى ملائمتها للتشريعات القانونية، حيث تسند الرقابة الإدارية إلى سلطة الوصاية التي تتولى ممارسة الرقابة على قرارات المجلس، ويتم ذلك من خلال التصديق ضمني كان او صريح كما بإمكانها اللجوء للإلغاء القرار سواء بالإلغاء النسبي أو المطلق، كما تخضع قرارات المجالس المحلية للرقابة القضائية التي لها دور فعال إذ تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر في القضاة من الحياد والاستقلال للفصل في المنازعات، لأن للمجالس الشعبية المحلية لها صلاحيات واختصاصات كبيرة ومتعددة محددة قانونا، وبالتالي لابد لها أن تصدر قراراتها في نطاق المشروعية، لكن إذا تبين للجهة المختصة بالرقابة أو صاحب المصلحة أن القرارات مخالفة للقانون من حيث الإجراء أو عدم الاختصاص.

أما من الناحية التطبيقية فان المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت يمثل نموذج مثالي كصانع قرار على المستوى المحلي بموجب نظام تداولي تسلط عليه الرقابة الإدارية كما يعتمد على مبدأ العلنية في أعماله ليفتح المجال للمشاركة المواطن المحلي.

الاستنتاجات والتوصيات

يمكن القول من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع الصلاحيات للمجالس المحلية المنتخبة واعتبرها أجهزة صانعة للقرارات خاصة التنموية على مستوى أقاليمها, ووجدنا مدى نجاح هذه الآليات خاصة من خلال إصدار قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 اللذين قدما الكثير من الضمانات لتعزيز استقلالية قرارات هذه المجالس.

ومن خلال ما سبق يمكن ان نقدم بعض الاستنتاجات وتتمثل في:

من خلال الدراسة التي قمنا بها وتشخيصنا لموضوع صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة والمجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت كدراسة حالة, تبين لنا عدم وجود أطر قانونية واضحة لكيفية صناعة القرارات على المستوى المحلي، كما أن اغلب قرارات المجالس المنتخبة وخاصة في انجاز المشاريع لها ارتباط وثيق بالجانب المالي, وبالتالي فقلة الموارد المالية قد تؤثر بالشكل السلبي على قرارات المجلس مما يجعلها لها تبعية مباشرة للسلطة المركزية ومنه فقراراتها تصبح محدودة.

وقد قمنا بدراسة تطبيقية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت وقد لاحظنا من خلال عدة مقابلات أجريت مع الأعضاء أن القرارات تتخذ مع توفر الميزانية, بالإضافة إلى أن القرارات لا تصح إلا بموافقة الجهة الوصاية.

كما تبين لنا عزوف كبير لمشاركة المجتمع المحلي في صنع القرارات المحلية وهذا راجع الى عدم معرفة المجتمع بحقوقه في المشاركة من جهة ومن جهة أخرى تراجع دور أعضاء المجلس في إشراك المجتمع المحلي في عملية صناعة القرارات.

- إلزامية تغيير نمط الرقابة المسلطة على قرارات المجلس, التي جعلته لا يفرق بين الاستقلالية في القرارات والضبط القانوني.

- نشر الوعي في المجتمع المدني وحثه على ضرورة المشاركة في صناعة القرارات التي تخدمه من خلال الدعوة إلى التكامل بين أعضاء المجالس والمجتمع المحلي, وذلك من وجوب استعمال احدث وسائل الاتصالات والأقرب للمواطن ونذكر على سبيل المثال مواقع التواصل الاجتماعي.

– ضرورة اعتماد مبدأ الكفاءة في التسيير خاصة على مستوى الأعضاء, لان تراجع الرصيد المعرفي لا يمكن من مجاراة صعوبة بعض القطاعات خاصة التقنية منها, وبالتالي يترتب عن ذلك صعوبة وضع البدائل المقترحة لاتخاذ القرار الأنسب.

– في مجال التخطيط نلاحظ أن رغم توسع صلاحيات واختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في عدة مجالات إلا أنها مجبرة على إعداد المخططات التوجيهية من الجهة المركزية بصفة أولية, وهذا ما يؤثر على استقلالية قرارات هذه المجالس, لذلك فلا بد من توسيع اختصاصات المجالس باعتبارها الأكثر علما باحتياجات المواطنين

– كما نلاحظ أيضا أن إعداد المخططات مرتبط ارتباط وثيق بالموارد المالية, وهذه الأخيرة مصدرها تمويل السلطة المركزية وهذا ما يجعل المجلس المنتخب يبقى مقيد بالتبعية للسلطة المركزية, لهذا لا بد من ضرورة توسيع دائرة التمويل من خلال إيجاد سبل أخرى كتشجيع الاستثمار المحلي او الاعتماد أكثر على الموارد المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

1. القران الكريم

2. دستور الجزائري لسنة 1963 , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, منقول من الرابط-http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts fondamentaux/constit-1963-ar.pdf: تاريخ الزيارة 2018/08/26 على الساعة 6:09.

3. الدستور الجزائري لسنة 1976,الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام هـ,1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 ،والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1396هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المؤرخة يوم الاربعاء 2 ذو القعدة عام 1396 هالموافق لـ 25 اكتوبر 1976 م.

4. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

5. القانون 09-90 ،المتعلق بالولاية، المؤرخ في 7 أبريل 1990 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ،المؤرخة في 1990/04/11.

6. القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ،الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

7. القانون 11-10 ،المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

8. المرسوم التنفيذي رقم 13-217 ،المؤرخ في 17 مارس 2013 ،المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23 ،المؤرخة في تاريخ 2013/06/23.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات "، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ،الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012 .

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات"، الجريدةا لرسمية، العدد رقم 50 ،الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية"، ، العدد رقم 15 ،الصادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990؛
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية"، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 37 ،الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011 ؛
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع لأول 1433 الموافق21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012 ؛
14. مداولة رقم 2016/114 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/12/02 والمصادق لضبط المناصب العليا لبلدية تقرت منقول من مصلحة المستخدمن ببلدية تقرت؛
15. المرسوم التنفيذي 98–227, المتعلق بنفقات التجهيز, الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ؛
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون رقم 29.90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 هـ الموافق ل 11 سبتمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير , الجريدة الرسمية, العدد 52؛
17. قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 2اوت2016م.المتعلق بنظام الانتخابات,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 25 ذوالقعدة1437هـ الموافق لـ 28 اوت 2016 ؛

الكتب بالغة العربية

18. مدحت محمد أبو النصر,**مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز**. المجموعة العربية للتدريب و النشر, القاهرة, 2009 ؛
19. محمد أحمد عبد الجواد، **يوميات مدير ناجح "قصة نجاح مدير و منظمة"**، ط1، دار التوزيع و النشر الإسلامية، مصر، 2004 ؛
20. مصطفى نمر دعمس، **إدارة الجودة الشاملة في التربية والتعليم**. ط1، دار غيداء للنشر، مصر،2014 ؛
21. نواف كنعان،**اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق** . الجزائر : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011 ؛

22. هاني إلياس خضر الحديثي، **في عملية صنع القرار السياسي الخارجي**، ب/ط، دار الرشيد للنشر و التوزيع، بغداد، 1982 ؛

23. علي محمد إبراهيم كردي، **الإرادة و القيادة**، ط1، واد النيل للتنمية البشرية، القاهرة،مصر , 2011 ؛

24. عمار بوضياف, **الوجيز في القانون الاداري**,جسور النشر والتوزيع, الجزائر ؛

25. عمار عوابدي**النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** ؛

26. فيصل فخري مراد، **الإدارة الأسس و النظريات و الوظائف**، دان، عمان، 1982؛

27. طارق عبد الرؤوف عامر , **نظريات صنع القرار ومهاراته في الادارة التعليمية وطرق مواجهة مشكلاته**, موجود على الرابط http://www.webreview.dz/IMG/pdf/9-13.pdf تاريخ زيارة الموقع 2018/03/10 على الساعة 15:30. ؛

28. إسماعيل صبري مقلد، **نظرية السياسة الدولية**،دراسة تحليلية مقارنة، الكويت، ط1 1،1982 ؛

29. جمال عبد الله محمد, **إدارة الأعمال مبادئ ومفاهيم**, دار المعتز للنشر , عمان, 2014؛

30. حسين حريم, **مبادئ الإدارة الحديثة**, دار الحامد للنشر والتوزيع عمان, الأردن, 2006 ؛

31. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ؛

32. خالد سماره ألزغبي, **تشكيل المجالس المحلية المنتخبة واثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ,دراسة مقارنة (المملكة المتحدة, فرنسا,يوغسلافيا, الأردن,مصر)ط3, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 1993 ؛

33. زهرة صالح، **صناعة القرار السياسي**. سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2016 ؛

34. سلسلة الإدارة المثلى، **القيادة الإدارية الفعالة**، ط1، مكتب لبنان، بيروت، 2001 ؛

35. سليم بطرس جلدة، **أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة**، دار الراية، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2008 ؛

36. سونيا محمد البكرى، **استخدام الكمية في الإدارة**، ط1، مطابع الإشعاع، الإسكندرية، 1997 ؛

37. ظاهر محسن هاني الجبوري, **اتخاذ القرارات الإدارية وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية**, متوفر في الرابط- جامعة بابل- كلية الآداب قسم علم الاجتماع؛

38. http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx ?fid=8&pubid=18036 تاريخ النشر 24/11/2016 تاريخ الاطلاع 2018/07/29 ؛

39. ضياء مجيد الموسوي، **النظرية الاقتصادية**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص57 ؛

40. علي خطار شطناوي, **الإدارة المحلية** ,دار وائل للنشر,مصر 2002 ؛

41. محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية**, الجزائر :دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 ؛

42. ناصر دادي عدون، **الادارة و التخطيط الاستراتيجي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012 ؛

43. محمد فريد الصحن و آخرون، **مبادئ الإدارة**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 ؛

المذكرات والرسائل العلمية

44. مولاي هاشمي, **(المجالس الشعبية المنتخبة في ضل النظام الدستوري)**, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, في الحقوق فرع قانون عام,كلية الحقوق والعلوم اليساسية , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: الجزائر ,2014-2015 ؛

45. نوال عبد الرحمان محمد الحوراني,**(مقارنة بين كيفية اتخاذ القرار بين المدراء والمديرات)**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قسم إدارة الأعمال,كلية التجارة ,عمادة الدراسات العليا الجامعة الاسلامية غزة, 2013 ؛

46. لطيفة بهى,(**استقلالية البلدية في التشريع الجزائري**), مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في التنظيم الاداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي, الجزائر,2013,2014 ؛

47. مهديد عمر,باحث دكتوراه تخصص: رسم السياسة العامة جامعة الجزائر 03 – كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية – قسم التنظيم السياسي والإداري, تاريخ النشر, 19أكتوبر 2016,https://www.democraticac.de/?p=38802تاريخ الزيارة 2018/08/27 ؛

48. مري ياسين ,(**منعة سفيرمشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي**),مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة عبدالرحمان ميرة– بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام, 2015/2017 ؛

49. مزيان فريدة, (**المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعددية حزبية في التشريع الجزائري**), بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون,جامعة محمود منتوري قسنطينة, الجزائر,2005 ؛

50. لوصيف الأخضر,(**مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة**), مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري معمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.20016 ؛

51. محمد السعيد برماق,(**عملية اتخاذ القرارات وعلاقتها بنظام مراقبة التسيير**), مذكر مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في ميدان: علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير 2016/2015 ؛

52. محمد بلخير, (**التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية**), مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل) , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع, الجزائر,2005/2004 ؛

53. محمود عبد المجيد رشيد عساف،(**واقع الإدارة المدرسية في محافظة غزة في ضوء معايير الإدارة**) الاستراتيجية), مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: أصول التربية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة، 2005 ؛

54. صوالحي ليلى,**(دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر)**,مذكرة لنيل شهادة الماجيستير,كلية الحقوق العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة.

55. نواف طلال فهيدالعازمي،**(ركن الاختصاص فيالقرارالإداريوآثارهالقانونيةعلىالعملالإداري)**, دراسة مقارنةمابين القانون يين الأردني والكويتي. رسال ةماجستير في القانون العام،كليةالحقوق،جامعةالشرقالأوسط.2012 ؛

56. سليماني السعيد,**(ملخص محاضرات مقياس القانون الاداري)**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصغير بن يحيى جيجل, 2012-2013 ؛

57. مصطفى مدوكي، **محاضرة عموميات حول التخطيط**. سنة ثالثة ليسانس، قسم الهندسة، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ؛

58. ابتسام شويدار,**(تنفيذ القرار الاداري في التشريع الجزائري)**,مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري, قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بسكرة ؛

59. بن نملة صليحة,**(مخططات التنمية المحلية في ضل الاصلاح المالي)**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق قانون العام 2013/2012 ؛

60. بوراية دليلة,**(مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري)**, المجلة الأكاديمية للبحث والقانون جامعة بجاية ؛

61. تواتي شافية,وبراني فاطمة, **(الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة)**,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية,2014 ؛

62. جواد لامية ومنصر حنان،**(آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي)**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية)، 2017/2016 ؛

63. حمد السعيد عابدي ، **(مجاضرات نظرية القرار)**. جامعة محمد الشريف مساعدية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،سوق اهراس،2015/2014 ؛

64. حمدي عادل محمود, **(الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية, دراسة مقارنة)**, رسالة دكتوراه ,عين الشمس دون تاريخ ؛

65. خليفة عبد القادر,**(تحولات البني الاجتماعية وعلاقتها بالمجال العمراني في مدن الصحراء الجزائرية)**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: في علم الاجتماع, قسم العلوم الاجتماعية, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد خيضر – بسكرة: الجزائر, 2011-2010 ؛

66. رزاقي بسمة، **(القوى الفاعلة في صناعة القرار داخل الإدارة الأمريك**ية**)**. مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، دائرة العلوم السياسية، 2003-2003 ؛

67. شويح بن عثمان,**(دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية)**, رسالة تخرج انيل شهادة الماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة تلمسان, 2011 ؛

68. شويشي زهية, **(مجتمع القصور, دراسة في الخصائص الاجتماعية و العمرانية والثقافية لقصور مدينة تقرت)**, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع الحضري, قسم علم الاجتماع والديمغرافيا , كلية العلوم الاجتماعية والنسانية, جامعة منتوري قسنطينة: الجزائر 2006-2005 ؛

69. صفية جدوالي, **(مهارات صنع القرار في الإدارة التربوية, مجلة العلوم الاجتماعية)** العدد 19 ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر, ديسمبر 2014 ؛

70. عبد اللطيف رزايقية, **(الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإدارية في التشريع الجزائري)**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي, الجزائر, 2014/2013 ؛

71. عتيقة بجبل,**(فعالية الرقابة الادارية على اعمال الادارة المحلية, مجلة الاجتهاد)**,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بسكرة, الجزائر,2000 ؛

72. عزيز محمد الطاهر,**(آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية)**, رسالة الماجستير, مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة, قسم الحقوق جامعة ورقلة,2014 ؛

73. عقيمة كناس، (النظام **القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**)رسالة ماجستير في القانونالاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، P2006

74. علي بشاغة, **(اللامركزية وفاعلية صنع القرار بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية)**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع, قسم علم الاجتماع كلية العلوم ا الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف ,2 , 2014-2015 ؛

75. عمر لعويرة, **(اتخاذ القرار في تسيير الموارد البشرية)**,مذكرة لنيلشهادة الماجستيرفي علم النفس وعلوم التربية و الأرطوفونيا تخصص علم النفس التنظيمي و تسيير الموارد البشرية, قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطفونيا,كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعيةجامعة منتوريقسنطينة:الجزائر ,2006-2007 ؛

76. غيدي نورة,(**المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي)**, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق .تخصص: قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر- بسكرة: الجزائر ؛

المقالات و الدوريات والمجالات العلمية المحكمة

77. لونيس ليندة,**المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**, مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية ,جامعة خنشلة الجزائر, 2016,ص 233 ؛

78. هاشم محمد سرى , **الإطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي**,مجلة التقني المجلد30, العدد5,المعهد التقني كركوك العراق, تاريخ النشر 5-6-2016 2017 ؛

79. جدوالي صفية, **مهارات صنع القرار في الإدارة التربوية, مجلة العلوم الجتماعية** العدد 19 ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر, ديسمبر 2014 ؛

80. بلغان بلال, **واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد**, مجلة صوت القانون العدد الاول, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة,2014 ؛

81. **تقارير الديمقراطية الدولية، تحقيق مركزية الحكم.** ورقة موجزة رقم 87، حزيران/يونيو 2017 ؛

82. لدغش سليمة ،**دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية**, دراسات وأبحاث. العدد 21 ,2015.

83. ياسين محمد العيثاوي, انس اكرم محمد صبحي,**صنع القرار السياسي الامريكي**, مجلة مداد الأدب العدد7 , الجامعة العراقية , 2014 ؛

المقالات من المواقع الالكترونية .84

84 طارق ،**نظرية صنع القرارات ومهاراته في الإدارة التعليمية وطرق مواجهته** ،ص11متوفر على الموقعhttp://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/تاريخ الاطلاع 2018/07/29 ؛

85. علي بشار بكر اغوان، **خيوط العلاقة ما بين التخطيط الاستراتيجي والقرار الاستراتيجي**. كتب ودراسات، 2015/11/15، على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/07/15/232698.html تاريخ الاطلاع: 2018/07/10 الساعة: 02:20 ؛

86. الجوهري عبد الهادي و أبو الغار ابراهيم،(**إدارة المؤسسات الاجتماعية**)، مدخل سيسيولوجي.دار المعرفة الجامعية، 1998 ؛

87. http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1963-ar.pdf ؛

88. محمد بن جرير الطبري،**جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**،على الرابط: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura40-aya64.html، تاريخ الاطلاع 2018/02/05، الساعة 15:00 ؛

89. Andrew Scout, **The Funtioning of the International political system**, the Macmillan, New York, 1967, p 86-87

90. https://digiurbs.blogspot.com/2012/12/pos_1.html

91. 2018/06/30https://www.marefa.org/

92. https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

93. منتدى ستار تايمز ,**شروط القرار الاداري**,http://www.startimes.com/?t=16991451 تاريخ الاطلاع 201817:00/09/18 ؛

المقابـــــــلات

94. محضر اجتماع لجنة فتح الاظرفة التقنية والمالية رقم 2011/29 ؛

95. محضر لجنة تقييم العروض مصلحة الصفقات لبلدية تقرت ؛

96. سجل المداولات جلسة يوم 20111/11/13 مداولة رقم 2011/90 المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت ؛

97. المصلحة التقنية لبلدية تقرت ؛

98. مصلحة الصفقات لبلدية تقرت المخطط البلدي للتمنية 2011 نسخة من محضر اجتماع لجنة الصفقات رقم 17-2011 ؛

99. مصلحة المستخدمين لبلدية تقرت ؛

100. مصلخة الصفقات لبلدية تقرت المخطط البلدي للتمنية 2011 نسخة من محضر اجتماع لجنة الصفقات رقم 17-2011 ؛

101. مقابلات مع السادة معاد محمد السعيد رئيس بحري منيرة أمانة المجلس دندوقي محمد فيصل عضو في المجلس الخالي ؛

102. مقابلة مع السيد معاد محمد السعيدرئيس المجلس الشعبي البلدي في العهدة 2017/2012 ؛

103. مقابلة مع السيد الدندوقي محمد فيصل عضو في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة ما بين 2022/2017 ؛

104. مقابلة مع السيد بلعمودي سليمرئيسمصلحة المالية ة المحاسبة لبلدية تقرت في العهدة بتاريخ 08-09-2018 على الساعة 14:00 ؛

105. مقابلة مع السيد بن عبد الصادق محمد عز الدين عضو في جمعية الأعيان لبلدية تقرت؛

106. مقابلة مع السيد بن عطا الله العربي عضو في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في العهدة 2011-2017 بتاريخ 01-09-2018 على الساعة 10:00 ؛

107. مقابلة مع السيد بيازيد بلقاسم نائب سابق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في العهدة 2011-2017 بتاريخ 01-09-2018 على الساعة 16:00 ؛

108. مقابلة مع السيد توتي ياسين رئيس مصلحة الصفقات العمومية لبلدية تقرت بتاريخ 10-09-2018 على الساعة 11:00 ؛

109. مقابلة مع السيد توتي ياسين رئيس مصلحة الصفقات لبلدية تقرت بتاريخ 2018/09/10 على الساعة 14:00 ؛

110. مقابلة مع السيدة بحري منيرة مكتب امانة المجلس الشعبي البلدي منقولة من ارشيف المجلس.

111. مكتب الدراسات واد ريغ المصلحة التقنية لبلدية تقرت ؛

112. بلدية تقرت القرار البلدي للمداولة رقم:11/10 المؤرخ في 22-06-2011 والمصادق عليه من طرف والي ولاية ورقلة والمتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت ؛

113. القائمة الاسمية لموظفي البلدية الى غاية 2017/12/31 – مصلحة المستخدمين لبلدية تقرت–منقولة من موقع تقرت المعرفة بتاريخ ؛

ملخص الدراسة :

تبنت الجزائر نظام اللامركزية, الذي برز من خلاله تراجع دور الدولة في الشؤون المحلية أو الإقليمية, ويعتبر نظام الجماعات الإقليمية البلدية والولاية المتكونة من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي أساس للامركزية وهيئات صانعة للقرارات بموجب نظام تداولي يعتمد على إشراك المواطن في تحقيق التنمية, فقد شرع قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 عدة مجالات تباشر فيها المجالس المحلية المنتخبة صناعة القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها التنموية المحلية, ويتم ذلك بناءا على التخطيط لصنع القرار كوسيلة مهمة معتمدة على إضفاء روح التعاون بين المواطن والمجلس وبين المجلس والسلطة المركزية, لتحديد البدائل اللازمة وترتيبها كل قطاع بالأولوية,

وقد تناولت هذه الدراسة أساسا لإبراز كيفية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة والمخولة لها قانونيا التي تدخل ضمن صلاحياتها المنوطة بها, والمعتمدة على المداولات لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية, من خلال عملية التصويت بين الأعضاء لمجموعة من القرارات المدرجة, الا ان هذه القرارات لا يمكن تنفيذها الا اذا تم المصادقة عليها, لانها تخضع للرقابة قانونية مسلطة عليها والتي تباشر بها الرقابة الادارية والرقابة القضائية.

وبهدف توضيح كيفية صنع القرارات في المجالس المحلية المنتخبة فقد اعتمدنا على دراسة قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت كنموذج لهيئة محلية منتخبة صانعة للقرار وخاضعة للرقابة الإدارية والقضائية ومكان لإشراك المواطن في الشؤون المحلية, مع ابراز كيفية تنفيذها للمشاريع التنموية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقـــــدمة .....أ-ز

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تمهيد 2

المبحث الأول: مفهوم عملية صنع القرار 3

المطلب الأول: مفهوم القرار 3

أولا:تعريف القرار.....3-7

ثانيا:أركان القرار.....7-9

ثلثا:أنواع القرار.....9-12

رابعا:عوامل القرار.....12-14

المطلب الثاني: نظريات صنع القرار 14

اولا: النظرية الكلاسيكية (التقليدية). 14

ثانيا: نظرية الإدارة العلمية.....14

ثالثا: نظرية التقييم الإداري. 15-16

رابعا:النظرية السلوكية.....15-17

خامسا: النظرية الحديثة (النظريات العلمية). 17

المطلب الثالث: مراحل عملية صنع القرار 17

أولا: وضع أهداف محددة: 18

ثانيا: مرحلة تحديد البدائل: 18

ثالثا: مرحلة اتخاذ القرار: 18-20

رابعا: التقييم و المتابعة: 19

المبحث الثاني: المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 19
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الشعبي البلدي 20
أولا: المكانة القانونية والدستورية للبلدية 20
1- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف المواثيق 21
2- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف الدساتير 21
3- تعريف المجلس الشعبي البلدي من خلال مختلف القوانين..... 22-23
ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي 22-24
ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي 23-26
رابعا:مهام و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....26-29
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي.....28
أولا: الولاية احد عناصر الجماعات الإقليمية.....28-31
ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.....29-32
ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي 30-34
رابعا: مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي 32-38
خلاصة الفصل 37

الفصل الثاني

الأطر القانونية والتنظيمية لصنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة.....40
تمهيد 41
المبحث الأول: التخطيط لصنع القرار 42
المطلب الأول: العلاقة بين عملية التخطيط وصناعة القرار 42-43
أولا: تعريف التخطيط.....43-45
ثانيا: مقومات التخطيط.....45-46

ثالثا: مبادئ التخطيط المحلي:.....46-49

المطلب الثاني: التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي البلدي 49

اولا: مخططات المجلس الشعبي البلدي: 49-52

ثانيا: طريقة تسجيلها ومراحل انجازها 52-54

المطلب الثالث : التخطيط لصنع القرار في المجلس الشعبي الولائي.....53

اولا: المخطط القطاعي للتنمية الولائي 55-56

ثانيا: كيفية تسجيله ومراحل انجازه..... 56-58

المبحث الثاني : كيفية صنع القرار في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 59

المطلب الأول: كيفية صنع القرار في المجلس الشعبي البلدي 59-67

المطلب الثاني: كيفية صنع القرار في المجلس الشعبي الولائي.....67

أولا:الاحكام الخاصة بالمداولات.....67-73

ثانيا:تدوين المداولة 73-75

المبحث الثالث: الرقابة على قرارات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.....73

المطلب الأول: الرقابة على قرارات المجلس الشعبي البلدي.....76

أولا: الرقابة الادارية.....73-82

ثانيا:الرقابة القضائية.....82

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات المجلس الشعبي الولائي.....83

أولا:الرقابة الادارية على قرارات المجلس الشعبي الولائي.....83-86

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات المجلس الشعبي الولائي 86-87

خلاصة الفصل 88

الفصل الثالث

المبحث الأول: الدراسة الميدانية لبلدية تقرت.....90

المطلب الأول: تعريف بلدية تقرت: 90

أولا: نبذة تاريخية بلدية تقرت 90

ثانيا : نشأة بلدية تقرت : 91-92

ثالثا: المجال الجغرافي لبدية تقرت.....92

1- الموقع..... 92-93

2- التضاريس:..... 93-94

2 – المناخ :.....94-96

رابعا:مميزات بلدية تقرت.....96-97

خامسا:مراحل تطور الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت.....97

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت. 98

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي :..... 99-100

ثانيا: الأمين العام (مصلحة الأمانة العامة).....101

ثالثا: مصلحة المستخدمين:.....101

رابعا: مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية :..... 101-102

خامسا: مصلحة العمران و المتابعة التقنية :.....102

سادسا: مصلحة التجهيز و الممتلكات و التسيير العقاري :تتكون من مكتبين: 102

سابعا: تركيبة المجلس الشعبي البلدي مع الانتماء السياسي :..... 103-104

المبحث الثاني: المشاركة والتنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت.....105

المطلب الأول: آليات المشاركة المواطن في صنع القرار في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت 105

أولا : اعتماد الشفافية والمسالة..... 106-107

ثانيا: صور المشاركة المواطنين صناعة القرار 107-109

ثالثا:اساليب مشاركة مجتع بلدية تقرت في صنع القرارات.....109-110

المطلب الثاني: تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت.....111

اولا: المرحلة التحضيرية.....111

ثانيا: المرحلة الانطلاق.....111

ثالثا: مرحلة التنفيذ 112

رابعا:مرحلة المتابعة و التقييم.....112

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية تقرت.....113

أولا :محضر اجتماع لجنة الصفقات. 113-115

ثانيا: محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية والمالية 116

ثالثا: لجنة تقويم العروض التقنية والمالية..... 116-117

رابعا: المصادقة على إبرام الصفقة 117-118

خلاصة الفصل.....119

الخـــاتمة..... 121-123

قائمة المصادر والمراجع 124-135

ملخص الدراسة.....136

فهرس المحتويات 137-142